كشف القناع

عن وجوه حجية الإجماع

تأليف

العالم العلامة المحقق الكبير

الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي

المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

الشيخ ياسر آل أحمد الصالح الموصلي

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

كشف القناع

عن وجوه حجية الإجماع

تأليف

العالم العلامة المحقق الكبير

الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ



الجزء الرابع

تحقيق

الشيخ باسم آل أحمد الصالح الموصلي

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

الجزء الرابع

اسم الكتاب: كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع.

المؤلّف: المحقق الكبير الشيخ أسد الله الدزفولي التستري.

تحقيق: الشيخ باسم محمد الموصلي.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ١٠٠٠.

سنة الطبع: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥.

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

التصميم والإخراج الفنّي: كرار عبد المهدي تويج.

محفوظة جميع الحقوق


بسم الله الرحمن الرحيم

[طريقة الشهيد الأول في الإجماع المنقول]

[كلامه في الأصول]

ومنهم الشّهيد طاب ثراه وقد ذكر في الجمع بين الشرحين[١] نحو ما تقدّم[٢] عن شيخه عميد الدّين في المسائل الأصوليّة المذكورة، ونقل اتّفاق الفرقة على كون مذهب الصّحابي ليس حجّة على غيره من الصّحابة، وإن مذهب الأشاعرة والمعتزلة والشّافعي في أحد قوليه وأحمد ومالك في إحدى الرّوايتين عنهما وغيرهم أنّه ليس حجّة على غيرهم من التّابعين أيضا، واحتجّ عليه بجواز الخطأ عليه.

وهذا جار في صورة ادعائه القطع كما هو الغالب في شأنه، فكيف حال غيره من سائر العلماء.

عذره عن الإجماعات المنقولة في محل الخلاف

وقد ذكر الإجماع المنقول نحو ما مر عن شيخه أيضا، وقال في مقدمة الذكرى: (يثبت الإجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه؛ لأنّه أمارة قوية كروايته، وقال أيضا: قد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسّرائر والغنية على أكثر هذا الباب مع ظهور الخلاف في بعضها حتّى من الناقل نفسه)[٣].

(١) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٣٤٤

(٢) راجع ج٣/ ص٣٥١ تحت عنوان [طريقة السيد العميدي في الإجماع المنقول]

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥٠

ثمّ اعتذر عن ذلك بأمور يقتضي كلّها أو أكثرها سقوطها عن الحجّية وعدم ابتنائها على العلم بالاتفاق، فقال: (والعذر إمّا بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعيّن وإمّا تسميتهم لما اشتهر إجماعا وإمّا بعدم ظفره حين ادعاء الإجماع بالمخالف وإمّا بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع وإن بعد، كجعل الحكم من باب التخيير وإمّا إجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا إلى الأئمّة عليهم السلام)[1] انتهى.

وتقدّم عنه أيضا فيها وفي القواعد ما يقتضي انحصار وجه حجّية الإجماع في الوجه الثّاني، وقد علمت ما فيه وما يقتضي استحالة العلم به واستبعاده فيما عدا الضّروريات، وكلّ ذلك يوجب القدح في معظم الإجماعات المتداولة في كتب الأصحاب، وسيأتي بيان ذلك مفصّلا.

ولنذكر جملة من كلماته المتعلّقة بالباب في المسائل الفقهيّة.

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥١

[كلامه في الذّكرى]

عدم جواز التطهير بماء الورد

فصرّح في الذكرى[١] في التّطهير بماء الورد بسبق الإجماع وتأخّره على بطلان قول الصّدوق[٢]، ونقل دعوى غيره الإجماع على ذلك أيضا، وهذا لا يقتضي الاعتماد على نقله كما هو ظاهر.

طهارة القليل النجس بإتمامه كرا

وقال في حكم إتمام القليل النجس كرا إنّه ربما احتجّ على طهارته بالإجماع وردّه بالمنع مع وجود الخلاف[٣].

نجاسة بول الرضيع

وقال في بول الرّضيع: إنّ المرتضى[٤] نقل الإجماع على نجاسته[٥]. ولم يحتجّ هو به.

نجاسة العلقة

وقال في العلقة نقل الشّيخ في الخلاف[٦] على نجاسته ثم منع هو دليل ذلك[٧]. ولم يحكم به.

عدم نجاسة دم غير ذي النفس

وقال في دم غير ذي النّفس: (إنّه لا ينجس إجماعا وذكر دليله)[٨] غير الإجماع أيضا، ثمّ قال: (وما في المبسوط[٩] والجمل[١٠] مدفوع بدعوى

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٧١

(٢) الهداية ص١٣

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٨٥-٨٦

(٤) الناصريات ص٩٠ مسألة: ١٣

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١١١

(٦) الخلاف ج١/ ص٤٩٠-٤٩١ مسألة: ٢٣٢

(٧) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١١٢

(٨) ذكرى الشيعة في أحكام الشيعة ج١/ ص١١٢

(٩) المبسوط ج١/ ص٣٥

(١٠) الجمل والعقود ص٥٦

الإجماع في الخلاف[١])[٢] وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه كما هو ظاهر.

نجاسة المسكرات وقال في المسكرات[٣]: إنّ الأكثر على نجاستها ونقل المرتضى[٤] فيه الإجماع ثم احتجّ عليها بغيره.

طهارة لبن الميتة وقال في لبن الميتة[٥]. روايتان أصحّهما الطّهارة ونقل الشّيخ[٦] فيه الإجماع.

نجاسة عَرَقِ الجنب من الحرام و قال في عرق الجنب من الحرام: (إنّ المشهور طهارته، والشّيخ نقل في الخلاف[٧] الإجماع على نجاسته، وفي المبسوط[٨] نسبه إلى رواية الأصحاب وقوى الكراهيّة)[٩].

طهارة عرق غيره ثمّ قال: (أمّا عرق الجنب من الحلال والحائض والنّفساء والمستحاضة فطاهر إجماعا قاله في المعتبر[١٠])[١١].

طهارة المذي وقال في المذي: إنّه طاهر في المشهور ونقل فيه الإجماع ثمّ احتجّ

(١) الخلاف ج١/ ص٤٧٦ مسألة: ٢١٩

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١١٣

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١١٤

(٤) الناصريات ص٩٥ مسألة: ١٦

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١١٨

(٦) الخلاف ج١/ ص٥١٩-٥٢٠ مسألة: ٢٦٢

(٧) الخلاف ج١/ ص٤٨٣ مسألة: ٢٢٧

(٨) المبسوط ج١/ ص٣٨

(٩) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٢٠

(١٠) المعتبر ج١/ ص٤١٥

(١١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٢١

عليه بغيره[١].

جواز دخول الجنب والحائض في المسجد

وقال أيضا: (قال في الخلاف[٢] لا[٣] يجوز للجنب والحائض دخول المسجد بالإجماع ولم يعتبر التلويث)[٤].

وجوب حفظ المسجد من النجاسة

قال: (ثمّ قال لا خلاف في أن المساجد يجب أن تجنب النّجاسات)[٥].

وجوب التثليث في غسل الإناء

وذكر أيضا في (كيفية غسل الإناء إعتبار العدد في جملة من النّجاسات، ثمّ قال: ويغسل من غير ذلك ثلاثا؛ لرواية عمّار، ثم ذكر خلاف الفاضلين[٦] وتضعيفهما للرّواية وأجاب بأنّه قد يعلم المذهب بالرّواية الضّعيفة وخصوصا مع نقل الشّيخ[٧] الإجماع)[٨].

العفو عما دون الدرهم

وقد ذكره بلفظ الإجماع أو غيره في مسائل أخر أيضا من دون استدلال به ولا اعتماد عليه بنفسه بل مع الفتوى في بعضها بخلافه والقدح في ثبوته وذلك كما في مسألة العفو عما دون الدرهم[٩].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٢١

(٢) الخلاف ج١/ ص٥١٣ مسألة: ٢٥٨ و ص٥١٨ مسألة: ٢٦٠

(٣) قوله: (لا) غير موجود في النسخ المعتمدة، وما أثبتناه موافق للمصدر

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٢٢

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٢٢

(٦) وهما المحقق الحلي في المعتبر ج١/ ص٤٦١-٤٦٢ والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ج١/ ص٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠

(٧) الخلاف ج١/ ص١٨٢ مسألة: ١٣٨

(٨) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٢٧

(٩) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٣٦

حرمة استعمال النساء لأواني الذهب والفضة

وحرمة استعمال النّساء لأواني الذّهب والفضّة[١].

إستحباب غسل يوم الغدير

واستحباب غسل يوم الغدير[٢].

وجوب الوضوء للنواقض الست

ووجوب الوضوء بالنّواقض الستة المعروفة[٣].

عدم اجتماع الحيض مع الحمل المستبين

وعدم اجتماع الحمل إذا استبان مع الحيض[٤].

تقدير أكثر الحيض وأكثر الطهر

وتحديد أكثر الحيض والطّهر[٥].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٤٨

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٩٨

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٠٩

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٢٧-٢٢٨

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٣١

بعض أحكام المبتدأة وناسية العدد والوقت

وبعض احكام المبتدأة وناسية العدد والوقت[١] ومن به جرح لا يرفي دمه[٢].

حكم النفساء بعد العشرة

والنّفساء إذا تجاوز دمها العشرة[٣].

حرمة مس المحدث للقرآن

وحرمة مس المحدث للقرآن[٤].

جواز قراءة الجنب والحائض لغير العزائم

وجواز قراءة الجنب والحائض لغير الغرائم[٥].

وجوب كفارة الحائض

ووجوب الكفارة في وطئ الحائض[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٥٦

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٦٢

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٦٢

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٦٥

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٦٩

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٧١

كراهة وضع الحديد على بطن الميت وكراهة وضع حديد على بطن الميّت[١].

جواز تغسيل الرجل الصبية وجواز تغسيل الرّجل الصبيّة[٢].

حكم ما إذا فقد المماثل والمحرم وسقوط الغسل والتيمّم مع فقد الغاسل المماثل والمحرم[٣].

وجوب تغسيل قطعة فيها عظم ووجوب تغسيل قطعة فيها عظم[٤].

دفن الشهيد بثيابه مطلقا ودفن الشّهيد بثيابه[٥]. وإن لم يصبها دم.

تيمم المحترق وتيمّم المحترق[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٩٦

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٠٧-٣٠٨

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣١٢

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١،ص٣١٦

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٢٠

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٢٧

حكم الجنين الميت في البطن

وقطع الجنين لإخراجه من أمّه إذا مات وهي حيّة[١].

كراهة إقعاد الميت وعصر بطنه

وكراهة إقعاد الميّت وعصر بطنه[٢].

التخيير بين غسله في قميصه وغيره

والتخيير بين غسله في قميصه وستره بخرقة[٣].

وجوب النية على الغاسل وتغسيله ثلاثا

ووجوب النيّة على الغاسل وتغسيله ثلاثا[٤].

عدم وجوب وضوء الميت

وعدم وجوب الوضوء له[٥].

استحباب حشو مخرجه بالقطن

واستحباب حشو المخرج عند خوف خروج شيء منه[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٣١

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٣٩

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٤٣

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٤٣

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٤٦

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٤٧

وتغسيله تحت سقف واستحباب غسله تحت سقف[١].

وجوب الحنوط في المساجد السبعة ووجوب الحنوط في المساجد السبعة[٢].

استحباب كتابة أسماء النّبيّ والأئمة عليهم السلام على الكفن واستحباب كتابة أسماء النّبي والأئمّة عليهم السلام على الكفن[٣].

كراهة بل الحنوط بالريق وقطع الكفن وكراهة بلّ الحنوط بالريق وقطع الكفن بالحديد[٤].

كيفية التكفين وكيفيّة التّكفين[٥].

وجوب كفن الزوجة على الزوج مطلقا ووجوب كفن الزّوجة على الزّوج وإن كانت موسرة[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٤٨

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٥٥

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٧٢

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٧٣

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٧٤

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٨١

واستحباب التّربيع على ما هو المشهور[١].

استحباب التربيع المشهور

وكراهة الإسراع بالجنازة[٢].

كراهة الإسراع بالجنازة

ووجوب الصّلاة على ولد الزّنا ومن له ست سنين[٣].

وجوب الصلاة على ولد الزنا وعلى من له ست سنين

وكون الولي أولى بالصّلاة من الوالي[٤].

أولوية الولي من الوالي

ونفي الزّيادة على خمس تكبيرات[٥].

عدم الزيادة على خمس تكبيرات

وتوزيع الأذكار الأربعة على ما هو المشهور[٦].

كيفية أذكارها على ما هو المعروف

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٩٤

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٩٤

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٠٤

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤١٨

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٢٩

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٣٦

كراهة القراءة فيها وكراهيّة قراءة القرآن في الصّلاة عليه[١].

عدم مشروعية التسليم فيها ونفي مشروعيّة التّسليم فيها[٢].

كراهتها في المساجد إلا المسجد الحرام وكراهتها في المسجد إلا بمكّة[٣].

تقديم الصبي على المرأة فيها وتقديم الصّبي إلى الامام في الصّلاة عليه وعلى المرأة معا[٤].

جواز دخول المأموم في أثنائها وجواز دخول المأموم في أثناء صلاة الجنازة[٥].

كيفية دفن الذمية الحاملة من مسلم ودفن الذميّة الحاملة من مسلم مستدبرة القبلة[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٤٢

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٤٢-٤٤٣

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٥٠

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٥٤

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٦١

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٩

كراهة دفن الميت مع التابوت

وكراهة دفن الميّت بالتّابوت في الأرض[١].

عدم شق الكفن من عند رأسه

والمنع من شقّ الكفن من عند رأسه[٢].

جواز تغشية القبر بثوب عند إنزاله فيه

وجواز تغشية القبر بثوب عند إنزال الميّت[٣].

استحباب تسطيح القبر

واستحباب تسطيح القبر[٤].

كراهة طرح غير ترابه فيه

وكراهة أن يطرح في القبر من غير ترابه[٥].

كراهة البناء والإتكاء أو المشي عليه

وأن يبنى عليه وأن يتكأ ويمشى عليه[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٥

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢١

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٤-٢٥

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٧

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٨

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٣٥-٣٦-٣٧

كراهة الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة

وأن يجلس للتعزية يومين أو ثلاثة[١].

حكم النياحة عليه

وحرمة النّوح مطلقا أو بالباطل والمشتمل على المحرم[٢].

حكم الأعمال الواجبة والمندوبة عنه

وأنّه يلحق الميّت ثواب الدّعاء والإستغفار والصّدقة والواجبات التي تدخلها النيابة، وأنّه يقضى عنه أعماله الحسنة كلّها[٣].

عدم ختان الأغلف بعد الموت

وأنّه لا يختن الأغلف بعد موته[٤].

نية الوضوء وكيفيتها وحكم أصول شعر الوجه

ووجوب النيّة في الوضوء[٥]، وقصد الرفع والإستباحة[٦]، وعدم وجوب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه[٧].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٤٤-٤٥

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٥٩

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٦٦

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٨٤

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٠٣

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٠٦

(٧) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٢٢

ترك مسح جميع الرأس

وكون مسح جميع الرأس بدعة[١].

حكم عبادات المخالف إذا استبصر

وعدم وجوب إعادة ما عدا الزكاة على المخالف بعد ما استبصر[٢].

أخذ بلل شعر الوجه للمسح وعدم جواز التولية

وجواز أخذ البلل من اللحية والأشفار للمسح وعدم جواز التّولية في الوضوء[٣].

استحباب تثنية الغسل

واستحباب تثنية الغسلات الثلاث فيه[٤].

حكم داخل العينين

وعدم استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين[٥].

حكم تكرير المسح

وكون تكرار المسح بدعة غير مبطلة له[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٤٢

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٥٩

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٧١-١٧٢

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٨٢

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٨٧

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٩٢

حكم محا الجبيرة وجواز المسح على الجبيرة ولو كانت على نجس في موضع الغسل[١].

حكم دائم الحدث ووجوب تجديد الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة أو غيرها أيضا من دائم الحدث[٢].

وجوب الترتيب المعروف في الغسل ووجوب التّرتيب على النحو المعروف في الغسل[٣].

حكم البلل الخارج بعد الوضوء ووجوب اعادة الغسل على من وجد بللا ولم يَبُل، ولم يستبرء بعد الإنزال، وانتقاض الوضوء بالبلل المشتبهة مع عدم الإستبراء وعدمه معه[٤].

عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمم وعدم وجوب استيعاب الوجه في التيمّم[٥].

بطلان الصلاة بتخلل الحدث ووجوب استيناف الصّلاة على المتوضئ إذا أحدث في أثنائها[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٩٦

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٠١

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢١٩

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٦٣

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٨١

تعيين الصلاة الوسطى وتعيين النوافل الرواتب

وكون الصّلاة الوسطى هي الظهر وكونها هي العصر وتعيين النوافل الرواتب على ما هو المشهور[١]،.

أفضلية نافلة الفجر على الوتر

وكون نافلة الفجر أفضل من الوتر[٢].

حرمة زيادة النافلة على ركعتين

وعدم جواز الزّيادة في النّوافل على ركعتين[٣].

سقوط الوتيرة في السفر

وسقوط الوتيرة في السّفر[٤].

وجوب العصر على من أدرك ركعة منها

ووجوب العصر على من أدرك ركعة قبل الغروب[٥].

أفضليّة أوّل الوقت مطلقا

وأفضليّة أوّل الأوقات في جميع الصّلوات[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٨٨-٢٨٩

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٩٢-٢٩٣

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٩٥

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٩٧-٢٩٨

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٣٣٠

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٣٢١

وجوب العشاء على من أدرك ركعة منها قبل الصبح لعذر

وأن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم ركعة قبل الصّبح لزمه العشاء[١].

سقوط الصلاة عمن أدرك من أول الوقت وكذا عمن أدرك من آخره ما دون ركعة وكون الصلاة أداء بإدراك ركعة وقضاء بأداء ما دونها

وأن من أدرك أوّل الوقت أقل ممّا يؤدّى فيه الفرض لم يلزمه ذلك، وكذا من أدرك من آخره أقلّ من ركعة، وأن من أدرك منه ركعة يكون مؤدّيا، ومن أدرك ما دونها يكون قاضيا[٢].

أفضلية صلاة الليل كلما قربت من الفجر

وأن صلاة اللّيل كلما قربت من الفجر كانت أفضل[٣].

بطلان الصلاة بوقوع شيء منها قبل الوقت

وأن الصّلاة تبطل بمصادفة شيء من أجزائها خارج الوقت[٤].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٣٤٨

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٣٥١ و ٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٣٦٧

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٣٩٢

العدول من الفائتة إذا ذكرت أثناء الحاضرة

وأنّه يعدل من الحاضرة إلى الفائتة إذا ذكرت في أثنائها[١].

الأذان والإقامة للفائتة

وأنّه يؤذن للفائتة ويقام[٢].

حكم ما يجب على الولي فيما فات على الميت

وأنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت من الصّلاة، أو التصدّق بمدّ عن كلّ ركعتين، أو عن أربع أو عن كلّ من صلاتي اللّيل والنّهار[٣].

كيفية صلاة العراة جماعة

وأن العراة إذا صلّوا جماعة صلّوا جميعا بالإيماء[٤].

حكم الخز المغشوش بوبر الأرانب

وعدم جواز الصّلاة بما غش من الخز بوبر الأرانب والثعالب[٥].

طهارة الحديد وعدم كراهة التوشح

وعدم نجاسة الحديد، وعدم كراهة التّوشح[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٤٣٤

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٤٣٦

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٤٤٦-٤٤٧

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٢٥-٢٦

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٣٨

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٦٤ و ٦٧

حكم صلاة الرجل مع المرأة

وعدم جواز صلاة المرأة أمام الرّجل أو إلى جانبيه[١].

بطلان الفريضة جوف الكعبة وكيفية الصلاة على سطحها

والفريضة جوف الكعبة[٢]، ووجوب الصّلاة موميا مستلقيا في سطح الكعبة مع الضّرورة[٣].

حرمة السجود على القطن والكتان

وعدم جواز السّجود على القطن والكتان[٤].

تعيين القبلة

وكون الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من في سائر البلاد[٥].

حكم العجز عن العلم بالقبلة

وبناء العاجز عن العلم بالقبلة على الظنّ[٦].

إستحباب التياسر لأهل المشرق

واستحباب التياسر لأهل المشرق[٧].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٨٢-٨٣

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٨٥

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٨٧

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص١٤١

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص١٥٩

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص١٧١

(٧) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص١٨٤

حكم تعدد المؤذن

وعدم جواز زيادة المؤذّن على اثنين[١].

حرمة التثويب

وعدم مشروعيّة التثويب[٢].

نية المأموم بتكبيرة واحدة للإفتتاح والركوع

وجواز نيّة المأموم بتكبيرة واحدة الإفتتاح وتكبير الرّكوع[٣].

وجوب الجهر والإخفات في محالهما وبيان حدهما بما هو المعروف

ووجوب الجهر في الجهريّة، والإخفات في الإخفاتيّة وبطلان الصّلاة بمخالفة ذلك عمدًا، وتحديدهما بما هو المعروف[٤].

إستحباب الإخفات بالإستعاذة

واستحباب الإخفات بالاستعاذة مطلقا، واستحبابها في نفسها وعدم وجوبها[٥].

عدم كون القراءة ركنا

وعدم كون القراءة ركنا[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٢٢١

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٢٥٧-٢٥٨

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٣١٩-٣٢٠-٣٢١

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٣٣٠-٣٣١

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٣٥٢-٣٥٣

وجوب رفع اليدين في التكبير ووجوب رفع اليدين في التكبير[١].

إستحباب الدعاء بعد الركوع واستحباب الدّعاء بالمأثور بعد رفع الرّأس من الرّكوع[٢].

كراهة الإقعاء وكراهة الإقعاء[٣].

محل سجود التلاوة في فصلت وأن سجود التّلاوة في فصّلت عند تعبدون[٤].

حكم السامع الغير المستمع وأنّه لا يجب على السّامع الغير المستمع وأنّه يجب عليه[٥].

حكم الشك بين الثنتين والثلاث والثلاث والأربع وأن حكم الشكّ بين الإثنتين والثلاث كالشكّ بين الثّلاث والأربع[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٢٥٨

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٤٠٠

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٤٦٨

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٤٦٩-٤٧٠

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٧٨

عـــدم وجـــوب الجمعة عينا في الغيبة

وأنّه لا تجب صلاة الجمعة عينا في زمن الغيبة[١].

عدم وجوبها على المرأة

وأنّها لا تجب على المرأة[٢].

وقت الخطبتين فيها

وأنّه يجوز تقديم الخطبتين فيها على الزّوال[٣].

عـــدم وجـــوب حضورهما ولا استماعهما في العيدين

وأنّه لا يجب حضورهما ولا استماعهما في العيدين[٤].

وجوب التكبير في العيدين

وأنّه يجب التكبير في العيدين[٥].

وجـــــــوب القـنـوتـات في صلاتهما

وكذا القنوت بين تكبيرات صلاتهما[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٠٥

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١١٠

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٣٦

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٧٥

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٧٨-١٧٩

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٨٤

الجهر في الكسوف وأنّه يجهر في الكسوف[١].

خطبتا صلاة الإستسقاء بعدها وأن خطبتي صلاة الاستسقاء بعد الصّلاة[٢].

زيادة النوافل المعروفة في رمضان وأنّه تزاد في شهر رمضان النّوافل المعروفة كلّ ليلة[٣].

حرمة صلاة الضحى وأن صلاة الضّحى بدعة لا يجوز فعلها[٤].

حكم المسافر لصيد التجارة وأنّ المسافر لصيد التجارة يقصر في الصّوم ويتمّ الصّلاة[٥].

بطلان صلاة الجاهل بأحكامها وأن من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية[٦].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٢٠٨

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٢٥٧

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٢٧٦

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٢٨٧

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٢٩٨

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٣٢٥

سقوط القراءة في صلاة الخوف عن المأمومين

وأنه لا قراءة في صلاة الخوف على المأمومين في ثانيتهم وثالثة الإمام[١].

حكم إمامة الأبرص والمجذوم والمحدود والخصي والمرأة

وأنّه لا يصحّ الإئتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة إلا لمن كان مثلهم[٢].

تقديم صاحب المنزل على غيره

وأنّه يقدم ربّ المنزل على غيره[٣].

جوازإئتمام المنفرد

وأنّه يجوز عدول المنفرد إلى الإئتمام في أثناء الصّلاة[٤].

كون ما يدركه المأموم أول صلاته

وأن كلّما يدركه المأموم فهو أوّل صلاته وأن الإمام ينتظر في الرّكوع لحوق المأموم بمقدار ركوعين[٥].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٣٤٩

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٤٠٤-٤٠٥

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٤١١-٤١٢

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٤٢٥-٤٢٦

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٤٥١-٤٥٢-٤٥٣

ضمان الإمام للقراءة وسقوطها عن المأموم وعدم استحبابه له في الجهرية مع السماع

وأنّه ضامن للقراءة وأنّها تسقط عن المأموم وأنّها لا تستحبّ له في الجهريّة مع السّماع[١].

هذه جملة ما وقفت عليه من الإجماعات المنقولة التي ذكرها في الذكرى ولم يستدلّ بها، وأمّا في سائر كتبه فلم يتعرّض في الألفيّة منها لشيء منها، ولا في النفليّة ولا في تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الرّكعة الأولى، فحكى دعوى الإجماع عليه عن ابن أبي عمير والمونسي، وعزى فيها إلى المشهور[٢]، وفي الذكرى[٣] إلى المعظم خلافه.

وذكر منها في البيان إجماعين متنافيين في الصّلاة الوسطى[٤]، وإجماعا على عدم جواز زيادة المؤذّن على إثنين وحكم هو[٥] بخلافه فيه[٦] وفي غيره، وإجماعا على أجزاء تكبيرة واحدة للاستفتاح للمأموم والرّكوع، وقوى خلافه لضرب من الاعتبار مع تأييد الأوّل ببعض الأخبار[٧]، وإجماعا على كراهة الصّلاة في أثناء خطبتي الجمعة ولو تحيّة واحتجّ عليها بالرّواية[٨]، وإجماعا عمليّا على مشروعيّة الجماعة

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠

(٢) الألفية والنفلية ص١٣٥

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٨٢-١٨٣

(٤) البيان ص١٠٧

(٥) أي الشهيد الأول رحمه الله

(٦) البيان ص١٤٠

(٧) البيان ص١٥٥

(٨) البيان ص١٩٠

في العيدين مع انتفاء شرائط الوجوب ولم يحتجّ به[١]، وإجماعا على استحباب الخطبتين فيهما[٢]، ولم يحتجّ به ولا حكم بمقتضاه، وإجماعا على شرعيّة نافلة شهر رمضان ولم يحتجّ به بل بغيره[٣]، وإجماعا على جواز العدول من الإنفراد إلى الإئتمام واختار منعه[٤] ونحوه ما حكاه في إمامة المراهق العارف[٥]، وإجماعا على أنّه لا سجود على المأموم في التروك الموجبة له مع حفظ الإمام ولم يحكم به[٦]، ونحوه ما حكاه في التّسوية بين القصر والفطر[٧].

وإجماعا على أنّه تجب الزّكاة مع تبديل العين فرارا منها واختار خلافه[٨]، ونحوه ما حكاه في أن كلّ المؤن في الغلة على المالك[٩]، وإجماعا على أنّه لا يقدح في تعلّق الزّكاة بمال التّجارة تبديل الأعيان، ولم يحتجّ به بل بغيره، ونحوه ما حكاه في أنّه لا يجوز دفع الزّكاة إلى المكتسب مع عدم قصور كسبه[١٠]، وإجماعا على اشتراط العدالة في المستحقّ، ولم يحكم

(١) البيان ص٢٠٠-٢٠١

(٢) البيان ص٢٠٢

(٣) البيان ص٢١٤-٢١٥-٢١٦

(٤) البيان ص٢٢٧

(٥) البيان ص٢٣٠

(٦) البيان ص٢٥٠

(٧) البيان ص٢٦٣

(٨) البيان ص٢٨٦

(٩) البيان ص٢٩٣

(١٠) البيان ص٣١١

به[١]، وإجماعا على جواز تفريق المالك زكاة الأموال الباطنة بنفسه[٢].

وإجماعا على اشتراط وجوب زكاة الفطرة بملك النّصاب أو قيمته ورده بعدم الثّبوت، وبأنّه لم يقف لهذا الشّرط على شاهد[٣].

وإجماعا على الإكتفاء في صوم رمضان بنيّة واحدة من أوله، وحكم بخلافه[٤] لما لا يعارضه على تقدير حجّيته، ولا سيّما مع تعدّد الناقل له وكونه مثل المرتضى[٥] والشّيخ[٦] كما صّرح به وغيرهما أيضا كما سبق عند نقل كلام غيره ومع نسبته لهذا القول إلى الأكثر.

وقد عزاه في اللمعة[٧] إلى المشهور، وحكى دعوى الإجماع عليه عن المرتضى، ورجح خلافه، ولم يتعرّض فيها بشيء من الإجماعات المنقولة إلا في هذه المسألة وفي مسألة بيع رباع مكة فقال أوّلا: (لا يصحّ بيع الأرض المفتوحة عنوة إلا تبعا لآثار المتصرّف، ثمّ قال: والأقرب عدم جواز بيع رباع مكة؛ لنقل الشّيخ في الخلاف[٨] الإجماع إن قلنا إنّها فتحت عنوة)[٩]، وهذا بالدّلالة على عدم الاعتماد على نقله أولى

(١) البيان ص٣١٦

(٢) البيان ٣٢٠

(٣) البيان ص٣٢٨

(٤) البيان ص٣٦١

(٥) الانتصار ص١٨٢

(٦) الخلاف ج١/ ص١٦٣ مسألة: ٣

(٧) اللمعة الدمشقية ص٤٨

(٨) الخلاف ج٣/ ص١٩٠ ذيل مسألة: ٣١٦

(٩) اللمعة الدمشقية ص٩٤

إلا أن يحمل على عدم جواز بيعها تبعا لآثار المتصرّف أيضا فيكون الاعتماد عليه في ذلك.

إيراد على الشهيد الثاني

وإن خفي على الشّهيد الثّاني في شرحه وعلى أيّ حال فمقتضاه عدم الاعتماد عليه بناء على القول بعدم كونها مفتوحة عنوة، أو التردّد في ذلك مع أن الشّيخ لم يبن الحكم عليه أصلا، وعلله بغيره[1] وادعى الإجماع عليه بقول مطلق. فلا يكون عند الشّهيد دليلا على أصل الحكم مطلقا ولا على إثبات ما بناه عليه، ويظهر من كلامه في إحياء الأموات[2] وفي مكاسب الدّروس[3] التردّد في جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة تبعا لآثار المتصرّف، أو منعه بقول مطلق فليتدبّر.

(١) الخلاف ج٣/ ص١٨٩-١٩٠

(٢) اللمعة الدمشقية ص٢١٠

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص١٧٥

[كلامه في الدّروس الشرعية]

كون مسح جميع الرأس في الوضوء بدعة

وقد ذكر الإجماع المنقول أو ما في معناه في الدّروس، في أن مسح جميع الرّأس في الوضوء بدعة[١].

كراهة الإسراع بالجنازة

وفي كراهة الإسراع بالجنازة[٢].

تحمل الإمام سهو المأموم

وفي تحمل الإمام سهو المأموم[٣].

إشتراط الرجوع إلى كفاية في الإستطاعة

وفي اشتراط الرّجوع إلى كفاية في وجوب الحجّ[٤].

إعتماد النائب على نفسه مع تعذر عوده إلى الميقات

وفي اعتماد النّائب عن نفسه[٥]، وتعذّر عوده إلى الميقات[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٩٢

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص١١١

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٢٢١

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣١٥

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٢٠

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٢٤

جواز اختيار المكي للتمتع والعدول من الإفراد إليه

وفي جواز التمتّع للمكي اختيارا[١]، والعدول من الإفراد إليه[٢].

وجوب قطع المتمتع التلبية عند مشاهدة مكة

وفي وجوب قطع التمتّع للتلبية عند مشاهدة مكّة[٣].

بيان ما يجوز للمحرم الإستظلال به

وفي أن للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه فوق رأسه ما لم يمسه[٤].

جواز تغطية الرجل وجهه

وفي جواز تغطية الرّجل وجهه[٥].

جواز إزالة الظفر المكسور

وفي جواز إزالة الظّفر بعد انكساره[٦].

عدم وجوب الفدية على الناسي

وفي عدم وجوب الفدية على النّاسين[٧].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٣١

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٣٢

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٤٨

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٧٩

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٧٩-٣٨٠

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٨١

(٧) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٨٢-٣٨٣

فدية قطع الشجرة أو غصنها

وفي أن في قلع الشّجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصّغيرة شاة وفي الأغصان القيمة[١].

بيان محل الذبح للمحصر

وفي أن كلّ دم يتعلّق بالإحرام ومحظوراته ولم يتمكن المحصر من إنفاذه جاز أن ينحره مكانه مطلقا[٢].

وجوب طواف النساء على المفرد

وفي وجوب طواف النّساء على المفرد[٣].

إستحباب الخروج إلى منى بعد إحرام الحج

وفي استحباب الخروج إلى منى، وعدم الإقامة بعد إحرام الحجّ[٤].

وجوب الخذف بمعناه الغير المعروف

وفي إيجاب الرّمي خذفا بمعناه الغير المشهور المخالف للمعظم[٥].

وجوب الرمي

وفي وجوب أصل الرّمي[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٨٨

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٣٩١

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٤٠٨

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٤١٦

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٤٣٣

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٤٣٣-٤٣٤

عـــدم وجـــوب الهدي قبل إحرام الحج

وفي عدم وجوب الهدي قبل إحرام الحجّ[١].

إستحباب إمرار الموس لمن لا شعر له

وفي استحباب إمرار الموسى لمن لا شعر على رأسه[٢].

حل الصّيد بعد طواف النّساء

وفي أنّ الصّيد الّذي حرم بالإحرام يحلّ بطواف النّساء[٣].

جـــواز التـعـفـير والتقبيل لقبور الأئمة عليهم السلام

وفي جـواز التعفـير عـلى قبـور الأئمّـة عليهم السلام والتّقبيـل لهـا[٤]، وكـذا مذكـور فيـه بغـير طريـق النّقـل أيضـا.

إقرار الذمي على ما انتقل إليه مما يقر عليه

وفي إقرار الكتابي على ما انتقل إليه إذا كان ممّا يقرّ عليه[٥].

سـقـوط الحـد عـن الـنـائـم في وطئ جارية من الغنيمة

وفي أنّه لا حد على الغانم إذا وطئ جارية من المغنم[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٤٣٦

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٤٥٤

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٤٥٦

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص١٧

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٣

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٦

جواز تصرفه بأكل أو غيره قبل القسمة

وفي أنّه يجوز له التصرّف في الغنيمة بأكل وغيره قبل القسمة[١].

بيان ما يسمع أولا من المتداعيين

وفي أن المتداعيين إذا تساويا في البدار إلى الدّعوى سمع من صاحب اليمين، وهذا قد عدل ناقله بتقويته القرعة[٢].

أولوية ذي اليد بالملك

وفي أن صاحب اليد أولى بالملك من غيره[٣].

كفاية الإسلام وعدم ظهور الفسق في العدالة

وفي أنّه يكتفى في عدالة الشّاهد بالإسلام وعدم معرفة الفسق[٤].

حكم شهادة الولد على والده

وفي أنّه لا تقبل شهادة الولد على والده[٥].

عدم إجزاء عتق ولد الزّنا في الكفّارة

وفي أنّه لا يجزي عتق ولد الزّنا في الكفّارة[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٨

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٧٥

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص١٠١

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص١١٣

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص١٣٢

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص١٨٢

حكم المظاهر إذا تعمد الوطء في أثناء الكفارة

وفي أنّ المظاهر إذا تعمّد الوطء في أثناء الكفّارة استأنف الكفّارتين مطلقا[١].

كون الإطعام مدا لكل مسكين

وفي أنّه يجب في الإطعام مدّا لكلّ مسكين[٢].

العتيق المنعم لا يرث

وفي أنّه لا يرث العتيق المنعم وذكر هنا أن به يضعف قول الصّدوق وابن الجنيد بالإرث[٣]. ولو عكس كان أصوب.

حكم ما إذا كان المنعم إمرأة

وفي أنّه إذا كان المنعم إمرأة ورث الولاء العصبة لا الأولاد[٤].

حكم جناية أم الولد

وفي أن أرش جناية أمّ الولد على سيّدها وفي أنّه يتعلّق برقبتها[٥]. ويحتمل الأوّل دعوى إجماع العامّة.

حكم حمل المدبرة بعد التدبير

وفي أنّ المدبّرة إذا حملت مملوك بعد التّدبير فهو مدبّر لا يصحّ الرّجوع في تدبيره وإن رجع في تدبيرها[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص١٨٥

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص١٨٧

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٢١٤

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٢١٥

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٢٢٤

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٢٣٢

جواز الوقف على الولد مدة ثم على الفقراء

وفي أنّه يصحّ للواقف أن يقف على ولده سنة أو مدّة حياة نفسه ثمّ على الفقراء[١].

صحة إجازة الوارث في حياة الموصي

وفي أن إجازة الوارث معتبرة قبل الوفاة[٢].

صحة الوصية إلى المرأة

وفي صحّة الوصيّة إلى المرأة[٣].

الجد لا يرث السدس مع بنات البنت

وفي أن الجدّ لا يرث السّدس مع بنات البنت[٤].

رد بقية الإرث على الزوج مع عدم وجود غيره

وفي أنّه يردّ على الزّوج النّصف الباقي مع عدم وجود وارث غيره[٥].

توريث الخنثى المشكل بِعدِّ الأضلاع

وفي أنّ الخنثى المشكل يورث بعدِّ الأضلاع[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٢٦٦

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٠١

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٢٣

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٦٧

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٧٥-٣٧٦

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٧٨

حرمة ماتقتله غير الكلب المعلم

وفي أنّه لا يحلّ ما يقتله غير الكلب المعلّم من جوارح السّباع والطّير[١].

عدم اشتراط الإسلام المعلم ولا في مخرج السمك من الماء حيا

وفي أنّه لا يشترط إسلام المعلم[٢]. ولا إسلام مخرج السّمك من الماء بل إخراجه له حيّا[٣].

عدم جواز الذبح بالسن والظفر مطلقا

وفي أنّه لا يجوز الذبح بالسنّ والظّفر[٤] مطلقا ولو مع الاضطرار كما هو مقتضى ظاهر العبارة.

عدم حرمة اللحم الحلال المطبوخ مع الحرام

وفي أنّه إذا طبخ المحلل مع المحرم كالجري مع السّمك حل المحلّل وإن سال عليه المحرم[٥].

حرمة الخطّاف

وفي حرمة الخطاف[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٩٣

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٩٦

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٤٠٩

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٤١١-٤١٢

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٩

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص١٠

حرمة الإستصباح بالمتنجس تحت الظلال وطهارة دخانه

وفي حرمة الاستصباح بالمتنجّس تحت الظّلال وطهارة دخانه[١].

جواز أكل المار من الثمار

وفي جواز الأكل من الثّمرة لمن يمر بها[٢].

تملك اللقطة بغير نيّة بعد الحول

وفي صيرورة اللقطة بعد الحول ملكا بغير نيّة[٣].

جواز استناد الحائط بجذع الغير عند الضرورة

وفي أنّه إذا خيف سقوط الحائط جاز أن يستند بجذع الغير[٤].

حكم جناية عبد الغاصب على العبد المغصوب

وفي أنّه إذا مات العبد المغصوب بجناية عبد الغاصب لزم قيمته إن لم يتجاوز دية الحر[٥].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص١٢

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢١-٢٣

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٨٧-٨٨

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص١٠٩

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص١١٤

دية ما في الدابة منه اثنان

وفي أن كلّ ما في الدّابة منه اثنان ففي واحد منه نصف القيمة[١].

حرمة بيع الأسد ونحوه

وفي حرمة البيع لمثل الأسد والذّئب والتكسب به[٢].

حلية أجرة نسخ القرآن وتعليمه

وفي جواز أخذ الأجرة على نسخ القرآن وتعليمه[٣].

حرمة بيع بيوت مكة وإجارتها

وفي عدم جواز بيع بيوت مكّة وإجارتها[٤].

حرمة بيع الطعام قبل قبضه

وفي عدم جواز بيع الطّعام قبل قبضه[٥].

حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

وفي أن المتبايعين إذا تنازعا في قدر الثّمن حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص١١٨

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص١٦٧

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص١٧٣

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٠٠

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢١١

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٤١-٢٤٢

عدم جواز شرط الخيار في الصرف

وفي أنّه لا يصحّ شرط الخيار في الصّرف[١].

حمل إطلاق الخيار على الثلاثة

وفي أنّه إذا لم يعين مدّة الخيار حمل على الثلاثة[٢].

جواز الإمضاء في الخيار المشترك مع غيبة الآخر

وفي أنّه في الخيار المشترك يجوز الإمضاء بغير حضور الآخر[٣].

ثبوت التصرية في الناقة والبقرة

وفي ثبوت التصرية في النّاقة والبقرة[٤].

عدم الأرش في العيب المتجدد

وفي أنّه لا أرش في العيب المتجدّد قبل القبض أو في الخيار[٥].

عدم جواز بيع الدين المؤجل

وفي عدم جواز بيع الدّين المؤجّل على من هو عليه كما لا يجوز بيعه على غيره[٦].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٦٨

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٦٩

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٧٠

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٧٦-٢٧٧

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٨٢-٢٨٣

(٦) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣١٣

وجوب قبول العين في القيمي إذا ردها المقترض

وفي وجوب قبول العين في القيمي إذا ردّها المقترض[١].

بعض أحكام الدارين المتلاصقين لمالكين

وفي أنّه إذا ملك إثنان دارين متلاصقتين فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد إذا انهدم السقف إذا لم يعلما على أيّ وجه وضع[٢].

عدم ثبوت الشفعة للجار ولا مع تعدد الشريك ولا في غير البيع ولا للشريك الموقوف عليه ثبوتها على الفور أو التراخي

وفي أنّ (الشفعة تثبت للشريك لا الجار، وفي أنّها لا تثبت مع تعدد الشّريك للبائع، ولا في غير البيع، ولا للشّريك الّذي يكون ملكه وقفا مع كون المبيع طلقا)[٣]، (وفي أن حقّ الشفعة على الفور وأنّه على التراخي)[٤].

بطلان رهن المجهول أو غيره

وفي بطلان رهن ما في الحقّ مع جهالته[٥].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٢١

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٤٦

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٥٧-٣٥٨

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٦٣-٣٦٤

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٨٨

حكم زوائد الرهن فيه

وفي دخول زوائد الرّهن فيه وإن كانت منفصلة[١].

جواز وطئ الرّاهن للأمة المرهونة سرا

وفي جواز وطئ الراهن للأمة المرهونة سرا[٢].

كون الرهن في ضمانه كالأمانة

وفي أن الرّهن أمانة عند المرتهن لا يضمن إلا بتعد أو تفريط[٣].

وهذه جميع ما في الدّروس من الإجماعات المنقولة، ولم يستدلّ بشيء منها بل خالف كثيرا منها ككثير ممّا ترك.

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٩٣

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٩٧

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٤٠٥

[كلامه في القواعد والفوائد]

عدم رجوع العاقلة على الجاني

وقد ذكر في القواعد[١] قول المفيد[٢] بضمان العاقلة وأنّ لهم الرّجوع على الجاني وبين وجهه ودفع به شناعة ابن إدريس[٣] عليه بمخالفة الأمّة.

عدم جواز شرط الخيار في الصرف

وقال أيضا: (إن خيار الشّرط يدخل في جميع العقود إلّا النّكاح والوقف ثمّ ذكر خلاف الشّيخ[٤] في ذلك بمنعه من دخوله في الصّرف واحتجاجه عليه بالإجماع)[٥] ولم يعبأ به.

عدم إعطاء الجد السدس مع بنات البنت

وذكر[٦] أيضا ما تقدّم[٧] عن ابن فضال من دعوى إجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدّال على أن للجد السدس مع بنات البنت. ولم يحتجّ أيضا به، ولم يتعرّض له في سائر المسائل.

(١) القواعد والفوائد ج١/ ص٣٥٥-٣٥٦

(٢) المقنعة ص٧٣٧

(٣) السرائر ج٣/ ص٣٢٢

(٤) المبسوط ج٢/ ص٧٩

(٥) القواعد والفوائد ج٢/ ص٢٤٥-٢٤٦

(٦) القواعد والفوائد ج٢/ ص٢٩٣-٢٩٤

(٧) راجع ص٤٢ من هذا الجزء تحت عنوان [الجد لا يرث السدس مع بنات البنت]

أقول: نقل الشهيد الأوّل في الدروس ج٢/ ص٣٦٧ رواية سعد عن الكاظم عليه السلام يرث الجد مع بنات البنت السدس. ثم قال: قال الشيخ: ذكر ابن فضال إجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر

[كلامه في شرح الإرشاد]

العفو عن كل دم غير الثلاثة

وقد ذكره أيضا أو ما في معناه في غاية المراد[١] في استثناء مطلق الدّم غير الثلاثة عمّا يجب إزالته، ولم يذكره في مقام الاستدلال ولا اعتمد عليه.

وجوب القضاء فورا وتقديمه على الأداء في السعة

وفي المضايقة المحضة[٢] في القضاء فقد نقل دعوى الإجماع عليها والاحتجاج به عن كثير من القائلين بها، وحكى عن أرباب المواسعة[٣] وهم الباقون ممّن تأخّر عن ناقليه أو بعضهم أنهّم أجابوا عنه بأنّه (حجّة على من عرفه ونحن قد أشرنا إلى المخالف)[٤] ثمّ صرّح بترجيح القول بالمواسعة في الجملة[٥]. واختار في جملة من كتبه المواسعة المحضة.

فإذا كان هذا حال هذا الإجماع الّذي نقله كثير منهم ودلت على قولهم أخبار صحاح قد عمل بها أساطينهم فما حال ما تفرد بنقله واحد منهم ولم يوجد على الحكم دليل غيره.

وجوب لفظ التسبيح في الركوع والسجود

وذكره أيضا في تعيين لفظ التّسبيح في ذكر الرّكوع والسّجود ولم يستدلّ به وحكم بخلافه[٦].

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٨٣

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٩٨

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١٠٠

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١١٤

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١١٤-١١٥

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥

إجزاء التسبيحة الصغرى مع الضرورة

وذكره أيضا في إجزاء التّسبيحة الصّغرى للضّرورة[١]. ولم يحتجّ به.

حكم تكلم خطيب الجمعة في الأثناء

وكذا في جواز تكلّم خطيب الجمعة في أثناء الخطبة بما فيه غرض مهم كنهي عن منكر ونحوه[٢].

وجوب تكبيرات صلاة العيد ووجوب القنوت بينها

وكذا في وجوب التكبيرات الزّائدة في العيد، وحكى عن ناقله في كتابين له الفتوى بخلافه، وكذا في وجوب القنوت بينها[٣].

بيان مواضع سجدتي السهو

وفي وجوب سجدتي السّهو في أربعة مواضع الكلام والسّلام ونسيان السّجدة والتشهّد[٤].

إيجاب السفر المسقط للصوم لقصر الصلاة

وفي أن السّفر المسقط للصّوم يوجب قصر الصّلاة أيضا[٥].

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١٤٦-١٤٧-١٤٨

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١٧١-١٧٢

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨ والضمير في بينها أي بين التكبيرات

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣

وجوب الإتمام في السفر لصيد التجارة

وفي أنّه يجب الإتمام في صيد التّجارة[١].

إشتراط عدالة مستحق الزكاة

وذكره أيضا في (اشتراط العدالة في مستحقّ الزّكاة وردّه بالمنع قال: كيف والمخالف فرقة لا يعرف أعيانهم ثمّ استقرب العدم ظاهرا)[٢].

كون الفطرة بعد صلاة العيد صدقة

وذكره أيضا في كون زكاة الفطرة صدقة بعد صلاة العيد ولم يعتد به[٣].

وجوب الغسل لوطىء الدابة ووجوب قضاء الصوم به لا الكفارة

وكذا في وجوب الغسل في وطء الدّابة وفي وجوب قضاء الصّوم به[٤] لا غير[٥].

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٢٦٢

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٢٨١-٢٨٢-٢٨٣

(٤) أي بوطء الدابة

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٣٠٠-٣٠١-٣٠٢

كفاية نيّة واحدة لصوم شهر رمضان

وذكره أيضا نقلا عن (المرتضى[١] والشّيخ[٢] في الإجتزاء في صوم شهر رمضان بنيّة واحدة من أوّله وقال: وهو[٣] الحجّة إن تحقّق، ثم استظهر أن كلّ يوم عبادة منفردة فلا بدّ له من نيّة مخصوصة، وقال: إنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة عند الأكثر قال: قال في المعتبر[٤]: هذا الإجماع لا نعلمه. وهو ذهاب منه إلى أن حجّية الإجماع إنّما هي على من علمه، فلا يكون الخبر المنقول آحادا حجّة عنده، ولا شكّ أنّ التّجديد أولى)[٥] انتهى.

وقد اختار في سائر كتبه[٦] وجوب التّجديد، وهو يقتضي عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد عنده كما سبق، ولا يلزم مثله في الخبر المنقول به كما توهم، ويأتي بيان ذلك مفصّلا.

عدم صحة الاعتكاف إلا في مسجد صلّى فيه الجمعة

وذكره أيضا في (اشتراط كون الاعتكاف في مسجد صلّى فيه الجمعة نبي أو إمام وقد نقله فيه عن المرتضى[٧] والشّيخ[٨] وقال: أعظم به من دليل لو لا صريح الخلاف، واختار عدم اشتراط ذلك

(١) الانتصار ص١٨٢ ورسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٥٥

(٢) الخلاف ج٢/ ص١٦٣-١٦٤ مسألة: ٣

(٣) أي الإجماع حجة إن تحقق

(٤) المعتبر ج٢/ ص٦٤٩

(٥) أنظر غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٣١٩-٣٢٠

(٦) البيان ص٣٦١ والدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٢٦٧ واللمعة الدمشقية ص٤٨ وغيرها

(٧) الانتصار ص١٩٩

(٨) الخلاف ج٢/ ص٢٢٧ مسألة: ٩١

لا لمعارض أقوى منه على تقدير حجّيته)[١].

إشتراط الرجوع إلى كفاية في الإستطاعة

وذكره أيضا في اشتراط الرّجوع إلى كفاية في وجوب الحجّ وقال: إنّ الجواب عنه ظاهر واختار العدم[٢].

بيان ما يحرم على المحرم من الطيب

وذكره أيضا في أنّه لا يحرم على المحرم من الطيّب إلّا ستة[٣]. ولم يعبأ به. وكذا في جواز بعض ما عداها[٤]. ولم يحتجّ به.

وجوب النية فيالوقوف

وكذا في أنّه لا بدّ في الوقوف من نيّة[٥] ولم يعتدّ به.

عدم إجزاء إضطراري المشعرخاصة

وذكر فيمن أدرك إضطراري المشعر أن إجزاءه لعلّه أقرب[٦]، وقال: (لو لا أنّ المفيد نقل أنّ الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة وأنّ الرّواية بالإجزاء نادرة؛ لجعلناه أصحّ لا أقرب)[٧].

كون أيام معدودات أيّام التّشريق

وذكره أيضا في أنّ أيّاما معدودات أيّام التّشريق[٨]. ولم يعتمد عليه نفسه.

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٣٤٩-٣٥٠-٣٥١

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٣٧٢-٣٧٣

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٣٩٦ و٤٠٠٤٠١

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٤٠٩-٤١٠

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٤٣١-٤٣٢-٤٣٣

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٤٤٢

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٤٤٣

(٨) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٤٥٧

قبول انتقال الذمي إلى ما يقر عليه أولا

وكذا في قبول انتقال الذمّي إلى ما يقر أهله عليه[١]. ولم يعبأ به.

عدم جواز بيع الوقف المؤبد والمطلق

وكذا في عدم جواز بيع الوقف إذا كان وقفه مؤبدا أو مطلقا وعزاه إلى الزعم ولم يعبأ به[٢].

عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها

وكذا في (جواز بيع الثمرة قبل ظهورها عامين فصاعدا، وقد استشكله بأنّ الأصحاب لم يذكروه صريحا، ولا تعرض للمنع منه إلا جماعة منهم وقال: إنّ الجواز لا يخلو من قوّة وعزى المنع أولا إلى المشهور)[٣].

ثبوت التصرية في الشاة والبقرة والناقة

وكذا في ثبوت التصرية في الشّاة كما هو معلوم وفي البقرة والنّاقة ولم يحكم بمقتضاه[٤].

جواز التفاضل في بيع الحنطة والشعير

وذكره أيضا نقلا عن ابن إدريس[٥] في أن الحنطة والشّعير جنسان في الرّبا كغيره، وردّه بأنّه (ممنوع مع معارضته بدعوى الشّيخ الإجماع

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٤٩٩-٥٠٠-٥٠١

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٢٦

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٤٠ و٤٢-٤٣

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١١٢-١١٣

(٥) السرائر ج٢/ ص٢٥٥

على خلافه -قال- وناهيك بخلاف الشّيخين)[١] أي في منع الإجماع مع أن ابن إدريس صرّح بالعلم بالإجماع من كلام متقدّمي الأصحاب مع مخالفتهما[٢].

عدم جواز بيع لحم الغنم بالشاة

وذكره أيضا في عدم جواز بيع لحم الغنم بالشاة، ولم يحكم بمقتضاه[٣].

عدم ثبوت الربا بين المسلم والذمي

وكذا في عدم ثبوت الرّبا بين المسلم والذمّي، وردّه بالمنع مع عدم نقله خلافا في ذلك ممن تقدّم على ناقله[٤].

عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه

وكذا في عدم جواز بيع الطّعام قبل قبضه، ولم يحتجّ به[٥]، ولا حكم بمقتضاه[٦].

جواز الجمع في عقد واحد بين البيع والقرض

وكذا في جواز الجمع بين البيع والقرض بعقد واحد[٧]، ولم يحتجّ هو[٨] به[٩].

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١١٧

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١١٥-١١٦-١١٧

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١٢٢-١٢٣

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١٢٥-١٢٦

(٥) أي بالإجماع

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١٣٦

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١٤٣-١٤٤

(٨) أي الشهيد الأول رحمه الله

(٩) أي بالإجماع

حكم الإختلاف في قدر الثمن

وكذا في حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن[١]. واعتمد فيه على الرّواية؛ لاشتهارها بين الأصحاب وادعاء الشّيخ الإجماع على مضمونها، وهذا لا يقتضي الاعتماد على نفس الإجماع.

حكم الشفعة في الفورية

وذكره أيضا في أن حقّ الشّفعة على التراخي وردّه بالمنع والمعارضة بدعوى الشّيخ[٢] الإجماع على خلافه[٣].

جواز توكيل الحاضر في الطّلاق

وكذا في توكيل الحاضر في الطّلاق، ولم يعبأ به[٤] في مقام الاستدلال[٥].

بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين

وكذا في بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر[٦]، ولم يعتمد عليه[٧].

جواز إشتراط خلاف مقتضى الشركة في الربح والخسران

وكذا في اشتراط خلاف ما هو مقتضى الشّركة في الرّبح والخسران[٨].

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨

(٢) الخلاف ج٣/ ص٤٣٠-٤٣١ مسألة: ٤

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١٥٨

(٤) أي بالإجماع

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٢٨٢-٢٨٣

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٣٢٠-٣٢١-٣٢٢

(٧) أي الإجماع

(٨) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٣٥٠-٣٥١

دية ما في الدابة منه إثنان

وكذا في أن كلّ ما في بدن الدّابة منه اثنان يجب فيهما القيمة وفي واحد منهما نصفها[١].

حكم وصية الإنسان لعبده

وكذا في حكم ما إذا أوصى لعبده بمال[٢].

كفاية إجازة الوارث في حياة الموصي

وكذا في اعتبار إجازة الورثة في حياة الموصي[٣].

حكم تملك المريض إختيارا من ينفق عليه

وكذا في أن المريض إذا ملك اختيارا بلا عوض من ينعتق عليه قهرا خرج عتقه من الأصل[٤].

بطلان بيع الفضولي وصحة نكاحه في غير المملوك

وكذا في بطلان بيع الفضولي[٥]، وصحّة نكاحه فيما عدا المملوك[٦].

نشر الحرمة باللمس ونحوه

وكذا في كون اللمس والقبلة والنّظر إلى العورة عمدا يوجب نشر حرمة المصاهرة[٧].

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٤٠٠-٤٠١

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٤٨١-٤٨٢

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص٥١٢-٥١٣-٥١٤

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاج ج٣/ ص٣٧-٣٨

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص١٥٨-١٥٩-١٦٠

صحة نكاح من علم المرأة بفقره

وكذا في صحّة نكاح الفقير مع علم المرأة بفقره[١].

بطلان النكاح بشرط إنتفاءه عند التحليل

وكذا في بطلان العقد لو شرطت تحريم انتفاء النّكاح عند التّحليل[٢].

بطلان الإيلاء المعلق

وكذا في بطلان الإيلاء المعلق على شرط وصفة[٣]. نقله عن الشّيخ[٤] في أحد قوليه وحكى أنّه رجع عنه في آخر[٥].

سراية العتق القهري

ونحوه في السّراية بالعتق الإضطراري[٦].

كون ولاء المرأة للعصبة

وكذا في كون ولاء المرأة لعصبتها[٧].

لزوم تكفير المملوك بالصوم

وكذا في أنه لا يجزئ العبد في الكفّارة غير الصوم وإن أذن له مولاه[٨]. نقله عن الشّيخ في أحد قوليه في المبسوط[٩]، وفي قوله الآخر

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص١٨٩-١٩٠-١٩١
(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص١٩٦-١٩٧
(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ٢٨٨
(٤) الخلاف ج٤/ ص٥١٧ مسألة: ١٢
(٥) المبسوط ج٥/ ص١١٧
(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٣٣٩-٣٤٠
(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨
(٨) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨
(٩) المبسوط ج٦/ ص١٢٣

فيه[١] خلافه.

عدم تناول اللحم للقلب

وكذا في أن الحلف عن اللّحم لا يوجب الحنث بالقلب[٢]، ولم يعتمد على شيء من ذلك في مقام الاستدلال.

حكم النّذر المبتدأ

وكذا في عدم انعقاد النّذر المبتدأ[٣]، حكاه عن المرتضى[٤] وردّه بأنّا لم نحققه مع معارضته بدعوى الشيخ[٥] الإجماع على خلافه.

وجوب كفارة النوم عن العشاء

وكذا في وجوب التكفير بالصوم لمن نام عن العشاء، حكاه عن المرتضى[٦] وقال: إنا لم نحققه[٧].

جواز إطلاق النية مع اتحاد جنس الكفارات

وكذا في عدم اشتراط التّعيين مع تعدّد الكفّارة وتجانس السّبب[٨]. ولم يحتجّ به.

وجوب مدّين في الإطعام

وكذا في وجوب مدّين في الإطعام مع القدرة، نقله عن الشّيخ، وقال: رُدّ بإبداء الخلاف[٩].

(١) المبسوط ج٦/ ص٢١٧

(٢) غاية المراد في شرح الإرشاد ج٣/ ص٤١٤-٤١٥

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩

(٤) الانتصار ص٣٦٢ مسالة: ٢٠٣

(٥) الخلاف ج٦/ ص١٩١ مسألة: ١

(٦) الانتصار ص٣٦٤ مسألة: ٢٠٥

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٤٦٨

(٨) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥

(٩) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٤٨٢

عدم جواز الذبح بالظفر والسن

وكذا في عدم جواز التّذكية بالظّفر والسنّ مطلقا أو مع الاختيار ولم يحتجّ به، واختار المنع مطلقا[١]. ولم يعبأ بالإجماع المنقول على الجواز مع الضّرورة ولا تعرض له.

حل الذبيحة المبان رأسها عند الذبح

وكذا في حلّ أكل الذّبيحة المبان رأسها عند الذّبح[٢]. حكاه عن الشّيخ[٣] في أحد قوليه واحتجّ هو بغيره[٤].

وكذا في عدم جواز الاستصباح بالدّهن المتنجّس إلا تحت السّماء وفي طهارة دخانه[٥]. ولم يحتجّ بذلك ولا حكم بمقتضاه.

حكم اللحم المطروح

وكذا في الحكم بتذكية اللّحم المطروح مع انقباضه في النّار، واعتمد هو على الرّواية والإجماع المحصّل[٦]. لا المنقول.

حكم إقرار الأب بولد الملاعنة

وكذا في عدم إرث ولد الملاعنة بعد اعتراف الأب به من أقاربه بل منه خاصّة[٧]. ولم يحتجّ به[٨] ولا حكم بمقتضاه.

حكم ميراث المجوس

و كذا في حكم.ميراث المجوس ورده[٩]. ولم يعبأ به.

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٥١١-٥١٢-٥١٣

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٥١٧-٥١٨-٥١٩

(٣) الخلاف ج٦/ ص٥٣ مسألة: ١٣

(٤) أي بغير الإجماع

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٥٤٠-٥٤١-٥٤٢

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٥٤٣-٥٤٤

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٦١٠-٦١١

(٨) أي بالإجماع

(٩) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٦٣١-٦٣٢-٦٣٣

حرمة التقاص من الوديعة

وكذا في حرمة التقاص عن الوديعة ولم يعبأ به وحكم بخلافه[١].

عدم استحقاق اليمين على القاضي والشاهد

وكذا في عدم توجه اليمين على القاضي والشّاهد ولم يحتجّ به ولا حكم بمقتضاه[٢].

رد اليمين على المدعي

وكذا في رد اليمين على المدّعي مع نكول المنكر[٣]، ولم يحتجّ هو[٤] به[٥].

قبول شهادة المملوك على غير مولاه

وكذا في قبول شهادة المملوك إلا على مولاه[٦]، ولم يحتجّ هو[٧] به[٨].

عدم قبول شهادة النّساء في الرّضاع

وكذا في عدم قبول شهادة النّساء في الرّضاع[٩]. نقله عن الشّيخ[١٠]

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٢٥-٢٦

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٢٩-٣٠

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣٧-٣٨-٣٩-٤٠

(٤) أي الشهيد الأول رحمه الله

(٥) أي بالإجماع

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص١٢١-١٢٢

(٧) أي الشهيد الأول رحمه الله

(٨) أي بالإجماع

(٩) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص١٣٣-١٣٤-١٣٥

(١٠) الخلاف ج٦/ ص٢٥٨ مسألة: ٩ والمبسوط ج٥/ ص٣١١

في أحد قوليه الّذي قد رجع عنه ولم يحتجّ به[١] ولا حكم بمقتضاه.

الشهادة بالملك لما ينضم مع اليد

وكذا في الشّهادة لغير مجرد اليد من الاسباب المعروفة بالملك المطلق[٢]. ولم يحتجّ به[٣].

تساوي الحر والمملوك في حد القذف

وكذا في مساواة المملوك للحر في حد القذف واعتمد فيه على الإجماع المحصل؛ لتعدّد ناقله وندرة المخالف وشذوذه[٤].

قبول شهادة واحد بالشرب وآخر بالقيء

وكذا في ثبوت حدّ الشرب إذا شهد أحد الشّاهدين بالشرب والآخر بالقيء واعتمد فيه على الخبر الّذي عليه عمل الأصحاب وفتواهم[٥].

قطع النباش مطلقا

وكذا في قطع النباش مطلقا ولم يعبأ به[٦] وحكم بخلافه[٧] وحكى عن المحقّق[٨] نسبة ناقله إلى الغفول عن اختلاف فتاوى الفقهاء واخبارهم[٩].

(١) أي بالإجماع

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص١٤٢-١٤٣-١٤٤

(٣) أي بالإجماع

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٢٣٩-٢٤٠

(٦) أي بالإجماع

(٧) أي بخلاف الإجماع

(٨) النهاية ونكتها ج٣/ ص٣٣٧

(٩) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦

إعتبار الترتيب في حد المحارب

وكذا في اعتبار الترتيب في حد المحارب[١]. واعتمد فيه[٢] على غيره[٣].

عدم جواز استرقاق المتولد بين مرتدين

وكذا في عدم جواز استرقاق المتولّد بين مرتدين[٤]. نقله عن الشّيخ[٥] في أحد قوليه أو أقواله ولم يعتد به[٦].

عدم ضمان الحربي ما أتلفه قبل إسلامه

وكذا في عدم ضمان الحربي ما يتلفه قبل إسلامه[٧]. ولم يحتجّ به[٨] ولا حكم بمقتضاه.

حكم الدية مع موت من عليه القصاص من قبله

وكذا في ثبوت الدّية مع موت قاتل العمد قبل القصاص وفي سقوطها، وتنظر في الثّاني[٩]؛ لوجود من ذكره من المخالف وللمعارضة بالأوّل[١٠]. ولم يحتجّ بشيء منها.

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨

(٢) أي في حد المحارب

(٣) أي على غير الإجماع

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩

(٥) راجع الخلاف ج٥/ ص٣٦٠ مسألة: ١١ وص٥٠١ مسألة: ١ والمبسوط ج٧/ ص٢٨٦ وج٨/ ص٧١

(٦) أي بالإجماع

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٢٨٩-٢٩٠

(٨) أي بالإجماع

(٩) أي في سقوط الدية

(١٠) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣١٧-٣١٨-٣١٩

جواز مبادرة أحد الأولياء إلى القصاص

وكذا في جواز مبادرة أحد الأولياء إلى استيفاء القصاص مع حضور الآخر أو غيبته[١]. ولم يحتجّ به[٢] ولا حكم بمقتضاه.

قتل المسلم المعتاد لقتل الذمي

وكذا في قتل المسلم المعتاد لقتل الذّميّ واعتمد فيه على الرّوايات المتضافرة المشتهرة والإجماع المحصل؛ لعدم الاعتداد بالمخالف[٣].

حكم الذمّي إذا قتل مسلما عمدا

وكذا في جواز قتل الذمّي الذي قتل مسلما عمدا والعفو عنه واسترقاقه وأخذ ماله[٤]. ولم يحتجّ به[٥].

عدم قتل الحر بالعبد

وكذا في عدم قتل الحرّ بالعبد واستظهر كونه إجماعا سكوتيا مبنيّا على طريق العامّة[٦].

حكم جناية العبد خطأ

وكذا في تخيير المولى بين دفع عبده الجاني خطأ للإسترقاق وفدائه بأرش الجناية[٧]. ولم يحتجّ به ولا حكم بمقتضاه.

حكم قلع السن المثغر الصغير

وكذا في ثبوت الأرش في سنّ المثغر الصّغير إذا عادت وفي وجوب الحكومة[٨]. ولم يعبأ به.

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣٢٣-٣٢٤

(٢) أي بالإجماع

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ -٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢

(٥) أي بالإجماع

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣٥٧-٣٥٨

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣٦٨-٣٦٩

(٨) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢

حكم قطع ناقص الأصابع يد كامل

وكذا في عدم إجزاء قطع يد ناقص الإصبع بدل يد كامل[١]. نقله عن الشّيخ في أحد قوليه ولم يعتد به.

حكم تعارض الشهادة بالقتل والإقرار به

وكذا في تخيير الولي فيما إذا شهد إثنان على واحد بالقتل وأقرّ آخر به[٢]. ولم يعتمد عليه.

تساوي عدد القسامة في الخطأ والعمد

وكذا في أنّ (الأيمان في الخطأ خمسون كالعمد نقله عن ابن إدريس مدّعيا إجماع المسلمين مع مخالفة الشّيخ في ذلك وكثير من الأصحاب لما ورد فيه من الأخبار المعتبرة الإسناد واختار هو العمل بها)[٣].

حكم الأربعة الواقعة في زبية الأسد

وكذا في مسألة (الأربعة الّذين وقعوا في زبية[٤] الأسد نقل فيها خبرين[٥]، وحكى عن المحقّق[٦] إن أحدهما أظهر بين الأصحاب

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١

(٤) الزبية: هي الحفرة لاصطياد السباع. قال في الصحاح ج٦/ ص٢٣٦٦: زبية: حفرة تحفر للأسد، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال. وفي لسان العرب ج١٤/ ص٣٥٣: الزُبْية: جمع زُبْية، وهي الرابية لا يعلوها الماء، قال: وقيل: إنما أراد الحفرة التي تُحْفَرُ للأَسد ولا تحفرُ إلا في مكان عالٍ من الأَرض لئلا يبلغها السيل فتَنْطَمَّ.

(٥) الكافي ج٧/ ص٢٨٦ باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، الحديث: ٢ و ٣

(٦) النهاية ونكتها ج٣/ ص٤٢٦

وعملهم عليها)[١] ولم يعتد به.

عدم دخول الآباء والأولاد في العقل

و كذا في (عدم دخول الآباء والأولاد في العقل، حكاه عن الشّيخ في الخلاف[٢] وقال: يمكن الجواز بمنع ذلك. كيف وهو في النّهاية[٣] مخالف)[٤].

تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة

وكذا في تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة[٥]. ولم يحتجّ به.

تعيين دية ولد الزنا وكفره

وكذا في أن دية ولد الزّنا دية الذمّي وأنّه لا يكون مؤمنا[٦]. ولم يعتد به.

صرف دية الجناية على الميت في وجوه البر

وكذا في دية الجنين[٧] ولم يعتمد عليه وكذا في أن دية الجناية على الميت تصرف في وجوه البر[٨]. ولم يعبأ به.

دية الأهداب مع الأجفان وبدونها

وكذا في ثبوت الدّية في الأهداب وديتين فيها مع الأجفان[٩]. ولم يعتمد عليه.

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧

(٢) الخلاف ج٥/ ص٢٧٧-٢٧٨ مسألة: ٩٨

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٣٧

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٤٨٥-٤٨٦

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٤٩٩-٥٠٠-٥٠١

(٧) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٥٠١-٥٠٢-٥٠٣

(٨) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٥١٢-٥١٣

(٩) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٥٢٣-٥٢٤

دية الأجفان

وكذا في أن الدّية في الأجفان في الأسفل الثلث وفي الأعلى الثلثان نقله عن الشّيخ[١] في أحد أقواله[٢]. ولم يعبأ به.

دية الشفتين

وكذا في دية الشّفتين نقل فيها عن ابن إدريس[٣] كلمات مضطربة[٤].

دية الخصيتين

وكذا في دية الخصيتين نقله عن الشّيخ في أحد قوليه[٥]. الّذي رجع عنه.

فهذه معظم ما في كتبه على كثرتها من الإجماعات المنقولة مع أنّها أكثر من أن تحصى، ولا يدلّ كلامه فيها على حجّيتها عنده بل يدلّ تصريحا أو تلويحا على منعها ولا سيّما على ما هو المتداول في الأعصار المتأخّرة.

تصريحه بأن الإجماع حجة على من عرفه

وقد ذكر في الدّروس (في شهادة الولد على والده أنّ الأكثر على عدم قبولها، ونقل الشّيخ[٦] فيه الإجماع، ثمّ ذكر فتوى المرتضى[٧] بالقبول، وقال[٨]: وهو قويّ والإجماع حجّة على من عرفه)[٩].

(١) الخلاف ج٥/ ص٢٣٦ مسألة: ٢٤ ويمكن مراجعة كلمات الشيخ كما في المبسوط ج٧/ ص١٣٠ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٦٤

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٥٢٧

(٣) السرائر ج٣/ ص٣٨٣

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٥٣٢

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٥٤٠-٥٤١

(٦) الخلاف ج٦/ ص٢٩٨ مسألة: ٤٥

(٧) الانتصار ص٤٩٦

(٨) والقول للشهيد الأول رحمه الله

(٩) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص١٣٢

ومقتضاه أنّه ليس على غيره حجّة مطلقا لا قطعيّة ولا ظنّية، وكلامه في اللمعة[١] يعطي الحكم بالقبول أيضا، وهما[٢] متأخّران في التصنيف عن شرحه على الإرشاد.

وقد عزى فيه (القول بالمنع إلى المشهور وقال: ربما كان إجماعا وحكى دعوى الإجماع عليه من الشّيخ[٣] أيضا، وكذا عن ابن إدريس[٤] والمرتضى في الموصليّات[٥])[٦]، وقد تقدّم[٧] دعوى ابن زهرة له أيضا لكنّه اعتبر حياة الأب.

وحكى أيضا (عن المرتضى في الانتصار[٨] والصّدوق في الفقيه[٩] نقل خبر في ذلك)[١٠].

فمن لا يعتمد على مثل هذا الإجماع المنقول ويجعله حجّة على من عرفه كيف يعتمد على سائر الإجماعات المتعارفة.

(١) أنظر اللمعة الدمشقية ص٨٤-٨٥-٨٦-٨٧

(٢) أي الدروس الشرعية واللمعة الدمشقية

(٣) الخلاف ج٦/ ص٢٩٨ مسألة: ٤٥

(٤) السرائر ج٢/ ص١٣٤

(٥) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٤٦

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص١١٧

(٧) راجع ج/ ص٣١٠

(٨) الانتصار ص٤٩٦

(٩) من لا يحضره الفقيه ج٣/ ص٤٢/ الحديث: ٣٢٨٦

(١٠) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص١١٧-١١٨

وجوب تكبير العيدين

وحكى في الذكرى قول المرتضى[١] بوجوب تكبير العيدين واستدلاله عليه بالأمر في الآية[٢] وبالإجماع، ثم قال: (وأجيب بأن الأمر قد يرد للنّدب فثبت مع اعتضاده بدليل آخر والإجماع حجّة على من عرفه)[٣]، وقد اختار الاستحباب في سائر كتبه[٤] أيضا، ولم يعبأ بالإجماع مع عدم احتماله الحمل على النّدب.

رد بقية الإرث على الزوج مع فقد غيره

وذكر في الدّروس في ميراث الأزواج أنّ (المشهور هو الردّ على الزّوج مع عدم وارث غيره وغير الإمام قال: ونقل المفيد[٥] والمرتضى[٦] والشّيخ[٧] فيه الإجماع ويظهر من سلّار[٨] وجود الخلاف فيه؛ لموثّقة جميل[٩] ويعارضها أخبار صحاح مصّرحة بالردّ عليه)[١٠]، ولم يعد الإجماع من المعارض، مع أنّه قال في شرح الإرشاد: (إنّه نقله الشّيخان والمرتضى وكثير من الأصحاب ونقلهم حجّة)[١١].

(١) الانتصار ص١٧١-١٧٢-١٧٣ مسألة: ٧٢

(٢) ((ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)) البقرة: ١٨٥

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٧٨

(٤) الألفية والنفلية ص١٣٥ والبيان ص٢٠٤ واللمعة الدمشقية ص٣٣ وغيرها

(٥) الإعلام ص٥٥

(٦) الانتصار ص٥٨٤ مسألة: ٣١٨

(٧) المبسوط ج٤/ ص٧٤

(٨) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٢٢٤

(٩) الاستبصار ج٤/ ص١٤٩ باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره، الحديث: ٦ وتهذيب الأحكام ج٩/ ص٢٩٦ باب ميراث الأزواج، الحديث: ٢١

(١٠) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٢/ ص٣٧٥-٣٧٦

(١١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٥٧٥

[ذكر المسائل التي استدل فيها الشهيد بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك]

وقد خالف الإجماع المنقول في مسائل لا يوجد فيها ما هو أقوى منه على تقدير حجّيته ولا جدوى في ذكرها ومن شاء وقف عليها، فهذه كلّها تعطي عدم الاعتداد بشأنه وعدم كونه حجّة عنده على ما هو المتعارف في هذه الأعصار، ولم أقف على استدلال[١] به بنفسه أو مع غيره في شيء من كتبه إلا في مسائل قليلة منها.

رد بقية الإرث على الزوج مع فقد غيره

مسألة الردّ على الزّوج على ما في الشّرح[٢] ومثله لا يعد من المنقول بالآحاد.

عدم قبول الشهادة على الأب

ومسألة المنع من قبول الشهادة على الأب على ما في الشّرح[٣] أيضا، وقد علمت الحال فيه.

عدم جواز التيمم في السعة

ومسألة وجوب تأخير التيمّم إلى الضّيق حيث عزاه في الشّرح[٤] (إلى المشهور وقال: جعله المصنّف هنا أي في الإرشاد أولى؛ لدعوى السيّد[٥] والشّيخ[٦] عليه الإجماع، والإجماع حجّة ولو نقل بخبر

(١) (ت): الإستدلال

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٥٧٨

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص١١٧-١١٨-١١٩

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٥٨-٥٩-٦٠-٦١

(٥) الانتصار ص١٢٢-١٢٣ مسألة: ٢٣

(٦) الخلاف ج١/ ص١٤٦-١٤٧ مسألة: ٩٤

الواحد عند كثير من الأصوليّين. -ثم عطف عليه الاستدلال بما يقصر بعضه أو كلّه عن إفادة الوجوب-.

ثمّ ذكر القول بالتّفصيل بين العذر الممكن الزّوال وغيره وقال: وهو قريب).

واختار هذا في اللّمعة[١]، واضطربت فتواه في الدّروس[٢] والألفية والنفلية[٣]، واختار في البيان[٤] القول بالتّوسعة، وعزاه في الذكرى إلى (الصّدوق[٥] وظاهر كلام والده[٦] والجعفي[٧]

(١) اللمعة الدمشقية ص٢٣

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص١٣٢

(٣) الألفية والنفلية ص٤٨

(٤) البيان ص٨٦

(٥) المقنع ص٢٥ ذهب إلى التضيق

(٦) فقه الرضا عليه السلام ص٨٨

(٧) لم نعثر على كتابه، قال النجاشي في ترجمته ص٣٧٤-٣٧٥: (محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان أبو الفضل الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني، سكن مصر، كان زيديا ثم عاد إلينا، وكانت له منزلة بمصر.

له كتب منها: كتاب الفاخر، كتاب تفسير معاني القرآن وتسمية أصناف كلامه، كتاب التوحيد والايمان، كتاب مبتدء الخلق، كتاب الطهارة، كتاب فرض الصلاة، كتاب صلاة التطوع، كتاب صلاة الجمعة، كتاب صلاة المسافر، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب صلاة الغدير، كتاب صلاة الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج، كتاب المعائش، كتاب البيوع، كتاب عهدةالرقيق، كتاب أم الولد، كتاب المدبر، كتاب المكاتب، كتاب العتق، كتاب الرهن، كتاب الشركة، كتاب الشفعة، كتاب المضاربة، كتاب الاجارات، كتاب الغصب، كتاب الضيافة، كتاب الاقطاعات، كتاب الحوالة، كتاب العطايا والضمان،

والمفيد[١]، وجعل هذا وجه عدم احتجاج الشّيخ في الخلاف بالإجماع على التّضييق، ونقل ادّعائه عن المرتضى خاصّة مع أنّه نقله الشّيخ والقاضي[٢] وابن زهرة[٣] أيضا، ثمّ قال: وعلى كلّ حال فاعتبار الضّيق قوي من حيث الشّهرة، ونقل الإجماع، وتيقّن الخروج عن العهدة)[٤].

ولا يخفى ضعف دلالة كلماته على حجّية الإجماع المنقول عنده، ولا سيّما مع ظهور الخلاف والاحتجاج به للعلّامة من جهة حكمه بالأولويّة لا يقتضي ذلك ولا نسبته إلى كثير من الأصوليّين، مع أنّ الظّاهر إن غرضه كثير من الأصوليّين المتعرّضين للمسألة من العامّة والخاصّة، وقد عرفت ندرة القول بذلك بين أصحابنا قبله، وعدم قائل منهم بحجّيته على نحو ما اشتهر في هذه الأزمنة.

كتاب اللقطة والضالة، كتاب الوديعة، كتاب الصلح، كتاب الذريعة، كتاب العمرى والسكنى، كتاب الهبة والنحلة، كتاب الايمان والنذور، كتاب الشروط، كتاب الحبس، كتاب النكاح، كتاب المواريث، كتاب الوصايا، كتاب الايلاء، كتاب المطلقات، كتاب المتعة، كتاب نفي الولد، كتاب النشوز، كتاب اللعان، كتاب الطلاق، كتاب العدد، كتاب الديات، كتاب المحاربة، كتاب الجهاد، كتاب الحدود، كتاب قسمة الغنائم، كتاب السبق والرمي، كتاب الجزية، كتاب القضاء والشهادات، كتاب الضحايا، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأدعية، كتاب الأشربة، كتاب الخطب، كتاب تفسير الرؤيا. أخبرنا أحمد بن علي بن نوح عن جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ببعض كتبه) إنتهى. وللمزيد راجع معجم رجال الحديث للسيد الخوئي رحمه الله ج١٥/ ص٣٢٤-٣٢٥

(١) المقنعة ص٦١

(٢) المهذب ج١/ ص٤٧

(٣) غنية النزوع ص٦٤

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤

حكم صلاة المرأة مع الرجل

ومنها مسألة صلاة المرأة قدام الرجل أو إلى جانبه بدون حائل أو بعد، فحكى في الشّرح (عن الأكثر القول بالحرمة والبطلان، وعن الشّيخ[١] دعوى الإجماع عليه والتمسّك به، ونقل عن ابن إدريس[٢] والفاضلين[٣] الجواب عن ذلك بعدم ثبوت الإجماع بخلاف المرتضى، واستشكله بأن مخالفة المعروف لا تقدح عندنا، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة)[٤].

قلت: وهو منقول هنا في الغنية[٥] أيضا وقد اختار هو[٦] الكراهة في سائر كتبه[٧]، وقال في الذكرى بعد ما ذكر الخبر الدّال على المنع: (وعليه الشّيخان[٨] وأتباعهما[٩] وأضافوا إليه دعوى الإجماع. والقول بالجواز كما عليه المرتضى[١٠]

(١) الخلاف ج١/ ص٤٢٣-٤٢٤ مسألة: ١٧١

(٢) السرائر ج١/ ص٢٦٧

(٣) المعتبر ج٢/ ص١١٠-١١١ ومختلف الشيعة ج٢/ ص١١٠-١١١

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص١٢٥-١٢٦ و ١٣٠-١٣١

(٥) غنية النزوع ص٨٢

(٦) أي الشهيد الأول رحمه الله

(٧) البيان ص١٣٠ والدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص١٥٣ واللمعة الدمشقية ص٢٧ وغيرها

(٨) أي الشيخ المفيد في المقنعة ص١٥٢ والشيخ في المبسوط ج١/ ص٨٦

(٩) كأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ص١٢٠ وابن حمزة الطوسي في الوسيلة ص٨٩

(١٠) لم نعثر على كتاب المصباح للسيد المرتضى رحمه الله، وقد نسبه الشيخ إلى السيد المرتضى كما في الخلاف ج١/ ص٤٢٣ المسألة: ١٧١، وقال إبن إدريس في السرائر ج١/ ص٢٦٧

وغيره[١] أثبت؛ لأن الأمر بالصّلاة مطلق فلا يتقيّد بغير ثبت والأخبار متعارضة والجمع بالكراهية متوجه)[٢]. فلم يعبأ بدعوى الإجماع مع أنّه قد عز قابل لهذا الحمل.

حكم إكراه الزوجة على الجماع في صوم رمضان

ومنها مسألة إكراه الزوجة الصائمة على الجماع في شهر رمضان فقال في الشّرح: (قال الأصحاب يتحمّل عنها الكفّارة ويعزّر بخمسين سوطا وربما ادّعوا عليه الإجماع وهو موجود في رواية المفضّل وأوردها وقدح في سندها ثمّ قال: لكن نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام ودعوى الإجماع كاف وقد يعلم نسبتها إليهم عليهم السلام باشتهارها وإن كان أصلها ضعيفا كما يعلم مذاهب الطّوائف بنقل أتباعهم)[٣] ثمّ ذكر أيضا ما يقتضي كون الحكم موضع وفاق بين الأصحاب[٤].

ولا يخفى أن هذا الكلام في مثل هذه المسألة لا يقتضي حجّية الإجماع المنقول عنده بنفسه، ولا سيّما على ما اشتهر في هذه الأعصار كما هو المدّعى.

وهو: مذهب السيد المرتضى رحمه الله، ذكره في مصباحه، وقال العلامة في مختلف الشيعة ج٢/ ص١١١: وقال المرتضى في المصباح: إنه مكروه غير مبطل لصلاة أحدهما.

(١) كالمحقق في المعتبر ج٢/ ص١١٠ والعلامة في نهاية الأحكام ج١/ ص٣٤٩ ومختلف الشيعة ج٢/ ص١١١

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٨٢

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٣١٧

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٣١٨-٣١٩

دخول الحمل المتجدد في الرّهن

ومنها مسألة دخول الحمل المتجدد في الرهن، فحكى في الشّرح ذلك (عن كثير من الأصحاب وخلافه عن الشّيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢] والعلاّمة تمسّكا بالأصل، ونقل عن ابن ادريس[٣] دعوى الإجماع من أهل البيت عليهم السلام على الأوّل، وقال: ولعلّه أقرب، وحكم الأصل يخالف الدليل وأي دليل أقوى من الإجماع، ونقله بخبر الواحد مقبول)[٤].

قلت: الإجماع منقول عليه في الانتصار[٥] وظاهر الغنية[٦] أيضا، وقد عزى الحكم في الدّروس[٧] إلى المشهور ونقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع وخلافه عن الشّيخ والعلاّمة قال: (وهو منقول عن المحقّق في الدّرس ولم نجد شاهدا على القولين غير أن المعتمد المشهور)[٨] انتهى. واختاره[٩] في اللّمعة[١٠] أيضا، ولعلّ هذا مبتني على حجّية الشّهرة عنده بنفسها فكيف إذا انضم الإجماع المنقول إليها.

(١) المبسوط ج٢/ ص٢٣٧

(٢) الخلاف ج٣/ ص٢٥١-٢٥٢ مسألة: ٥٨

(٣) السرائر ج٢/ ص٤٢٤

(٤) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٢/ ص١٩٠-١٩١

(٥) الانتصار ص٤٧٤-٤٧٥

(٦) غنية النزوع ص٢٤٣-٢٤٤

(٧) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٩٣

(٨) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٩٣

(٩) أي الشهيد الأول رحمه الله

(١٠) اللمعة الدمشقية ص١٢٠

استقلال البكر الرّشيدة في النّكاح

ومنها مسألة أن أمر البكر البالغة الرّشيدة في النّكاح إلى نفسها خاصّة، فحكى في الشّرح[١] فيها أقوالا خمسة، ثلاثة منها مشهورة، أحدها: ما ذكر ونقل عن أربابه الاحتجاج عليه بوجوه تسعة أو أكثر، منها دعوى المرتضى[٢] الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة لما تقرّر في الأصول لا يقتضي كونه حجّة عنده بنفسه، ولا سيّما في هذه المسألة التي اشتهر فيها الخلاف قديما وحديثا، وهذا قبل المرتضى وفي زمانه وبعده، ويمتنع عادة أو يبعد جدا تحقّق الإجماع وخفاؤه على المخالفين في المسألة مع كثرتهم وكثرة أخبارهم وتفرّد المرتضى بالوقوف عليه وادعائه.

ضمان الطّبيب الحاذق ما يتلف بعلاجه

ومنها ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه مع حذاقته، فحكى في الشّرح ذلك (عن كثير من الأصحاب وخلافه عن ابن إدريس[٣] خاصّة، وذكر دليل كلّ منهما وأجاب عن الثّاني وأيد الأوّل برواية السّكوني، ثمّ نقل عن المحقّق في نكت النّهاية[٤] أنّه قال: الأصحاب متفقون على أنّ الطّبيب يضمن ما يتلف بعلاجه والعمل على هذا الأصل لا على هذه الرّواية؛ لأنّ الأكثرين يطرحون ما يتفرّد به السّكوني، ثمّ قال هو[٥]: وقد عرفت أن الإجماع المنقول بخبر الواحد

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥

(٢) الانتصار ص٢٨٣-٢٨٤

(٣) السرائر ج٣/ ص٣٧٣

(٤) النهاية ونكتها ج٣/ ص٤٢١

(٥) أي الشهيد الأول رحمه الله

حجّة، وكذا ادعى عليها ابن زهرة[١] الإجماع، وابن إدريس زعم أنّ رواية السّكوني[٢] صحيحة لا خلاف فيها والمراد بها ما إذا وقع التّلف بالتّفريط انتهى ملخصا)[٣]. ونقل الشّهيد الثّاني[٤] وغيره عنه نفسه في الشرح.

وعن جماعة دعوى الإجماع على الضمان، ولا يخفى أن المحقّق إنّما نقل اتفاق الأصحاب الّذين ليس منهم الإمام، ولا يستقيم حجّية ذلك على ما هو المشهور في هذه الأعصار، فإن صحّ نقل الشّهيد الثّاني وغيره عنه في الشّرح بمخالفة نسختهم لنسختي فالإجماع عنده محصّل لا منقول.

وعلى أيّ حال فالاعتماد على مثل هذا الإجماع في هذه المسألة لا يقتضي الاعتماد على المنقول المتداول في سائر المسائل كما هو ظاهر.

هذه جملة ما في الشّرح من الاستدلال بالمنقول مع أنّه أكثر من أن يحصر، وقد استدلّ به نفسه أو مع غيره في الذكرى في مسائل أخر.

(١) غنية النزوع ص٤١٠-٤١١

(٢) تهذيب الأحكام ج١٠/ ص٢٣٤ باب ضمان النفوس وغيرها، الحديث: ٦١

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٤٤٨

(٤) يراجع شرح اللمعة للشهيد الثاني ج١٠/ ص١٠٩-١١٠

عدم وجوب طهارة ما عدا مسجد الجبهة

كمسألة عدم وجوب طهارة ما عدا مسجد الجبهة من المساجد الستّة ومكان المصلّي، فاختار فيها[١] العدم خلافا للحلبي[٢] في الأوّل[٣] والمرتضى[٤] في الثّاني[٥]، واحتجّ في موضع منها[٦] على ذلك بالإجماع الّذي ادعاه الشّيخ[٧] وبالأخبار[٨]، وفي آخر منها[٩] بالأخبار والأصل والشّهرة خاصّة.

طهارة رماد النجس

ومسألة (تطهير النّار ما أحالته رمادا فاحتجّ عليه بنقل الشّيخ[١٠] الإجماع، وبالخبر[١١])[١٢].

(١) أي في الذكرى ج١/ ص١٢٢

(٢) الكافي في الفقه ص١٣٩-١٤٠-١٤١

(٣) أي عدم وجوب طهارة مسجد الجبهة

(٤) كما نقله في المعتبر ج١/ ص٤٣١

(٥) أي مكان المصلي

(٦) أي في الذكرى ج١/ ص١٢٢-١٢٣

(٧) الخلاف ج١/ ص٥٠٢ مسألة: ٢٤٢

(٨) كما في الخلاف ج١/ ص٥٠١ ذيل مسألة: ٢٤٠ ورواهما في تهذيب الأحكام ج١/ ص٢٧٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث: ٩٣ وج٢/ ص٣٦٩-٣٧٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، الحديث: ٦٩ وفي الاستبصار ج١/ ص٣٩٣ باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلى عليها أم لا، الحديث: ١و٢

(٩) أي في الذكرى ج٣/ ص٨٠-٨١

(١٠) الخلاف ج١/ ص٤٩٩-٥٠٠ مسألة: ٢٣٩

(١١) الكافي ج٣/ ص٣٣٠ باب ما يسجد عليه وما يكره، الحديث: ٣

(١٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٣٠

عدم تقديم غسل الجمعة على الفجر إختيارا

ومسألة[١] إنّه لا يقدم غسل الجمعة على الفجر اختيارا، فاحتجّ عليه بدعوى الشّيخ[٢] الإجماع وبغيرها.

التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء

ومسألة (استحباب التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء فعزاه إلى المشهور، وقال: بل ادعى عليه الشّيخ[٣] الإجماع، وذكر رواية في ذلك، وقال: لم أر لها رادّا غير ابن الجنيد[٤]، ثمّ حكى عن المحقّق[٥] الطعن في الإجماع بعدم العلم به وفي الخبر بضعفه، وردّه بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد وبعمل الأصحاب بالرّواية وهو الحجّة)[٦].

ولا يخفى أنّ الظّاهر على طريقته في الفقه كالأصول عد مثل هذا من الإجماع المحصّل لا المنقول، وقد ادعاه العلّامة في المنتهى[٧] والتذكرة[٨] أيضا ولم يعبأ بالمخالف.

وعلى أيّ حال فحجّية المنقول في مثل ذلك لا يقتضي حجّيته في سائر المواضع، مع أنّه قد رجع عن هذا القول إلى مقالة ابن الجنيد

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص١٩٧

(٢) الخلاف ج١/ ص٢٢٠-٢٢١ مسألة: ١٨٨

(٣) الخلاف ج١/ ص١٦٠-١٦١ مسألة: ١١٢

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) المعتبر ١/ ص٤٠٤-٤٠٥

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٠٨

(٧) منتهى المطلب ج٧/ ص٣٤٥

(٨) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٦١

والمحقّق في البيان[١] والدّروس[٢] واللّمعة[٣] ولم يشر فيها إلى ما هو المشهور أصلا، ولا وجه له إلا منع الإجماع في موضع الخلاف، والقدح في سند الرّواية أو دلالتها.

إيجاب وطء دبر المرأة للغسل وكذا وطئ دبر الذكر

وكمسألة وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة، فاحتجّ عليه بنقل المرتضى[٤] الإجماع وبغيره من الأخبار، والحال فيه يعرف ممّا سبق، وقد قال بعد ذلك: (ولا فرق بين دبر الذكر والأنثى للإجماع المركب، قال المحقّق[٥] لما نقل عن المرتضى ذلك: لم يتحقّق إلى الآن ما ادعاه فالأولى التمسّك فيه بالاصل)[٦] انتهى ملخصا.

ولم يتعرّض لردّ كلام المحقّق فلو لم يكن مستحسنا له أو متردّدا في أمره لم يكن جدوى في ذكره.

حكم قصّ أظفار الميّت وتنظيفها من الوسخ

وكمسألة (عدم جواز قص أظفار الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال، فحكى عن الشّيخ[٧] نقل الإجماع على ذلك. وقال: لعل مراده الكراهية؛ لقضيّة الأصل والنّهي أعمّ من التّحريم، ويؤيّده أنّه ذكر كراهية قلم الأظفار بعد ذلك، ثمّ نقل هو عن العلّامة[٨]

(١) البيان ص٧٩

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص٨٧

(٣) اللمعة الدمشقية ص٢٢

(٤) أنظر الناصريات ص١٤١-١٤٢

(٥) المعتبر ج١/ ص١٨١

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٢٢٠-٢٢١

(٧) الخلاف ج١/ ص٦٩٥ مسألة: ٤٧٨

(٨) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٣٨٩

أنّه يخرج الوسخ من أظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التّنظيف قال: ويدفعه نقل الإجماع مع النّهي عنه في خبر[١] الكاهلي)[٢].

وقد اختار كراهية ذلك في الدّروس[٣]، ولم يتعرّض له في سائر كتبه أصلا حتّى في النفليّة وهو دليل نفي الكراهية أيضا، فلعل غرضه دفع استحباب التّنظيف بما ذكروا به، صرّح الشّيخ أيضا على أنّ الاعتماد في بعض كتبه لإثبات الكراهة التي يتسامح فيها، وربما يكتفي بفتوى واحد بها على الإجماع المنقول مع غيره بعد صرفه عن ظاهره بلا قرينة يعتدّ بها؛ لكثرة اختلاف فتوى الشّيخ في كتاب واستعماله كغيره ممّن سبق الكراهية في التّحريم أحيانا لا يقتضي الاعتماد عليه بنفسه في سائر المسائل، فإن قصد إثبات التّحريم به هنا مع كونه خلاف مذهب المعظم حتّى نفسه وناقله في سائر كتبهما، ففساده أوضح من أن يبين وأجلى.

استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن والرش

وكمسألة (استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن والرش، فروى أولا خبرا في ذلك وذكر ما يعطي ظاهرا أن عليه عمل الأصحاب، ثمّ ذكر خبرا يدلّ على أن أصحابنا الموجودين في زمان الكاظم أو من قبله من الأئمّة عليهم السلام أيضا كان عملهم على ذلك، وذكر اخبارا متنافية ظاهرا في ذلك، وجمع بينها على وجه لا ينافي فتواه، وقال: (وإخبار الرّاوي عن عمل الأصحاب حجّة في نفسه،

(١) الكافي ج٣/ ص١٤٠-١٤١ باب غسل ميت، الحديث: ٤

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٣٤٨-٣٤٩

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص١٠٦

وتقرير الإمام عليه السلام يؤكده وفعل النّبي صلى الله عليه وآله حجّة فليتأس به)[١] انتهى.

وقد عزى المحقّق في المعتبر (ذلك إلى مذهب فقهائنا)[٢] أيضا. وعدم دلالة كلامه هنا على المدّعى ظاهر من وجوه شتى كما لا يخفى.

حرمة اللّطم على الميّت والخدش وجز الشّعر

وكمسألة (اللطم على الميت والخدش وجز الشعر فقال: يحرم إجماعا قاله في المبسوط[٣]، ولما فيه من السّخط لقضاء الله ولأخبار ذكرها)[٤]. والحال في هذا يعرف بالتأمّل أيضا.

وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم من ميت أو حي

وكمسألة (وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم وإن أبينت من حيّ فاستدلّ عليه بالرّواية، وحكى عن الشّيخ[٥] نقل الإجماع عليه، وعن المحقّق[٦] القدح فيه بعدم الثبوت، وفي الرّواية بالإرسال وأورد عليه بأمور منها: كون الرّواية مقبولة مقرونة بالقرينة الموجبة للعمل، وكون الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة عند كثير، وكون التّفصيل في وجوب هذا الغسل بين المواضع غير معهود بين الأصحاب وموجبا لخرق الإجماع)[٧].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٣٠-٣١

(٢) المعتبر ج١/ ص٣٠٢

(٣) المبسوط ج١/ ص١٨٩

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٥٦

(٥) الخلاف ج١/ ص٧٠١ مسألة: ٤٩٠

(٦) المعتبر ج١/ ص٣٥٢

(٧) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٩٦-٩٧

ومنها غير ذلك ممّا يصلح دليلا مستقلّا بنفسه، والحال في هذا يعرف أيضا بالتأمّل فيما مر وغيره، وقد سبق المراد بالكثير في كلامه.

ويعضده أنّه في أوّل الذكرى[١] نقل عن جلّ الأصحاب عدم حجّية أخبار الآحاد المرويّة شفاها عن النّبي والأئمّة عليهم السلام وحكم هو بحجّيتها بشروط لا تكاد توجد في الإجماع المنقول الّذي هو موضع الكلام.

حكم ما مسّ الميّت قبل برده من جهة الغسل

وكمسألة (عدم وجوب غسل ما مس الميت قبل برده، فاحتجّ عليه بأمور منها: دعوى الشّيخ[٢] الإجماع عليه)[٣]. وكأنّه في الخلاف[٤] والمنقول عنه في المبسوط[٥] هو الحكم بالغسل، فيكون قد عدل عنه، وربما ينقل عنه في الخلاف وعن الفاضلين في المعتبر[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] دعوى الإجماع عليه، فإن كان الإجماع المنقول حجّة فليكن هذا كذلك، بل هو أولى به؛ لرجوع الشّيخ وتعدد غيره ولغير ذلك ممّا ليس هذا موضع بيانه، وعلى أيّ حال ففي دلالة كلامه على حجّية المنقول بنفسه ما لا يخفى.

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٩

(٢) الخلاف ج١/ ص٧٠٠ مسألة: ٤٨٨

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٩٩-١٠٠

(٤) الخلاف ج١/ ص٧٠١ مسألة: ٤٩٠

(٥) المبسوط ج١/ ص١٧٩

(٦) المعتبر ج١/ ص٣٥٢

(٧) منتهى المطلب ج٢/ ص٤٥٦-٤٥٧

(٨) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص١٣٥

عدم جواز التيمّم في السّعة

وكمسألة[١] عدم جواز التيمم في السعة، وقد مرّ كلامه فيها[٢] والكلام فيه[٣].

تبعية القضاء للأداء في الجهر والإخفات مطلقا

ومسألة أنّ (الجهريّة والإخفاتيّة تقضى كما فاتت ليلا كان القضاء أو نهارا، فاحتجّ عليه بنقل الشّيخ[٤] الإجماع وبغيره، وإنّه يؤذن للفائتة ويقام، وأشار إلى دليل هذا من الأخبار، وقال: ونقل أيضا فيه الإجماع)[٥].

وصرّح هو في موضع آخر في بيان الحكم الأوّل بإجماع الأصحاب على أنّها تقضى كما فاتت، وعزى الثّاني إلى الأصحاب أيضا، والحال في ذلك أيضا يظهر بالتأمّل.

حرمة التكفير في الصلاة

وكمسألة (حرمة التكفير في الصلاة وبطلانها بتعمّده، فحكم به، وقال: نقل الشّيخ[٦] والمرتضى[٧] فيه الإجماع ولم يتعرّض لنقل ابن زهرة[٨] ذلك أيضا وغيره، وأورد أدلته على ذلك من الأخبار

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤

(٢) أي في المسألة

(٣) راجع ص٧١ من هذا الجزء تحت عنوان [عدم جواز التيمم في السعة]

(٤) الخلاف ج١/ ص٣٨٧ مسألة: ١٤٠

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٤٣٦

(٦) الخلاف ج١/ ص٣٢١-٣٢٢ مسألة: ٧٤

(٧) الانتصار ص١٤١-١٤٢

(٨) غنية النزوع ص٨١

وغيرهـا، ونقـل الخـلاف فيـه عـن الإسـكافي[١] والحلبـيّ[٢] وظاهـر العـماني[٣] والدّيلمـي[٤].

وأورد كلام المحقّق[٥] في ذلك وقدحه في الإجماع كما سبق، وناقش فيـه بـأنّ الإجمـاع وإن لم نعلمـه فهـو إذا نقـل بخـبر الواحـد حجّـة عنـد جماعـة مـن الأصوليّـين، ثـم قـال: وخـلاف المعـين لا يقـدح في الإجمـاع إلى أن قـال: والأمـر بالصّـلاة مقيّـد بعـدم التكفـير الثّابـت في الخبريـن المعتبري الإسناد الّذيـن عمـل بهما معظـم الأصحـاب، فحينئـذٍ الحـقّ مـا صـار إليـه الأكثـر وإن لم يكـن إجماعـا)[٦]. انتهـى.

والحال فيه يعرف ممّا ذكرناه هنا وفيما سبق وغيره.

وقـد صرّح في الـدّروس[٧] بـأن الإجمـاع قـد سـبق المخالفـين لـه في ذلـك. وفي البيـان[٨] بـأن مختـاره هـو المذهـب أي مذهـب الإماميّـة فيكـون قاطعـا يتحقّـق الإجمـاع أيضـا.

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) الكافي في الفقه ص١٢٥

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) قال الشهيد: (ومن الأصحاب من لم يتعرض له كابن أبي عقيل وسلار)

(٥) المعتبر ج٢/ ص٢٥٧

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥

(٧) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص١٨٥

(٨) البيان ص١٨٢

حرمة التأمين في الصّلاة

وكمسألة[١] حرمة التأمين وإبطاله للصلاة، فعزاه إلى المشهور ونقله عن الصّدوق[٢] والمفيد[٣] والمرتضى[٤] وجمهور من بعدهم من الأصحاب، وحكى الشّيخ[٥] وابن زهرة[٦] دعوى الإجماع عليه ولم يتعرّض لنقل غيرهما له كالمفيد والعلّامة في جملة من كتبه[٧] وأطال الكلام في الاستدلال على ذلك وفي ذكر كلام المحقّق[٨] ونقل الخلاف في ذلك عنه[٩] وعن ظاهر الاسكافي[١٠].

وقال: (إنّه لم يقف لكثير من الأصحاب على نفي لذلك ولا إثبات كالعماني والجعفي والحلبي، وذكر إن المعتمد هو الأوّل عملًا بقول الأكثر ودعوى الإجماع من أكابر الأصحاب وصحيحة جميل[١١]

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩

(٢) بحار الأنوار ج٨٢/ ص٥٠ ومرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (ص) ج١٥/ ص١٠٨ والأمالي ص٧٤١ والخصال ص٧٥

(٣) المقنعة ص١٠٥

(٤) الانتصار ص١٤١-١٤٢

(٥) الخلاف ج١/ ص٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤ مسألة: ٨٤

(٦) غنية النزوع ص٨١

(٧) نهاية الأحكام ج١/ ص٤٦٥ وتحرير الأحكام ج١/ ص٢٤٩

(٨) المعتبر ج٢/ ص١٨٥-١٨٦-١٨٧

(٩) أي عن المحقق أعلى الله تعالى مقامه

(١٠) لم نعثر على كتابه

(١١) الكافي ج٣/ ص٣١٣ باب قراءة القرآن، الحديث: ٥

السّالمة من القدح المورد في المعتبر على خبر الحلبي[١])[٢] انتهى ملخصا، وهذا أيضا كما سبق.

حرمة صلاة الرّجل معقوص الشعر

وكمسألة (حرمة صلاة الرجل معقوص الشعر وبطلانها بذلك، فحكاها عن الشّيخ[٤]، ونقل عن المفيد[٤] والدّيلمي[٥] والحلبي[٦] والحلي[٧] والفاضلين[٨] الكراهيّة، واحتجّ للأوّل[٩] بالخبر، والثّاني[١٠] بالأصل، وضعف الرّاوي واستبعاد إنفراده في نقل أمر محرم.

ثمّ قال: ونقل الشّيخ في الخلاف[١١] الإجماع على تحريمه فإن ثبت فهو حجّة معتمدة وبما تقرر في الأصول حجّية الإجماع المنقول بخبر واحد فلا بأس باتباع الشّيخ وللإحتياط)[١٢]. انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ج٢/ ص٧٤-٧٥ اب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، الحديث: ٤٤

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٣/ ص٣٤٩-٣٥٠

(٤) المبسوط ج١/ ص١١٩

(٤) المقنعة ص١٥٢

(٥) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٦٣

(٦) الكافي في الفقه ص١٢٥

(٧) السرائر ج١/ ص٢٧١

(٨) أي المحقق كما في المعتبر ج٢/ ص٢٦٠ والعلامة في التذكرة ج٢/ ص٥٠٧

(٩) أي الحرمة

(١٠) أي الكراهة

(١١) الخلاف ج١/ ص٥١٠ مسألة: ٢٥٥

(١٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٨-١٩

ولا يخفى أن استبعاد إطّلاع الشّيخ على الإجماع في مثل هذا الحكم دون الباقين أشدّ وأعظم، ومع ذلك فعبارة الشّهيد محتملة لاتّباعه في التجنّب كما هو مقتضى الإحتياط لا التّحريم، وعلى تقديره فقد رجع عنه في الدّروس[١] وظاهر اللّمعة[٢] والبيان[٣]، وليس هذا إلا لعدم الاعتماد على الإجماع مع اعتضاده بالخبر وإن ضعف.

وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وحرمة الكلام

وكمسألة[٤] وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وحرمة الكلام، فعزاه إلى الأكثر واستدل عليه ببعض الرّوايات الصّحيحة وبنقل الشّيخ[٥] الإجماع عليه، ثمّ حكى عن الشّيخ في المبسوط[٦] وموضع من الخلاف[٧] كراهية الكلام واستحباب الإنصات لقضية الأصل، قال: ويدفعه الدّليل والمراد به غير الإجماع؛ لأنّه قد عدل عنه وهو أعرف به في المبسوط، وكذا في الخلاف بعد الفصل بعدّة مسائل مصرحا بعدم الدّليل على التّحريم، فكيف يكون حجّة عليه فضلا عن غيره.

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص١٨٦

(٢) أنظر كتاب الصلاة في اللمعة الدمشقية ص٢٤

(٣) البيان ص١٨٥

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٤٠-١٤١

(٥) الخلاف ج١/ ص٦١٥-٦١٦ مسألة: ٣٨٣

(٦) المبسوط ج١/ ص١٤٧

(٧) الخلاف ج١/ ص٦٢٥ مسألة: ٣٩٦

بيان أن الأصحاب كثيرا ما يذكرون المؤيدات بصورة الأدلة

وهذا ونظائره ينبئك بأن الشّهيد وغيره قد يذكرون في مقام الاستدلال ما لا يصلح للتأييد وإنّما اعتمادهم على غيره، وكثيرا ما يخفى هذا على من لم يضطلع بالعلم ولم يتدرب في مقاصد أهله، وهو الّذي أوقع كثيرا من النّاس في وسواس والتباس، وقد أوضحنا ذلك من قبل بما لا يسع أحد انكاره.

ثمّ إنّ الشّهيد أطال الكلام في الشّرح في هذه المسألة ولم يرجح شيئا، بل مال إلى الكراهة ظاهرا، ولم يشر إلى الإجماع المنقول المذكور أصلا، ولم يتعرّض لها في اللّمعة، وجعل الوجوب والحرمة أشبه في البيان[1] والوجوب أولى في الدّروس[2]، وهذا كلّه دليل التردّد والإضطراب، وظنّي أنّه لو لا الشّهرة لاختار الكراهة.

وهذه جملة ما في الذّكرى من الاستدلال بالإجماعات المنقولة وقد استقصينا بما ذكرنا جميع ما وقفنا عليه منها في كتبه الموجودة عندنا وقد تقدّم الكلام في كثير منها مضافا إلى ما ذكرنا هنا.

(١) البيان ص١٨٩

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج١/ ص١٨٧

[بيان طريقة الشهيد في الإجماع المنقول إجمالا وكذا في سائر الأدلة الضعيفة]

ومن أمعن النّظر فيما أوردناه وبيّناه مرّة بعد أخرى لم يرتّب في أنه إن كان الإجماع المنقول عنده حجّة فهو من أضعف الحجج وأدناها، ومع ذلك فطريقته في أمر الظّنون والاعتماد على الشّهرة والأخبار الضّعيفة بل العامية معلومة غير خفيّة، حتّى أنّه نقل في الذكرى في صلاة شهر رمضان رواية عن الإسكافي أوردها بلفظ روى ثمّ قال: (إنّه ثقة وإرساله في قوة الإسناد؛ لأنّه من أعاظم العلماء)[1].

وذكر أيضا غير ذلك ممّا لا يعتدّ به، ولا يخفى على المتتبّع فلا يكون كلامه حجّة علينا، بل ما ذكره في الأصول وأوائل الذكرى وفي تضاعيف المسائل ممّا يشهد بما قلنا، فهو حجّة عليه لا محيص عنه أصلا.

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٢٧٧

[طريقة الشيخ مقداد في الإجماع المنقول]

[كلامه في التنقيح الرائع]

ومنهم الفاضل المقداد السيوري تلميذ الشّهيد طاب ثراهما، وقد صرّح في جملة من كتبه الكلاميّة[1] والأصوليّة وفي أوّل التنقيح (بأن حجّية الإجماع إنّما هي لاشتماله على قول المعصوم ودخوله في المجمعين وأنّه لولاه لم يكن حجّة. وحصر في التنقيح الأدلّة في الكتاب والسنّة ودليل العقل والإجماع المتّصف بما ذكر، وصرّح بحجّية ما ثبت عن أحد الأئمّة عليهم السلام وإن كان بطريق واحد)[2].

جريان حكم ماء الحمام في غيره مع اجتماع شرائطه

وذكر فيه[3] الإجماع المنقول أو ما في حكمه في مسألة إذا حصل شرائط ماء الحمام في غيره جرى عليه حكمه ولم يحتجّ به.

عدم تطهير المضاف من الحدث

ومسألة أن (المضاف لا يرفع حدثا فذكر عبارة المحقّق في النّافع[4] وحكى عنه في الشّرائع[5] دعوى الإجماع عليه وقال: إعترضه

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر ص٩٨ والأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية ص١٦١ واللوامع الإلهية في المباحث الكلامية ص٣٠٠ و ص٣٣١ وإرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين ص٣٣٣-٣٣٤

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٥-٦ و ٨

(٣) أي في التنقيح الرائع ج١/ ص٣٨

(٤) المختصر النافع ص٣

(٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج١/ ص١٢

العلّامة[١] بأن الصّدوق[٢] يجوز ذلك، أجيب بأن المخالف معلوم العين والنّسب فلا يقدح مع أنّه لم يجوزه مطلقا)[٣].

وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه وإن بنى على صحّة الجواب كما لا يخفى.

إيجاب وطء دبر الذكر للغسل

ومسألة (وجوب الغسل بوطء دبر الذكر فحكى عن المرتضى الاحتجاج عليه بالإجماع المركب وعن المحقّق ردّه بعدم ثبوته واختار هو[٤] الوجوب لغيره[٥])[٦].

عدم رؤية مستبينة الحمل للحيض

ومسألة[٧] أنّه لا حيض بعد استبانة الحمل وبناه على الغالب ولم يعتدّ به.

إبطال التأمين للصلاة

وذكره أيضا في بطلان الصلاة بالتأمين وإن لم يكن بعد الحمد، ولم يحتجّ به ولا حكم بمقتضى عمومه[٨].

وجوب تكبيرات العيد وقنوتاتها

وكذا في وجوب التّكبيرات الزّائدة في صلاة العيد وقنوتاتها ولم يحتجّ به[٩].

(١) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٣١

(٢) الهداية ص٦٥-٦٦

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٥٥-٥٦

(٤) أي المقداد السيوري رحمه الله

(٥) أي لغير الإجماع

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٩٤-٩٥

(٧) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص١٠١-١٠٢

(٨) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٢٠٢-٢٠٣

(٩) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٢٣٧

حكم سفر الصيد للتجارة

وفي قصر الصّوم لا الصّلاة في السّفر للصّيد بقصد التّجارة، ولم يعتد به[١].

إختصاص المؤلفة بالكفار

وفي اختصاص المؤلّفة بالكفّار، ولم يعبأ به[٢].

إجزاء نية واحدة لرمضان

وفي إجزاء نيّة واحدة لشهر رمضان، ولم يعمل به لا لمعارض أقوى منه[٣].

وجوب القضاء والكفارة بوطئ دبر المرأة في الصوم ووجوب القضاء بوطئ البهيمة

وفي وجوب القضاء والكفّارة معا بوطء دبر المرأة في الصّوم[٤]، ووجوب الأول في وطئ البهيمة[٥]، ولم يحتج به.

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٢٨٨

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٣١٩

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٣٥٣

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٣٥٦-٣٥٧

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٣٥٧

وجوب كفارتين بإكراه المرأة على الجماع في صوم رمضان

وفي إيجاب كفّارتين بإكراه المرأة على الوطء في الصّوم فقال: (إن مستند الاصحاب في ذلك رواية ضعيفة لكن ادعى اصحابنا في هذا الحكم الإجماع واشتهر بينهم نسبة الفتوى إلى الائمة عليهم السلام)[١] وهذا لا يقتضي الاعتماد فيه على نقل الآحاد.

وجوب الرّمي في الحج

وكذا في وجوب الرمي في الحج، ولم يحتجّ هو[٢] به[٣] وذكره[٤] مع غيره حجّة لغيره.

وفي أنّه لا شيء في التوشّح بالقباء كالرّداء[٥]، ولم يحتجّ به[٦] ولا حكم بمقتضاه.

عدم إجزاء إضطرارية عرفة

وفي عدم إجزاء إضطراري عرفة[٧]، ولم يحتجّ به.

معنى الأيام المعدودات

وفي تفسير الأيّام المعدودات بأيّام التّشريق[٨].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٣٧٠

(٢) أي المقداد السيوري رحمه الله

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٤٥٢-٤٥٣

(٤) أي وذكر الإجماع

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٤٦١

(٦) أي بالإجماع

(٧) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٤٨٢

(٨) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٥١٩-٥٢٠

حكم استظلال المحرم بثوب نفسه

وفي جواز استظلال الحرم بثوب نفسه ما لم يمسّه فوق رأسه[١].

حكم ما إذا توقف إنكار المنكر على الجرح والقتل

وفي أن إنكار المنكر إذا افتقر إلى الجرح أو القتل لم يجز إلا للإمام أو من يأذن له[٢].

ثبوت التصرية في النّاقة والبقرة

وفي ثبوت حكم التصرية في النّاقة والبقرة[٣].

نفي الربا في المواضع المستثناة

وفي عدم ثبوت الربا في المواضع المستثناة المعروفة[٤].

جواز ترك ذكر موضع التسليم في السلم

وفي عدم اشتراط ذكر موضع التّسليم[٥].

عدم جواز بيع الدين المؤجل قبل حلوله

وفي عدم جواز بيع الدّين المؤجل قبل حلوله[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٥٦٤

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٥٩٥

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٨١

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٩٤-٩٥

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص١٤٢-١٤٣

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص١٤٤

دخول منافع الرهن فيه

وفي دخول الزّوائد المنفصلة المتجددة بعد الرّهن فيه[١].

حكم تصرف الراهن والمرتهن فيه

وفي أنّ الرّاهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف فيه بغير إذن[٢].

إشتراط رضا المحال عليه

وفي اشتراط رضا المحال عليه في صحّة الحوالة[٣]، وهذه كلّها بين ما لم يحتجّ به وما خالفه ولم يعبأ به.

حكم موت المؤجر والمستأجر

وفي بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر فحكى عن الشّيخ[٤] الاحتجاج عليه بإجماع الفرقة وأحاديثهم وغيرهما قال: (وأجيب عن الإجماع بعدم تحقّقه، وعن الأحاديث بعدم الوقوف عليها، وعن غيرهما)[٥] بما ذكره، ثم اختار هو[٦] عدم البطلان عملا بالأصل[٧].

حكم تلف الرهن بعد أداء الدين

وكذا في عدم ضمان الرّهن إذا تلف بعد أداء الدّين قبل مطالبة الرّاهن به[٨].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص١٦٧-١٦٨

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص١٧٠ و ١٧٢

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص١٩٢

(٤) الخلاف ج٣/ ص٤٩٢ مسألة: ٧

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٢٥٤

(٦) أي المقداد السيوري رحمه الله

(٧) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٢٥٤-٢٥٥

(٨) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٢٥٩

جواز طلاق الحكمين في حضور الزوج

وفي أن الحكمين في الشّقاق إذا طلقا جاز مع حضور الزّوج في البلد[١].

جواز انتفاع الواقف بالوقف العام

وفي أنّه إذا وقف عاما جاز له الانتفاع به[٢].

جواز الوصية إلى المرأة

وفي جواز الوصيّة إلى المرأة[٣].

حكم رد الوصية

وفي أنّه إذا قبل الوصيّة فله أن يردّها ما دام الموصي حيّا فإن مات فليس له ذلك[٤].

جواز تولي الأب والجد للإيجاب والقبول

وفي جواز تولي الأب والجدّ للإيجاب والقبول[٥].

جواز تقديم القبول في النكاح

وفي جواز تقديم القبول على الإيجاب في النّكاح[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٢٨٧

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٣٣١

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٣٨٧

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٣٩٣

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٨-٩

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٠

عدم جواز الترجمة بلا ضرورة

وفي عدم جواز التّرجمة مع القدرة على العربيّة[١].

حكم النظر واللمس والقبلة في نشر الحرمة

وفي كون النّظر واللّمس والقبلة بشرائطها ممّا يوجب لنشر الحرمة إلى بنت المعقود عليها والمملوكة وأمها[٢].

عدم انحصار عدد المتعة

وفي أنّه لا حصر في عدد المتعة[٣].

عدم بطلان نكاح العبد ببيعه

وفي أنّه إذا كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنّكاح باق[٤].

عدم محرمية العبد لمولاته مطلقا

وفي أن العبد ليس محرما لمالكته فحلا كان أو خصيّا أو مجبوبا[٥].

إيجاب الجب للخيار مطلقا

وفي كون الجب موجبا للخيار وإن تجدد بعد الوطئ[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١١

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٧٥

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٢٠

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٥٩-١٦٠-١٦١

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٦٩-١٧٠

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٨٠

إستعلام العنن بحشو الخلوق

وفي أنّه إذا اختلف الزّوجان في العنن أعتبر حشو الخلوق[١].

عدم جواز جعل الإجارة مهرا

وفي عدم جواز جعل الإجارة مهرا[٢].

عدم جواز الزيّادة عن مهر السنّة

وفي عدم جواز الزيّادة عن مهر السنّة[٣].

حكم المعوضة التي قدم إليها شيء

وفي انّه اذا لم يسم مهر أو قدم إليها شيئا قبل الدّخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره[٤].

حكم زيادة قيمة المهر إذا رجع بنصفه

وفي أنّه إذا زادت قيمة المهر لا لزيادة عين أو صفة فالزّوج في موضع التضيّف يرجع بنصف العين[٥].

عدم دخول الإستثناء بالمشية إلا في اليمين

وفي أنّ الإستثناء بالمشيّة لا يدخل إلا في اليمين[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٩٤-١٩٥

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٢٠٧-٢٠٨

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٢٢٠

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٢٢٩-٢٣٠

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٢٣٣

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٣١٠-٣١١-٣١٢

عدم لزوم ذكر العوض في الرجوع بعد الخلع

وفي أنّه لا يعتبر في الرّجوع بعد الخلع ذكر العوض[١].

لزوم إتباع المباراة بالطلاق

وفي أنّه يشترط في المباراة إتباعها بالطّلاق[٢].

عدم وقوع الظهار بالتشبيه بالمحرمات الغير المؤبدة

وفي أنّه لا يقع الظّهار بالتشبيه بالمحرّمات الغير المؤبّدة[٣].

كفارة الجز والنتف والخدش والشق

وفي كفّارة جز الشّعر ونتفه، وخدش الوجه، وشقّ الثوب[٤].

لزوم الإطعام بمدين مع القدرة

وفي كون الإطعام بمدين مع القدرة[٥].

سراية العتق القهري

وفي السّراية بالعتق القهري[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٣٦٤-٣٦٥

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٣٦٥-٣٦٦

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٣٧٠

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٣٩٨-٣٩٩

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٤٠٧-٤٠٨

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٤٥١-٤٥٢

الإنعتاق بالإقعاد

وفي الإنعتاق بالإقعاد[١].

عدم وقوع التدبير المعلق على موت غير المولى

وفي أن التّدبير تعليق العتق على موت السيّد خاصّة[٢].

عدم صحة النذر المبتدأ

وفي عدم انعقاد النذر الغير المعلق على شرط[٣].

جواز مخالفة النذر مع المصلحة بلا كفارة

وفي جواز مخالفة النّذر بلا كفّارة إذا كان فيها صلاح ديني أو دنيوي[٤].

حلية ما يقطعه السهم بنصفين متساويين

وفي أنّه إذا قطع السّهم الصّيد بنصفين متساويين حلّا معا[٥].

حرمة الحيوان الغير الممتنع الذي يقتله الكلب

وفي أنّه لا يحلّ مقتول الكلب إلّا مع الإمتناع[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٤٥٥

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٤٥٧-٤٥٨

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٥١٨

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٥٣٠

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٢-١٣

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٤

عدم جواز الذبح بالسن والظفر

وفي عدم جواز الذّبح بالسنّ والظّفر ولو منفصلين[١].

حلية السمك الذي له فلس خاصة

وفي أنّه لا يحلّ من صيد البحر إلّا السّمك الّذي له فلس[٢].

حرمة الخطاف

وفي حرمة الخطاف[٣].

بيان المستثنيات من الذبيحة

وفي حرمة جملة من المستثنيات من الذّبيحة كالرّحم والمثانة وغيرهما[٤].

حرمة الإستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف

وفي حرمة الإستصباح بالدّهن المتنجّس تحت السقف[٥].

نجاسة الخل الذي وقعت فيه خمر

وفي نجاسة الخل بوقوع الخمر فيه[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٩

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٣١

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤١-٤٢

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٥-٤٦-٤٧

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٥٤-٥٥

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٦١-٦٢

وفي ثبوت الشّفعة في كلّ مبيع وإن كان منقولا[١].

ثبوت الشّفعة في المنقول كغيره

وفي مشاركة أولاد الأولاد للأبوين في الإرث[٢].

مشاركة أولاد الأولاد للأبوين في الإرث

وفي ثبوت الحبوة وجوبا[٣].

لزوم الحبوة

وفي عدم حجب الأخوة القتلة[٤].

عدم حجب الأخوة القتلة

وفي أن الولاء إنّما يستحقّه المتبرّع[٥].

إختصاص الولاء بالمتبرع

وفي أن الخنثى المشكل يعتبر بعد الأضلاع[٦].

إستعلام الخنثى المشكل بعد الأضلاع

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٦٧-١٦٨

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٧٣-١٧٤

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٩٤

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٢١٢

بيان من تقدم من المتداعيين وفي أن المتداعيين إذا ابتدرا قدّم الّذي على يمين صاحبه[١].

حكم النزاع في الخص وفي أنّهما إذا تداعيا خصّا[٢] قضي لمن إليه معاقد القمط[٣].

عدم قبول شهادة الولد على أبيه وفي عدم قبول شهادة الولد على أبيه[٤].

عدم قبول شهادة ولد الزنا وفي عدم شهادة ولد الزّنا[٥].

بيان ما يصح به الشهادة بالملك المطلق وفي الشّهادة بالملك المطلق بانضمام اليد مع التّصرف المتكرّر خاصّة[٦].

عدم تغريب المرأة الزانية وفي سقوط التغريب على المرأة الزّانية[٧].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٢٤٩

(٢) الخُصُّ: البيت الذي يعمل من القَصب. والقِمْطُ: ما تشدُّ به الأَخْصاص. كما في لسان العرب ج٧/ ص٣٨٥-٣٨٦

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٢٧٥-٢٧٦

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٢٩٥-٢٩٦

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٣٠٣

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٣١٤-٣١٥-٣١٦

(٧) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٣٣٨

قتل الزاني المحدود مرتين

قتل الزّاني في الثّالثة[١].

تنصيف حد القذف في العبد

وفي تنصيف حدّ القذف في العبد[٢].

قبول شهادة واحد بالشرب وآخر بالقيء

وفي ثبوت حدّ الشرب إذا شهد واحد بالشّرب وآخر بالقيء[٣].

قتل المسلم المعتاد قتل الذمّي

وفي قتل المسلم إذا اعتاد قتل الذمّي[٤].

عدد القسامة في الخطأ

وفي أن القسامة في الخطأ خمسة وعشرون، وفي أنّها فيه خمسون[٥].

حكم مبادرة أحد الأولياء إلى القصاص

وفي أنّه لو بادر أحد الأولياء إلى القصاص جاز وضمن الدية عن حصص الباقين[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٣٣٩

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٣٦٣-٣٦٤

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٣٧٠

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٤٠-٤٤١

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٤٥

حكم فرار القاتل ومـوتـه قبل القصاص

وفي أنّه إذا فر القاتل ومات قبل القصاص وجبت الدّية[١].

حكم دية شبيه العمد مع فقر الجاني

وفي أنّ دية شبيه العمد ليست كالعمد في أنّها تؤخذ من بيت المال مع تعذّر الأداء من الجاني[٢].

حكم قلع سن الصبي

وفي أن سنّ الصّبي إن عادت ففيها الأرش وإلا فالقصاص[٣].

حكم قلع سن المثغر

وفي حكم قلع سن المثغر[٤].

عدم الاقتصاص للناقص من الكامل

وفي أنّه لا يقتص للنّاقص من الكامل[٥].

بطلان الإبراء قبل ثبوت الحق

وفي بطلان الإبراء من الحقّ قبل ثبوته[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٤٧-٤٤٨

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٤٨

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٥٧-٤٥٨

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٥٨

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٥٩

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٧٠

حكم من أخرج أحدا من منزله في الليل

وفي أنّ من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه إذا وجد ميتا أو مقتولا[١].

جواز نصب الميازيب في الطريق وضمان ما يتلف به

وفي جواز نصب الميازيب في الطّرق وفي ضمان ما يتلف بها[٢].

دية الأجفان

وفي أن في الأجفان الدية، وفي الأعلى الثلثين، وفي الأسفل الثلث[٣].

حكم ما أفسدته البهائم

وفي حكم ضمان ما افسدته البهائم[٤].

عدم دخول الأباء والأولاد في العقل

وفي عدم دخول الآباء والاولاد في العقل[٥].

تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة

وفي تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة[٦].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٨٥-٤٨٦

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٩٤-٤٩٥

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٥٢٧-٥٢٨

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٥٣٤

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٥٣٥

عدم لزوم شيء على القاتل مطلقا فيما يتعلق بالعاقلة

وفي أنّه إذا كانت الدّية ممّا يجب على العاقلة فليس على القاتل شيء وإن لم يكن له عاقلة أو لم يكن لها مال[1].

وهذه كلّها بين ما لايحتاج إليه لظهور الحكم، أو لم يحتجّ به للإعتماد على غيره، أو التردد في الحكم، وبين ما خالف فيه ناقله نفسه بعد ادّعائه، أو قبله، أو عبّر بما لا يجتمع مع الخلاف الّذي علمنا حصوله، وبين ما خالفه هو، ولم يعتد به، وبين ما صرّح أو لوّح بمنعه للعلم بعدمه، أو عدم العلم بثبوته مجملا له مرّة، وقائلًا أخرى إن عدم العلم بالمخالف لا يستلزم العلم بعدم المخالف، وأن مدعيه أعرف بما قال، أو أن الإجماع على نقيضه، أو كيف يدعى الإجماع مع مخالفة الشّيخ وأتباعه، أو أنّه غير متحقّق خصوصا مع مخالفة مثل المفيد، أو أنّه غير متحقّق مع مخالفة المفيد وابن الجنيد، أو أن ذكر الشّيخ وأتباعه وجماعة ممّن تقدّم للحكم لا يدلّ على حصول الإجماع عليه، فهو ممنوع.

فهذه معظم ما ذكره في التنقيح من الإجماعات المنقولة، وما ترك أو خالف منها أكثر من أن يحصى.

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٥٣٦-٥٣٧

[ذكر المسائل الأربع التي استدل فيها المقداد بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك]

ولم أجد استدلالا فيه[١] بشيء منها[٢] إلا في أربع مسائل لا أظنّ لها خامسة وهي:

بطلان التيمم في السعة

مسألة (عدم جواز التيمّم في السّعة مطلقا، فقال بعد ذكر الأقوال وأدلتها: إنّه الأجود؛ لنقل الشّيخ[٣] والمرتضى[٤] الإجماع، والإجماع المنقول بقول الواحد حجّة)[٥].

حكم امتزاج الوديعة بالمغصوب

ومسألة ما (إذا كانت الوديعة مغصوبة ومختلطة بمال المودّع من دون تمييز، فحكى عن ابن إدريس[٦] نقل الإجماع على وجوب ردّها إليه، وقال: هو الأجود إن أمكن الحاكم سلمها إليه وإلا ردّها إلى الغاصب عملا بالإجماع المذكور؛ لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة)[٧].

عدم جواز عتق العبد الكافر

ومسألة (عتق العبد الكافر، فذكر أقوال الأصحاب في ذلك وأدلتهم ونقل عن المرتضى[٨] دعوى الإجماع على المنع، وقال: الأولى ذلك؛ لنقله الإجماع، ولما في عتقه من الإعانة على الكفر)[٩].

(١) أيّ في التنقيح

(٢) أيّ الإجماعات المنقولة

(٣) أنظر الخلاف ج١/ ص١٤٦ مسألة: ٩٤

(٤) الناصريات ص١٥٦-١٥٧ والانتصار ص١٢٢-١٢٣

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص١٣٤

(٦) السرائر ج٢/ ص٤٣٦

(٧) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٢٤٤

(٨) الانصار ص٣٧٢-٣٧٣

(٩) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٤٣٧

ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه

ومسألة (ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه، فحكى ذلك عن جماعة من الأصحاب، وأورد دليلهم من الرّواية وغيرها، ونقل عن المحقّق[١] دعوى إجماع الأصحاب عليه، قال: وهو الأصل في الحجّة، والإجماع المنقول بالواحد حجّة عند الأكثر، والرّواية وإن كانت ضعيفة فالنّظر مؤيّد لضعفها.

ثم نقل خلاف ابن إدريس[٢] ودليله، وقدحه في سند الرّواية ودلالتها، واقتصر على ذلك)[٣].

ولا يخفى أنا لو صوّبناه في هذه المسائل اليسيرة لزمنا أن نخطّئه في مسائل كثيرة، وأولى ما يظنّ به أنّه إنّما تمسك بالإجماع المنقول في مقام التّرجيح مع وجود دليل غيره، ومع ذلك لم يحكم بمقتضاه على نحو ما يصنع فيما وجد فيه خبر صحيح صريح أو أخبار كذلك، بل عبر بلفظ الأجود والأولى وخالف في المسألة الثّانية[٤] مقتضى الإجماع في المرتبة الأولى ولم يحكم بشيء في الرّابعة[٥] وقول جملة من الإجماعات في جميعها، وقد احتجّ بالشّهرة وحدها أو مع غيرها في مواضع كثيرة مع تصريحه في غيرها بعدم حجّيتها.

(١) النهاية ونكتها ج٣/ ص٤٢١

(٢) السرائر ج٣/ ص٣٧٣

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٦٩-٤٧٠

(٤) وهي مسألة: [حكم امتزاج الوديعة بالمغصوب]

(٥) وهي مسألة: [ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه]

وهذا كلّه ينبّئك عمّا أشرنا إليه آنفا مرارا في نظائر ذلك، ومن هنا تعلم أن من أخذ علمه من الكتب والصّحف فما يفسده أكثر ممّا يصلحه.

[كلامه في كنز العرفان]

وقد ذكره أيضا في كنز العرفان وهو مقدّم في التّصنيف على التنقيح في مسألة (التّسليم على النّبي ﷺ بعد التشهّد، فحكى قولا بوجوبه، وذكر إيراد بعضهم عليه بأنه خرق للإجماع؛ لنقل العلّامة الإجماع على استحبابه ولغير ذلك، وأجاب بمنع الإجماع على عدم وجوبه وكون الإجماع المنقول على مطلق مشروعيّته وراجحيّته، ثم قوى القول بوجوبه)[1].

بطلان النّذر المطلق

وكذا في مسألة (النّذر المطلق الغير المعلّق على شرط، فذكر الخلاف في ذلك، وحكم بانعقاد العمومات، ونقل عن المرتضى[2] القول بعدمه ودعوى الإجماع عليه، ولم يعبأ به مع عدم معارضة العمومات له على تقدير حجّيته، وأورد عليه من قبل القائل بالانعقاد بمنع الإجماع لعدم تحقّقه)[3].

ولم أجد أثرا منه في كنزه في غير هاتين المسألتين مع ذكره كثيرا من المسائل النظريّة المنقول عليها الإجماع، وكثرة استدلاله بالإجماع المحصّل ونقله له، وعدم اقتصاره على استنباط الأحكام من الآيات خاصّة.

وهذا أيضا يشهد بما ذكرنا كما لا يخفى، ومع ذلك كلّه فاعتقاده لحجّية الإجماع المنقول باعتبار المنكشف لا الكاشف غير معلوم، بل معلوم العدم كما ظهر ممّا تقدّم.

(١) كنز العرفان في فقه القرآن ج١/ ص١٤١-١٤٢-١٤٣

(٢) الانتصار ص٣٦٢-٣٦٣

(٣) كنز العرفان في فقه القرآن ج٢/ ص١١٥

[طريقة الشيخ أحمد بن فهد ﵀ في الإجماع المنقول]

[كلامه في المهذّب البارع]

ومنهم الشّيخ أبو العبّاس أحمد بن فهد الحلّي ﵀ وقد ذكره أو ما في معناه أو يقرب منه في كتاب المهذّب.

نزح كر من البئر لموت الحمار والبغل

في نزح كر من البئر لموت الحمار والبغل[١].

وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة والرجل

وفي اتحاد حكم الوطئ في دبر المرأة والرّجل في وجوب الغسل[٢].

قدر أثر النفاس

وفي عدم كون أكثر النّفاس أحد عشر يوما أو ثلاثين أو أكثر[٣].

كراهة وضع الحديد على بطن الميت

وفي كراهة وضع حديد على بطن الميّت[٤].

نفي الوضوء في غسله

وفي نفي الوضوء عنه في غسله[٥].

(١) المهذب البارع ج١/ ص٩١

(٢) المهذب البارع ج١/ ص١٤١-١٤٢

(٣) المهذب البارع ج١/ ص١٧٠-١٧١-١٧٢

(٤) المهذب البارع ج١/ ص١٧٥-١٧٦

(٥) المهذب البارع ج١/ ص١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩

العفو عن دم نجس العين وغيره

وفي كون دم نجس العين كغيره في العفو عن الدّرهم منه أو ما دونه[١].

تعيين القبلة

وفي أن الكعبة قبلة لمن في المسجد وهو لمن في الحرم وهو لمن خرج عنه[٢].

كيفية الصلاة على سطح القبلة

وفي وجوب الصّلاة على من في سطح الكعبة متلقيا موميا مطلقا[٣].

بطلان الصلاة بالتكفير

وفي بطلان الصّلاة بالتكفير عمدا[٤].

في اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه

وفي اشتراط الجمعة بالإمام ونائبه[٥].

استحباب نوافل رمضان المعروفة

وفي استحباب نافلة شهر رمضان المعروفة[٦].

(١) المهذب البارع ج١/ ص٢٣٣-٢٣٤

(٢) المهذب البارع ج١/ ص٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨

(٣) المهذب البارع ج١/ ص٣٠٨-٣٠٩-٣١٠

(٤) المهذب البارع ج١/ ص٣٩١-٣٩٢

(٥) المهذب البارع ج١/ ص٤٠١

(٦) المهذب البارع ج١/ ص٤٣١-٤٣٢

إتمام الصلاة خاصة في صيد التجارة

وفي إتمام الصّلاة خاصّة في صيد التّجارة[١].

عدم اعتبار النّصاب في المعدن وعدم اعتباره في الكنز والغوص خاصة

وفي عدم اعتبار النّصاب في المعدن بل في الكنز والغوص خاصّة[٢].

إجزاء نية واحدة لصوم رمضان

وفي إجزاء نيّة واحدة لشهر رمضان[٣].

كون الحقنة مفطرة

وفي كون الحقنة مفطرة[٤].

تعيين موضع الاعتكاف

وفي عدم جواز الاعتكاف إلا في المساجد الأربعة[٥].

أفضلية المشي إلى الحج

وفي كون المشي إلى الحجّ أفضل من الركوب[٦].

(١) المهذب البارع ج١/ ص٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤

(٢) المهذب البارع ج١/ ص٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠

(٣) المهذب البارع ج٢/ ص١٩-٢٠

(٤) المهذب البارع ج٢/ ص٣١-٣٢-٣٣

(٥) المهذب البارع ج٢/ ص٩٦-٩٧-٩٨

(٦) المهذب البارع ج٢/ ص١٢٧-١٢٨-١٢٩

وجوب رمي الجمار وفي وجوب رمي الجمار[١].

جواز لبس النساء المخيط وفي جواز لبس المخيط للنّساء[٢].

استحقاق الأعراب من الغنيمة وفي أن الغنيمة لجميع المقاتلة من المسلمين وإن كانوا أعرابا[٣].

جواز بيع ما لا يقبض إلا بالطعام وفي عدم جواز بيع ما لم يقبض إذا كان طعاما خاصّة[٤].

ثبوت التصرية في البقرة والناقة وفي ثبوت حكم التّصرية في البقرة والنّاقة[٥].

حكم بيع عبد من عبدين وفي جواز بيع عبد من عبدين على أن المشتري يختار ما شاء منهما[٦].

بطلان بيع الدين المؤجل وفي عدم جواز بيع الدّين المؤجل مطلقا[٧].

(١) المهذب البارع ج٢/ ص١٦٢

(٢) المهذب البارع ج٢/ ص١٧٨-١٧٩

(٣) المهذب البارع ج٢/ ص٣١٥-٣١٦

(٤) المهذب البارع ج٢/ ص٤٠٠-٤٠١

(٥) المهذب البارع ج٢/ صج٢/ ص٤١٦

(٦) المهذب البارع ج٢/ ص٤٦٦-٤٦٧

(٧) المهذب البارع ج٢/ ص٤٧٦

بطلان الإجارة بموت المستأجر لا المؤجر

وفي بطلان الإجارة بموت المستأجر دون المؤجر[١].

جواز شرط النظارة وما يتبعها للواقف

وفي جواز شرط الواقف لنفسه النّظارة وتولية الإستنماء وصرف النماء في أربابه[٢].

لزوم هبة الزوجين

وفي عدم جواز الرّجوع في هبة أحد الزّوجين[٣].

صحة إجازة الوارث

وفي اعتبار إجازة الوارث للوصيّة قبل الوفاة[٤].

في حياة الموصي جواز النكاح بلا ولي ولا إشهاد

وفي عدم اشتراط صحّة النّكاح بحضور الولي ولا بالإشهاد[٥].

حرمة الزيادة عن مهر السنة

وفي عدم جواز الزّيادة عن مهر السنّة[٦].

(١) المهذب البارع ج٣/ ص٢٠-٢١

(٢) المهذب البارع ج٣/ ص٥٦-٥٧

(٣) المهذب البارع ج٣/ ص٧٣-٧٤

(٤) المهذب البارع ج٣/ ص١٢٢-١٢٣-١٢٤

(٥) المهذب البارع ج٣/ ص٢٠٠-٢٠١-٢٠٢

(٦) المهذب البارع ج٣/ ص٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨

حكم المعوضة التي قدم إليها شيء قبل الدخول

وفي أنّه إذا قدم الزّوج شيئا قبل الدّخول بالمرأة ثم دخل كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره[١].

تعيين أقصى الحمل

وفي تعيين أقصى الحمل[٢].

لزوم إتباع المباراة بالطلاق

وفي افتقار المباراة إلى التلفّظ بالطّلاق[٣].

حكم تكرير الظّهار

وفي عدم تكرّر الكفّارة في الظّهار بتكرّره مع قصد التأكيد[٤].

وجوب كفارة النوم عن العشاء

وفي وجوب كفّارة النوم عن العشاء[٥].

إنعتاق المملوك بالإقعاد

وفي انعتاق المملوك بالإقعاد[٦].

(١) المهذب البارع ج٣/ ص٤٠٢-٤٠٣

(٢) المهذب البارع ج٣/ ص٤٨٦-٤٨٧

(٣) المهذب البارع ج٣/ ص٥١٤-٥١٥

(٤) المهذب البارع ج٣/ ص٥٣٩-٥٤٠-٥٤١

(٥) المهذب البارع ج٣/ ص٥٦٣-٥٦٤

(٦) المهذب البارع ج٤/ ص٦٤-٦٥

حكم الحمل المتجدد للمدبرة

وفي أنّ المدبّرة إذا حملت من غير المولى كان الحمل مدبرا، ولم يجز الرّجوع في تدبيره وإن رجع في تدبيرها[١].

بطلان النذر المطلق

وفي عدم صحّة النّذر المطلق[٢].

جواز مخالفة النذر مع المصلحة

وفي جواز العدول عن النّذر إلى ما هو أصلح دنيا أو دينا بلا كفّارة[٣].

حكم الصّيد المقطوع عند الرّمي

وفي جواز أكل كلّ الصّيد المقطوع عند الرّمي بنصفين متساويين[٤].

حكم وجدان شيء في جوف دابة

وفي أنّه إذا وجد شيئا عليه أثر الإسلام في جوف الدّابة فإن عرفه البائع فهو أحقّ به وإلا فلواجده[٥].

رد بقية الإرث على الزوج مع فقد غيره

وفي ردّ النّصف الباقي من سهم الزّوج عليه مع انتفاء غيره[٦].

(١) المهذب البارع ج٤/ ص٧٢-٧٣

(٢) المهذب البارع ج٤/ ص١٣٥-١٣٦

(٣) المهذب البارع ج٤/ ص١٤٥-١٤٦

(٤) المهذب البارع ج٤/ ص١٥٤-١٥٥-١٥٦

(٥) المهذب البارع ج٤/ ص٣١٤-٣١٥

(٦) المهذب البارع ج٤/ ص٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥

إختصاص كلالة الأبوين بالرد

وفي اختصاص كلالة الأبوين بالرد دون كلالة الأم[١].

إستعلام الخنثى بالمبال شروعا وانقطاعا

وفي أن الخنثى يعتبر بالمبال إنقطاعا كما يعتبر به أخذا[٢].

جواز حكم الإمام بعلمه

وفي جواز حكم الإمام بعلمه[٣].

حكم ما غرقت في السفينة

وفي أنه إذا انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر لأصحابه وما تركوه آيسين منه فلمن وجده وغاص عليه[٤].

حكم تعارض البينتين

وفي بعض أحكام تعارض البينتين[٥].

عدم قبول شهادة الصبي في الجراح إلا بعد العشرة

وفي اشتراط قبول شهادة الصّبي في الجراح ببلوغ العشر[٦].

(١) المهذب البارع ج٤/ ص٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩

(٢) المهذب البارع ج٤/ ص٤٢٧-٤٢٨

(٣) المهذب البارع ج٤/ ص٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥

(٤) المهذب البارع ج٤/ ص٤٨٥-٤٨٦

(٥) المهذب البارع ج٤/ ص٤٩٨-٤٩٩

(٦) المهذب البارع ج٤/ ص٥٠٨-٥٠٩-٥١٠

عدم قبول شهادة الولد على أبيه

وفي عدم قبول شهادة الولد على أبيه[١].

كفر ولد الزنا

وفي كفر ولد الزّنا[٢].

عدم تغريب المرأة الزانية

وفي عدم تغريب المرأة إذا زنت[٣].

كون القبر حرزا للكفن

وفي كون القبر حرزا للكفن[٤].

قتل المسلم المعتاد قتل الذمي مع رد فاضل الدية إليه

وفي قتل المسلم بالذّمي مع اعتياده لذلك ورد فاضل دية المسلم إليه[٥].

إتحاد القسامة في العمد والخطأ

وفي كون عدد القسامة خمسين في الخطأ كالعمد[٦].

(١) المهذب البارع ج٤/ ص٥١٩-٥٢٠-٥٢١

(٢) المهذب البارع ج٤/ ص٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢

(٣) المهذب البارع ج٥/ ص٢٩-٣٠-٣١

(٤) المهذب البارع ج٥/ ص١٠٢

(٥) المهذب البارع ج٥/ ص١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢

(٦) المهذب البارع ج٥/ ص٢١٦-٢١٧-٢١٨

وجوب الدية مع فرار القاتل وموته قبل القصاص وفي أنّه إذا فر القاتل من القصاص حتّى مات وجبت الدّية[١].

جواز نصب الميزاب في الطريق وفي جواز نصب الميزاب في الطريق[٢].

دية شعر الحاجبين وأحدهما وفي أن في شعر الحاجبين نصف الدّية وفي أحدهما الرّبع[٣].

دية الأجفان وفي أن في الجفن الأعلى الثلثين وفي الأسفل الثلث[٤].

وفي أن في عين الأعور العوراء إذا كان العور خلقة ما في العين الصّحيحة[٥].

جواز قلع سن الجاني وفي جواز قلع سن الجاني قصاصا إذا عادت ولو مرارا[٦].

(١) المهذب البارع ج٥/ ص٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦

(٢) المهذب البارع ج٥/ ص٢٨٧-٢٨٨

(٣) المهذب البارع ج٥/ ص٣٠٤-٣٠٥

(٤) المهذب البارع ج٥/ ص٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩

(٥) المهذب البارع ج٥/ ص٣١٢-٣١٣

(٦) المهذب البارع ج٥/ ص٣٣٥-٣٣٦

[كلامه في المقتصر]

وقد ذكره أيضا في كتاب المقتصر في جملة ممّا ذكر.

وفي اعتبار ارتماس الجنب في وجوب النزح له[١].

عدم لزوم النزح لنزول الجنب إلا مع الإرتماس

فهذه مع قلتها وخروج جملة منهما من الإجماع المنقول المعتد به على تقدير حجّيته جميع ما وقفت عليه من الإجماعات المنقولة المذكورة في كتابيه، ولم يستدلّ بشيء منها فيهما فضلا عن سائر كتبه ورسائله التي ليست موضوعة لذكر مثلها، بل هي بين ما لم يحتجّ اليه وما لم يحتجّ به، وما خالفه ولم يعتدّ به، وما صرّح بمنعه أو عدم تحقّقه، أو وهم ناقله؛ لوجود الخلاف، أو عدم ثبوت الوفاق حتّى أنّه في مسألة شهادة الولد على والده أورد من جملة أدلّة القائلين بعدم قبولها: إنّه قول أكثر علمائنا حتّى ادّعى ابن إدريس[٢] والشّيخ[٣] عليه إجماع الطائفة فيكون أرجح، ولم ينقل خلافا فيه إلا عن المرتضى[٤] ولم يذكر له دليلا يعتدّ به، ولا سيّما مع وجود هذا الإجماع على تقدير حجّيته، وقد علمت الحال في ذلك مفصّلا، ومع ذلك لم يحكم بالمنع في المهذّب[٥] وحكم بقبولها في المقتصر[٦]، وهذا كلّه من أقوى الشّواهد على عدم كون الإجماع المنقول عنده دليلا أصلا كما لا يخفى.

(١) المقتصر من شرح المختصر ص٤٠

(٢) السرائر ج٢/ ص١٣٤

(٣) الخلاف ج٦/ ص٢٩٧-٢٩٨ مسألة: ٤٥

(٤) الانتصار ص٤٩٦-٤٩٧ مسألة: ٢٧٣

(٥) المهذب البارع ج٤/ ص٥١٩-٥٢٠-٥٢١

(٦) المقتصر من شرح المختصر ص٣٨٨-٣٨٩

[طريقة الشيخ مفلح الصيمري في الإجماع المنقول]

[كلامه في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام]

ومنهم تلميذه الفاضل الشّيخ مفلح الصيمري ﵀ وقد ذكره أو ما في حكمه أو يقرب منه في غاية المرام في جملة ممّا تقدّم عن شيخه.

حكم جماع المسافر وصلاته مع عدم الماء

وفي أن المسافر إذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به الفرج غسل ويتمّم وصلى ولا إعادة عليه[١].

نجاسة المسكرات

وفي نجاسة المسكرات[٢].

وجوب القنوت بين كل تكبيرتين

وفي وجوب القنوت بين كلّ تكبيرتين في العيد[٣].

وجوب نية الوقوف بالموقفين

وفي وجوب نيّة الوقوف بالموقفين[٤].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج١/ ص٩٥

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج١/ ص١٠١

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج١/ ص١٨٢

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج١/ ص٤٣٧-٤٣٨

استحباب إمرار الموس على من ليس على رأسه شعر

وفي استحباب امرار الموس على من ليس على رأسه شعر[١].

لا يجوز لكافر السكن في الحجاز

وفي انّه لا يجوز لكافر حربي ولا ذمّي سكنى الحجاز[٢].

حكم انتقال الذمي إلى ما يقر أهله عليه

وفي قبول انتقال الذمّي إلى ما يقرّ أهله عليه[٣].

جواز شراء الأب مال الإبن

وفي جواز شراء الأب مال الإبن لنفسه[٤].

فسخ المشتري بخيار التصرية

وفي أنّه إذا فسخ المشتري بخيار التصرية ردّ بدل اللبن صاعا من تمر أو برّ[٥].

حرمة إسلاف أحد المتجانسين الربويين في الآخر

وفي حرمة إسلاف أحد المتجانسين الربويين في الآخر[٦].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج١/ ص٤٥٠-٤٥١

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج١/ ص٥٣٥-٥٣٦

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج١/ ص٥٣٨-٥٣٩

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص١٨

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٧١-٧٢-٧٣

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٧٧

حرمة بيع اللحم بحيوان من جنسه

وفي حرمة بيع اللّحم بحيوان من جنسه[١].

إشتراط التقابض في الصرف

وفي اشتراط التقابض في الصرف[٢].

عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها

وفي عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ولو أزيد من عام، وفي جواز بيعها بعد ظهورها على مالك الأصل مطلقا[٣].

عدم قبول إقرار اللقيط بالرقية

وفي عدم قبول إقرار اللقيط بالرقيّة بعد البلوغ[٤].

عدم جواز بيع الدين المؤجل وكذلك بيع الحال

وفي عدم جواز بيع الدّين المؤجل على غير من هو عليه، وعدم جواز بيع الحال بدين آخر مطلقا[٥].

عدم وجوب عزل دين الغائب عند الوفاة

وفي عدم وجوب عزل دين الغائب عند الوفاة[٦].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٨٤

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٨٥-٨٦

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٩١-٩٢-٩٣

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٩٩

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص١٢٠-١٢١

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص١٢٦-١٢٧

منع الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن وفي منع الرّاهن والمرتهن من التصرّف في الرّهن[١].

دخول النماء المتجدد في الرهن وفي دخول النماء المتجدّد في الرّهن[٢].

عدم بطلان الحوالة على المشتري بفسخه البيع وفي عدم بطلان الحوالة على المشتري بفسخه البيع ونحوه[٣].

وجوب رد الوديعة إلى المودع وفي وجوب رد الوديعة الممزوجة بالحرام إلى المودع[٤].

عدم جواز وقف الدراهم والدنانير وفي عدم جواز وقف الدّراهم والدّنانير[٥].

لزوم الصدقة بعد القبض وفي عدم جواز الرّجوع في الصّدقة بعد القبض[٦].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص١٥٠-١٥١-١٥٢

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص١٥٤-١٥٥

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٢١٣-٢١٤

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٢٨٧

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٣٦٧

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٣٨٩

عدم جواز رجوع الأب في هبة الإبن الكبير

وفي عدم جواز رجوع الأب في هبة الإبن الكبير مطلقا بعد القبض وفي هبة الصّغير مطلقا[١].

حكم ما لو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر

وفي أنّه أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان الثّاني رجوعا عن الأوّل[٢].

حكم الزنا بذات البعل

وفي كون الزّنا بذات البعل أو العدّة الرجعيّة موجبا للتّحريم المؤبد[٣].

حكم ما لو ادعت المرأة عنن زوجها

وفي أنّه إذا ادعت المرأة عنن زوجها اعتبرت البكر بنظر النّساء إليها، والثيب بحشو قبلها خلوقا والنّظر في آلة الرّجل بعد ذلك[٤].

عدم تجاوز المفوضة مهر السنّة

وفي عدم تجاوز المفوضة مهر السنّة[٥].

تقدير نفقة الزوجة

وفي تقدير نفقة الزوجة بمد وعدمه[٦].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٣٩٨-٣٩٩

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلامج٢/ ص٤٢٠-٤٢١

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٦٧

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص١٢٦-١٢٧

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص١٣٤-١٣٥

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص١٨٥-١٨٦

جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وفي جواز عتق ولد الزنا في الكفارة[١].

عدم وجوب التعيين مع اتحاد سبب الكفارة وفي عدم وجوب التّعيين مع اتّحاد سبب الكفّارة[٢].

وجوب مدين في الإطعام وفي وجوب مدين في الإطعام مع القدرة[٣].

إشتراط تجريد الإيلاء عن الشروط وفي اشتراط تجريد الإيلاء عن الشّروط[٤].

عدم ثبوت السراية بالملك والعتق وفي عدم ثبوت السراية بالملك والعتق القهريين[٥].

بطلان العتق المعلق بشرط وفي بطلان العتق المعلق بشرط[٦].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٣٠٠-٣٠١

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٣٠٧-٣٠٨

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٣١١

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٣١٨

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٣٧٦

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٣٨٩

المكاتب متى عجز كان للمولى رده

وفي أنّ المكاتب متى عجز كان للمولى ردّه في الرّق إذا كانت الكتابة مشروطة[١].

حكم جناية أم الولد

وفي أن جناية أم الولد على سيّدها وفي أنها في رقبتها[٢].

الوقف لا يسم هبة

وفي أنّ الوقف لا يسمّ هبة وكذا صدقة التطوّع[٣].

إجزاء تكفير الغير عن المعسر

وفي إجزاء تكفير الغير عن المعسر بإذنه[٤].

الهدي لا يقع إلا على المنعم

وفي أنّ الهدي لا يقع إلا على المنعم[٥].

طهارة دخان الأعيان النجسة

وفي طهارة دخان الأعيان النجسة ورمادها[٦].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٤٠٣-٤٠٤

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٤٢٧-٤٢٨

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٤٨٥-٤٨٦

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٤٩٤

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٣/ ص٥١٣-٥١٤

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٦٧

حكم جناية الغاصب على العبد وفي أن حكم جناية الغاصب على العبد كجناية غيره[١].

نفي الشفعة مع الكثرة وفي نفي الشفعة مع الكثرة[٢].

جواز إلتقاط العبد للقطة الحرم وفي جواز إلتقاط العبد للقطة الحرم[٣].

عدم حجب القاتل من الإخوة للأم وفي عدم حجب القاتل من الأخوة للأمّ[٤].

حكم الخنثى المشكل وفي العمل في الخنثى المشكل بالقرعة[٥].

عدم سماع الدعوى بعد الحلف وفي عدم سماع الدّعوى بعد الحلف في ذلك المجلس[٦].

حكم شهادة ولد الزنا وفي عدم قبول شهادة ولد الزّنا[٧].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٩١-٩٢

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص١٠٧

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص١٥٥-١٥٦

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج١/ ص١٧٤-١٧٥

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص١٩٦-١٩٧

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٢٣١-٢٣٢

(٧) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٢٨٥

جواز الشهادة بالملك المطلق

وفي جواز الشّهادة بالملك المطلق من اجتماع اليد والتصرّف خاصّة[١].

حكم الزاني في الثالثة

وفي قتل الزاني في الثالثة[٢].

تعزير المتقاذفين

وفي تعزير المتقاذفين[٣].

حد الشرب

وفي ثبوت حدّ الشّرب بشهادة واحد بالشّرب وآخر بالقيء[٤].

كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إلّا بإذنه

وفي أن الحرز كلّ ما ليس لغير المالك أو المتصرّف فيه دخوله إلّا بإذنه[٥].

عدد القسامة في الخطأ

وفي كون عدد القسامة في الخطأ خمسة وعشرين[٦].

حكم مبادرة أحد أولياء الدم إلى القصاص

وفي جواز مبادرة أحد أولياء الدّم إلى القصاص مع ضمان حصص الباقين[٧].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٢٩٠-٢٩١
(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٣١٨
(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٣٣٥
(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٣٣٩
(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٣٤٥-٣٤٦
(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٣٩٦
(٧) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٤٠٢

حكم من قتل جماعة فاقتص ولي الأول

وفي أن من قتل جماعة فاقتص وليّ الأوّل سقط حق الباقين لا إلى بدل[١].

ضمان الطبيب

وفي ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه[٢].

حكم ما لو قال أحد ركبان السفينة ألق متاعك وعلي ضمانه

وفي أنّه إذا لم يخف على السّفينة وقال أحد ركبانها لآخر ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه لم يصحّ الضمان[٣].

دية الأهداب

وفي أن في الأهداب أي شعر الأجفان تمام الدّية[٤].

في المأمونة ثلاثا وثلاثين بعيرًا

وفي أن في المأمومة ثلاثا وثلاثين بعيرًا[٥].

في تحمل العاقلة

وفي تحمل العاقلة ما دون الموضحة أيضا[٦].

حكم الدية في الخطأ شبيه العمد

وفي أنّ الدّية في الخطأ شبيه العمد على الجاني لا غير، فإن كان معسرا انتظر يسره[٧].

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٤٠٤-٤٠٥

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٤٢٦

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٤٣٧

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٤٤٣

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٤٦٩-٤٧٠

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٤٨٧

(٧) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٤٩٠

[كلامه في كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس]

وذكره أيضا في كشف الإلتباس في جملة ممّا مر.

عدم نجاسة الجاري بملاقاة النجاسة وفي نجاسة البئر بها

وفي عدم نجاسة الجاري بملاقاة النّجاسة[١]، وفي نجاسة البئر بها[٢].

نزح سبعين لموت الإنسان ونزح دلو للعصفور

وفي نزح سبعين منها لموت الإنسان[٣]، وفي نزح دلو للعصفور[٤].

استثناء ماء الإستنجاء من حكم القليل

وفي استثناء ماء الاستنجاء من حكم القليل[٥].

إعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة

وفي إعادة الطّهارة على من تيقن الحدث والطّهارة وشكّ في المتأخّر منهما[٦].

(١) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٤٠-٤١-٤٢

(٢) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٤٩-٥٠

(٣) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٧٥

(٤) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٨٩

(٥) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص١٠٦

(٦) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص١٧٠

وجوب الترتيب في الغسل وفي وجوب الترتيب في الغسل[١].

تداخل أسباب الوضوء وفي تداخل أسباب الوضوء[٢].

حكم المبتدأة وفي أن المبتدأة تمكث في الدّور الأوّل إلى العشرة فإن تجاوز اعتبرت التمييز فيما بقي[٣].

ذات الإستحاضة الكثيرة وفي أن ذات الاستحاضة الكثيرة لا يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة[٤].

حكم الجرح الذي لا يرقى دمه وفي عدم وجوب شد الجرح الّذي لا يرقى دمه عند الصّلاة[٥].

وجوب النية على الغاسل في غسل الميت وفي وجوب النيّة على الغاسل في غسل الميّت[٦].

(١) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص١٨٠

(٢) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص١٨٢

(٣) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٢٢٩

(٤) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ٢٤٠-٢٤١

(٥) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٢٤٦

(٦) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٢٧٨

جواز التكفين بالثوب الذي قطنه أكثر من قزه واستحباب زيادة حبرة يمنية

وفي جواز التكفين بالثوب الّذي قطنه أكثر من قزّه، وفي استحباب زيادة حبرة يمنيّة[١].

نجاسة الميت قبل الغسل

وفي نجاسة الميّت قبل الغسل[٢].

وجوب تجنيب المساجد من النجاسات العينية وجواز دخول ماس الميت وجلوسه فيها

وفي وجوب تجنيب المساجد من النّجاسات العينيّة، وفي جواز دخول ماس الميّت وجلوسه فيها[٣].

نجاسة الميت عينية

وفي كون نجاسة الميّت الآدمي عينيّة كغيره من ذوي الأنفس السّائلة[٤].

(١) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٢٨١-٢٨٢

(٢) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٣٢٧

(٣) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٣٣٦

(٤) كشف الإلتباس ج١/ ص٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩

دم نجس العين وفي العفو[١] عن دم نجس العين كغيره[٢].

علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وفي أن علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية[٣].

جواز الصّلاة في السّفينة وفي تخصيص جواز الصّلاة في السّفينة بالضّرورة[٤].

الإنحراف الكثير الموجب لإعادة الصّلاة وفي كون الإنحراف الكثير الموجب لإعادة الصّلاة هو ما كان إلى سمت اليمين واليسار والاستدبار[٥].

إيماء الفاقد للساتر وفي إيماء الفاقد للسّاتر قائما للرّكوع والسّجود[٦].

الصلاة في المغصوب وفي حرمة الصلاة في المغصوب[٧].

الفريضة في جوف الكعبة وفي حرمة الفريضة جوف الكعبة[٨].

(١) من هنا اعتمدنا على نسخة كشف الإلتباس الصادرة عن مركز المرتضى لإحياء التراث، بتحقيق الأخ الفاضل السيد أسامة الشريفي

(٢) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج١/ ص٣٩٥

(٣) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص١١

(٤) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٣٩

(٥) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٤١-٤٢

(٦) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٥٨

(٧) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٦٦-٦٧

(٨) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٨١-٨٢

دخول الصبيان إلى المسجد وكذا الحائض والمجروح والسلس والمستحاضة وكذا القصاص فيه

وفي جواز دخول الصّبيان إلى المسجد وكذا الحائض مجتازة والمجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث وكذا القصاص فيه مع فرش ما يمنع منه[١].

إعادة الأذان والإقامة

وفي إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يصلّي منفردا ثمّ جاءه من يصلّي معه[٢].

زيادة المؤذن على اثنين

وفي عدم جواز زيادة المؤذّن على اثنين[٣].

استحباب الجهر في الجمعة

وفي استحباب الجهر في صلاة الجمعة[٤].

التكبير في العيدين

وفي وجوب التكبير في العيدين[٥].

(١) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٩٤

(٢) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص١٠٦

(٣) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص١١٥-١١٦

(٤) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص١٥٦

(٥) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٢٤١

حكم المرأة إذا تركت الصلاة غير مستحلة

وفي أن المرأة إذا تركت الصّلاة غير مستحلة له عزّرت ثلاثا وقتلت في الرّابعة كالرّجل، وكذا في جميع مواضع تكرار الحدّ والتّعزير[١].

استدارة الجماعة حول الكعبة

وفي جواز استدارة الجماعة في الصّلاة حول الكعبة[٢].

إستمرار المأموم على الركوع

وفي استمرار المأموم على الرّكوع إذا تعمّد التقدّم على الإمام[٣].

جواز نقل النية عن الإئتمام إلى الإنفراد

وفي جواز نقل النيّة عن الإئتمام إلى الانفراد لعذر وغيره[٤].

(١) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٣٥٦

(٢) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٣٧٥

(٣) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٣٨٨-٣٨٩

(٤) كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ج٢/ ص٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥

[كلامه في جواهر الكلمات]

وذكر في جواهر الكلمات[١] كلاما للشّهيد[٢] مشتملا على نقل إجماع في الرّهن وقد تقدّم[٣].

وحكى فيه[٤] أيضا عن ابن إدريس[٥] دعوى الإجماع على جواز التعفير على الأئمة عليهم السلام والتقبيل لها، ولم يذكر غير ذلك من الإجماعات مع كثرة لكلمات الأصحاب واستشهاده بفتاوى آحادهم.

ولا يحضرني الآن كلامه في الموسوم بتلخيص الخلاف لأذكر ما فيه من الإجماعات، وهذه التي ذكرها في سائر كتبه بين ما لم يحتج إليه وما لم يحتجّ به وما خالفه ولم يعتدّ به، وأمّا غيرها ممّا تركه أو خالفه فأكثر من أن تحصى، ولم أجد استدلالًا له بشيء منها أصلا إلّا أنّه قال في غاية المرام في المفلس إذا مات: (إنّ المشهور حلول ما عليه دون ما له وذكر خلافا في الثّاني خاصّة وقال: إنّ الفرق حصول الإجماع على حلول ما عليه قال المرتضى في النّاصريّة[٦]: إلى الآن لا أعرف فيه لأصحابنا نصا معينا فأحكيه وفقهاء الأمصار كلّهم يذهبون إلى أنّ الدّين المؤجل يصير حالّا بموت من هو عليه، ويقوى في نفسي ما

(١) جواهر الكلمات ص٢٢ مخطوط

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٣٨٨

(٣) راجع ص٤٧ من هذا الجزء تحت عنوان (بطلان رهن المجهول أو غيره)

(٤) جواهر الكلمات ص٩٨ مخطوط

(٥) السرائر ج١/ ص٦٥٨

(٦) الناصريات ص٤٣٨-٤٣٩

ذهب إليه الفقهاء. ثمّ ذكر دليله على ذلك من الكتاب وقال: إنّه نقل من علماء الأمصار كلّهم أنّهم يذهبون إلى حلول الدّين المؤجل بموت من هو عليه وهذا هو الإجماع بعينه، ثمّ احتجّ عليه بدليل آخر وقال في آخره: إنّ الأصل عدم الحلول خرج ما وقع عليه الاتّفاق ويبقى الباقي على الأصل)[١].

إيراد على الصيمري وبيان خطئه في فهم معنى كلام المرتضى

ولا يخفى أن غرضه الاستشهاد بكلام المرتضى على وقوع ما ادعاه من الإجماع المحصّل له لا الاستدلال بالمنقول في كلامه، ثمّ إنّه قد أخطأ في فهم مرامه، فإن غرضه فقهاء العامّة كما هو مصطلحه في نظائر ذلك ومقتضى أوّل كلامه؛ ولذا لم يقطع بالحكم ولم يستدلّ عليه بإجماع الإماميّة كما هو عادته؛ ولذلك ما ذكرنا هذا الإجماع فيما نقلنا عن غاية المرام.

وقال أيضا فيها[٢] في مسألة ردّ الوديعة الممزوجة بالمغصوب إلى المودع مع عدم إمكان التمييز: إن (هذه المسألة مخالفة للأصل إلا أن عمل أكثر الأصحاب على ذلك ثم ذكر كلام ابن إدريس[٣] المتضمن لدعوى إجماعهم عليه وقال: فقد ظهر أن المسألة إجماعيّة وقال: إنّ العلّامة حكم في القواعد[٤] بما هو فتوى الأصحاب ثمّ استشكل ذلك وقال أيضا: قال فخر الدّين[٥]: منشؤه من قول الأصحاب إلى

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص١٧٢

(٢) أي في غاية المرام

(٣) السرائر ج٢/ ص٤٣٦

(٤) قواعد الأحكام ج٢/ ص١٩٠

(٥) أي إبن العلامة رحمه الله ما في إيضاح الفوائد ج٢/ ص١٢٢

أن قال هو: ولا بأس بالعمل على ما أجمعت عليه الأصحاب؛ لأن الإجماع حجّة)[١].

وهذا أيضا لا يقتضي الاستدلال بالإجماع المنقول كما لا يخفى.

وقال أيضا في مسألة عدم قبول شهادة الولد على الوالد بعد الإيراد على كلمات القائلين بذلك: (فلا حجّة لهم أقوى من الإجماع المنقول عن الشّيخ؛ لأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة)[٢].

وهذا لا يقتضي اعتماده عليه مع عدم حكمه بمقتضاه في ذلك ولا في سائر المسائل فالتّعويل على طريقته المعلومة ممّا نقلناه عنه سابقا أولى.

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٢٨٧

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٢٨١

[طريقة الشيخ علي الكركي في الإجماع المنقول]

ومنهم المحقق الكركي المعروف بالمحقّق الثّاني؛ لجودة تحقيقه وتدقيقه، ومزيد تبحّره وعلو منزلته وجلالة قدره، وهو المجدد والمحيي لمذهب الإماميّة في عصره، ووحيد دهره، ولم يحضرني الآن من مؤلفاته الفقهيّة سوى الجعفريّة، والخراجيّة، والسّهويّة، والرّضاعيّة، ورسالة الحجّ، ورسالة جمل العقود، وتعليقاته على الألفيّة، والإرشاد والنّافع، والشّرائع، وشرحه على القواعد، وما وجدت فيها أثرا من الإجماع المنقول، أو ما يقرب منه لا بطريق الاستدلال ولا بغيره إلا في مواضع:

[كلامه في حواشي الألفية]

فذكره[١] في تعليقته على الألفيّة[٢] في أنّه لا يجب في دم الجروح والقروح عصبها، ولا تقليل الدّم، بل يصلّي كيف كان وإن سال وتفاحش إلى أن تبرء، ولم يحتجّ به ولا ذكره في سائر كتبه بل احتجّ بغيره، وفي اعتبار كون ما لا يتمّ به الصّلاة من الملابس وناقشه وحكم بخلافه[٣].

وفي جواز الصّلاة في جلد السّمك الطافي[٤]،وقد حكاه نقلا عن غيره[٥] للاستشهاد على ما ادعاه هو نفسه.

وفي أنّه متى تعلّق الشك بالأوّلتين فقيل الإكمال مبطل[٦] ولم يحتجّ به.

(١) أي الإجماع

(٢) رسائل الكركي ج٣/ ص٢٣٢

(٣) رسائل الكركي ج٣/ ص٢٣٣-٢٣٤

(٤) رسائل الكركي ج٣/ ص٢٣٦

(٥) أي حكى المحقق الكركي نقل الإجماع عن الشهيد الأول نقل والأخير نقله عن المحقق ويمكن مراجعة الذكرى ج٣/ ص٣٦ والمعتبر ج٢/ ص٨٤

(٦) رسائل الكركي ج٣/ ص٣٢٠

[كلامه في حواشي الإرشاد]

وذكره[١] أيضا في تعليق الإرشاد في طهارة ماء الاستنجاء[٢].

ولم يحتجّ به وفي انعقاد نذر الصّوم المقيّد بالسّفر والحضر[٣]. وإنّما أورده للاستشهاد على ما ادعاه هو نفسه.

وفي أن الحكم الّذي ذكروه فيمن عنده وديعة لمن مات وعليه حجّة الإسلام ولا يؤديها إلى الوارث يجري في الدّين والغصب والأمانة الشّرعيّة أيضا[٤].

وفي زيادة أربعة على ثلاثمائة وستّين شوطا، وعزى هو[٥] خلافه إلى المشهور[٦]. ولا يبعد هنا وقوع غلط أو خطأ في أصل النقل.

وكذا في أنّه متى وجب قضاء الطّواف وجب قضاء السّعي[٧]. ولم يحتجّ به ولا حكم بمقتضاه.

وفي تعيّن الهدي بالتعيين[٨]. وقد ذكره للاستشهاد به.

(١) أي الإجماع

(٢) حاشية إرشاد الأذهان ص٥٢

(٣) حاشية إرشاد الأذهان ص١٧٧

(٤) حاشية إرشاد الأذهان ص٢٠٧

(٥) أي المحقق الكركي رحمه الله

(٦) حاشية إرشاد الأذهان ص٢٤٨

(٧) حاشية إرشاد الأذهان ص٢٥١

(٨) حاشية إرشاد الأذهان ص٢٧٢

وفي جواز أخذ لقطة الحرم لحفظها وإيصالها إلى أهلها[١]. وذكره على سبيل الظنّ بوجوده للتأييد لا الاستدلال.

وفي عدم جواز بيع الأرواث النجسة[٢] ولم يحتجّ به.

ونحوه في حرمة الغش بما يخفى[٣].

وفي جواز الدّخول في سوم المؤمن مع ظهور عدم رضا البائع بالبيع عليه[٤].

وفي عدم جريان حكم التلقي فيما زاد على أربعة فراسخ[٥].

وفي حرمة النجش[٦].

وفي عدم اشتراط اتحاد المادة في الإيجاب والقبول[٧].

وفي ثبوت حكم التصرية في الشّاة[٨].

وفي أنّه إذا باع نخيلا[٩] (بعد)[١٠] تشقيق طلعها لم يندرج في البيع[١١].

(١) حاشية إرشاد الأذهان ص٢٨٤-٢٨٥

(٢) حاشية إرشاد الأذهان ص٣١٦

(٣) حاشية إرشاد الأذهان ص٣٢٠

(٤) حاشية إرشاد الأذهان ص٣٢٩

(٥) حاشية إرشاد الأذهان ص٣٣١

(٦) حاشية إرشاد الأذهان ص٣٣١-٣٣٢

(٧) حاشية إرشاد الأذهان ص٣٣٢-٣٣٣

(٨) حاشية إرشاد الأذهان ص٤٠٣ الى ص٤٠٧

(٩) (ط): باع نخيلا لا بعد. وفي حاشية (ض): نخيلا خ

(١٠) غير موجودة في (ت)

(١١) حاشية إرشاد الأذهان ص٤١٨-٤١٩

[كلامه في جامع المقاصد]

وذكره في شرح القواعد في جملة ممّا ذكر، وفي أنّه إذا انسد المخرج الطّبيعي نقض الخارج من غيره بأوّل مرّة[١].

وفي إزالة الخبث بالمستعمل في رفع الحدث الأكبر[٢].

وفي طهارة دم ما لا نفس له سائلة[٣].

وفي أنّه لا يجوز إدخال نجاسة في المسجد بحيث تلوثه أو شيئا من آلاته[٤].

وفي استحباب وضع الإناء في الوضوء على اليمين إن اعترف منه باليد[٥].

وفي دخول اللّيالى في الثّلاثة الّتى هي أقلّ أيّام الحيض[٦].

وفي وجوب عمل النّاسية للعدد والوقت مع عدم التمييز بما في الرّوايات[٧].

وفي أنّه يجب على المستحاضة عند الصّلاة تغيير القطنة أو غسلها[٨].

(١) جامع المقاصد ج١/ ص٨٢

(٢) جامع المقاصد ج١/ ص١٢٧

(٣) جامع المقاصد ج١/ ص١٦٣

(٤) جامع المقاصد ج١/ ص١٨٧

(٥) جامع المقاصد ج١/ ص٢٢٩

(٦) جامع المقاصد ج١/ ص٢٨٧

(٧) جامع المقاصد ج١/ ص٣٠٩

(٨) جامع المقاصد ج١/ ص٣٣٩

وعدم اشتراط جواز وطئ المستحاضة إلا بالغسل[١].

وفي وجوب تغسيل بعض الميّت الّذي فيه عظم[٢].

وفي جواز تغسيل الرّجل بنت ثلاث والمرأة ابن ثلاث[٣].

وفي سقوط الغسل عن الشّهيد الّذى يموت في المعركة سواء أدرك وبه رمق أم لا[٤].

وفي أنّه يؤمر من وجب قتله في حدّ أو قصاص بالاغتسال قبله[٥].

وفي وجوب النيّة في غسل الميّت[٦].

وفي حرمة قصّ اظفاره وتنظيفها من الوسخ بالخلال وترجيل شعره[٧].

وفي عدم جواز تكفين الرّجل ولا المرأة في الحرير[٨].

وفي استحباب أن يكتب على الكفن الشّهادتان وأسماء النّبي والأئمّة عليهم السلام[٩].

(١) جامع المقاصد ج١/ ص٣٤٣-٣٤٤

(٢) جامع المقاصد ج١/ ص٣٥٧

(٣) جامع المقاصد ج١/ ص٣٦٣-٣٦٤

(٤) جامع المقاصد ج١/ ص٣٦٥

(٥) جامع المقاصد ج١/ ص٣٦٦

(٦) جامع المقاصد ج١/ ص٣٦٨-٣٦٩

(٧) جامع المقاصد ج١/ ص٣٧٧

(٨) جامع المقاصد ج١/ ص٣٧٩

(٩) جامع المقاصد ج١/ ص٣٩٤-٣٩٥

وفي استحباب أن يكفن في الجديد[١].

وفي وجوب وضع[٢] ما سقط من الميّت من شعره أو لحمه معه في الكفن بعد الغسل[٣].

وفي أن الرأس المجرد لا يصلى عليه[٤].

وفي كيفيّة التّربيع في حمل الجنازة[٥].

وفي كيفيّة توزيع الأذكار والأدعيّة الموظفة في صلاة الجنازة على التكبيرات الخمس[٦].

وفي كراهة القراءة فيها[٧].

وفي عدم مشروعيّة التّسليم فيها[٨].

وفي جواز الإئتمام بالإمام في أثنائها مطلقا[٩].

وفي آداب وضع الميّت في القبر[١٠].

(١) جامع المقاصد ج١/ ص٣٩٧

(٢) (ت) و (ط): طرح، وفي حاشية (ط): وضع ظ، وفي حاشية (ض): طرح

(٣) جامع المقاصد ج١/ ص٤٠٣

(٤) جامع المقاصد ج١/ ص٤٠٤

(٥) جامع المقاصد ج١/ ص٤١٦

(٦) جامع المقاصد ج١/ ص٤٢٤

(٧) جامع المقاصد ج١/ ص٤٢٧-٤٢٨

(٨) جامع المقاصد ج١/ ص٤٢٧-٤٢٨

(٩) جامع المقاصد ج١/ ص٤٣٢

(١٠) جامع المقاصد ج١/ ص٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨

وفي كراهة رفع القبر أكثر من أربع أصابع[١].

وفي كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة[٢].

وفي كراهة تجصيص القبر[٣].

وفي كراهة الاستناد إليه والمشي عليه[٤].

وفي شقّ الجانب الأيسر من الميتة لإخراج الولد الحيّ منه[٥].

وفي أنّه عند قصور الماء يقدم ازالة النّجاسة العينيّة الغير المعفو عنها على الوضوء والغسل[٦].

وفي أنّه إذا نكس في التيمّم استأنف ما يحصل معه التّرتيب مع طول الزّمان بحيث تفوت الموالاة[٧].

وفي سقوط الوتيرة في السّفر[٨].

وفي أن وقت صلاة اللّيل من انتصافه إلى طلوع الفجر وكلّما قرب من الفجر كان أفضل[٩].

(١) جامع المقاصد ج١/ ص٤٤٣

(٢) جامع المقاصد ج١/ ص٤٤٥-٤٤٦

(٣) جامع المقاصد ج١/ ص٤٤٩

(٤) جامع المقاصد ج١/ ص٤٥٢

(٥) جامع المقاصد ج١/ ص٤٥٤

(٦) جامع المقاصد ج١/ ص٤٧٧-٤٧٨

(٧) جامع المقاصد ج١/ ص٤٩٢-٤٩٣

(٨) جامع المقاصد ج٢/ ص٩-١٠

(٩) جامع المقاصد ج٢/ ص٢١-٢٢

وفي استحباب تأخير المفيض من عرفة للعشائين إلى جمع[١].

وفي أن من أدرك ركعة من الوقت وصلى كان مؤدّيا للجميع[٢].

وفي أنّه إذا ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل إليها مع الإمكان[٣].

وفي عدم الاكتفاء في الصّلاة بالستر بما لا يعد ثوبا كالحشيش والمنسوج منه ومن خوص النّخل وفي الاكتفاء بجلد ما لا نفس له سائلة وإن كان ميتة[٤].

وفي جواز الصّلاة في الحرير الممتزج بما يجوز فيه الصّلاة وإن كان قليلا ما لم يكن مضمحلا لقلته[٥].

وفي عدم كون السرة والرّكبة من العورة[٦].

وفي عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد الصفيق[٧].

وفي كراهتها فيما فيه مثال حيوان أو غيره[٨].

وفي اشتراط طهارة المكان من النجاسة المتعدّية وان كانت معفوا عنها[٩].

(١) جامع المقاصد ج٢/ ص٢٥-٢٦

(٢) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٠

(٣) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٣-٣٤

(٤) جامع المقاصد ج٢/ ص٧٧

(٥) جامع المقاصد ج٢/ ص٨٣

(٦) جامع المقاصد ج٢/ ص٩٤

(٧) جامع المقاصد ج٢/ ص١٠٨

(٨) جامع المقاصد ج١/ ص١١٣-١١٤

(٩) جامع المقاصد ج٢/ ص١٢٦-١٢٧

وفي جواز الفريضة والنّافلة عند قبور الأئمّة عليهم السلام بلا كراهة[١].

وفي كسر المحاريب الداخلة[٢].

وفي كراهة قصع القمّل في المسجد[٣].

وفي حرمة ادخال النّجاسة فيه[٤].

وفي كون زيادة المؤذّن على اثنين بدعة[٥].

وفي انّه لا ترجيح لأحد في الأذان باعتبار النّسل والنّسب[٦].

وفي جواز الجلوس في النافلة اختيارا[٧].

وفي بطلان الصّلاة بأن ينوي ببعضها غيرها كنية تعظيم زيد بالرّكوع مثلا[٨].

وفي عدم كون القراءة ركنا للصّلاة[٩].

وفي انّه لا يومي إلى القبلة لشيء من صيغتي التّسليم لا بالرّأس ولا بغيره[١٠].

(١) جامع المقاصد ج٢/ ص١٣٥

(٢) جامع المقاصد ج٢/ ص١٤٦

(٣) جامع المقاصد ج٢/ ص١٤٨

(٤) جامع المقاصد ج٢/ ص١٥٤

(٥) جامع المقاصد ج٢/ ص١٧٠-١٧١

(٦) جامع المقاصد ج٢/ ص١٨٠

(٧) جامع المقاصد ج٢/ ص٢١٦

(٨) جامع المقاصد ج٢/ ص٢٢٦-٢٢٧

(٩) جامع المقاصد ج٢/ ص٢٤٢

(١٠) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٣٠

وفي عدم بطلان الصّلاة بالسّكوت الطّويل نسيانا[١].

وفي كون التكفير حراما ومبطلا لها[٢].

وفي بطلانها بالضحك عمدا وعدم بطلانها بالتبسّم[٣].

وفي بطلانها بمسمى الأكل[٤].

وفي عدم بطلانها بالأكل والشّرب نسيانا[٥].

وفي حرمة العقص فيها ولرّجل[٦].

وفي اشتراط وجوب الجمعة بالإمام أو نائبه[٧].

وفي عدم الفرق بين العبد والمسافر في وجوبها وعدمه[٨].

وفي عدم حرمة الكلام في أثناء الخطبة عند الضّرورة[٩].

وفي استحباب الخطبتين في صلاة العيد[١٠]

وفي.وجوب التكبير المعروف في العيدين[١١].

(١) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٤٤

(٢) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٤٤-٣٤٥

(٣) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٤٩

(٤) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٥١

(٥) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٥٣

(٦) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٥٣-٣٥٤

(٧) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٧١

(٨) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٩٠

(٩) جامع المقاصد ج٢/ ص٤٠١-٤٠٢

(١٠) جامع المقاصد ج٢/ ص٤٤٢

(١١) جامع المقاصد ج٢/ ص٤٤٨-٤٤٩

وفي عدم وجوب حضور خطبة صلاتهما ولا استماعها[١].

وفي انعقاد نذر زمان الصلاة[٢].

وفي جواز الأكل من دم التمتّع[٣].

وفي أن من الصّيد ما يبيض ويفرخ في البرّ كالبط ونحوه فانّه لا يبيض في الماء وإن كان يلازمه[٤].

وفي بطلان الإحرام بنسيان النيّة[٥].

وفي أن من ترك طواف النّساء حرمت عليه النّساء إلى أن يطوف في قابل مع وجوب الحج عليه أو يطاف عنه مع ندبه[٦].

وفي وجوب قضاء الحج إذا أفسده على الفور[٧].

وفي أن المراد بالكتاب في قوله تعالى ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٨] التوراة والإنجيل[٩].

وفي أنّه لا تجوز المهادنة إلى سنة وزيادة عليها[١٠].

(١) جامع المقاصد ج٢/ ص٤٥٩

(٢) جامع المقاصد ج٢/ ص٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧

(٣) جامع المقاصد ج٣/ ص١١٣

(٤) جامع المقاصد ج٣/ ص١٧٦

(٥) جامع المقاصد ج٣/ ص٢١٦-٢١٧

(٦) جامع المقاصد ج٣/ ص٢٩٧-٢٩٨

(٧) جامع المقاصد ج٣/ ص٣٥٢

(٨) سورة التوبة: ٢٩

(٩) جامع المقاصد ج٣/ ص٤٤٦

(١٠) جامع المقاصد ج٣/ ص٤٦٩

وفي جواز بيع أبوال كلّ ما يوكل لحمه[١].

وفي جواز السمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلد إلى بلد[٢].

وفي عدم الرّجوع بالثمن على الغاصب الفضولي مع العلم بذلك[٣].

وفي كفاية المشاهدة في الأرض والثوب وإن لم يذرعا[٤].

وفي أن الحنطة والشّعير كانا مكيلين في عهد النّبي ﷺ وكذا التمر والملح[٥].

وفي عدم ثبوت خيار الشّرط في الصّرف[٦].

وفي عدم بطلان الحوالة بالثمن على المشتري بتجدد فسخه[٧].

وفي اشتراط الكفالة برضا الكفيل والمكفول له دون المكفول[٨].

وفي أنّه إذا عرض للودعي سفر ضروري وتعذّر عليه ردّ الوديعة إلى المالك أو وكيله أو حاكم الشّرع وإيداعها عند ثقة سافر بها ولا ضمان عليه[٩].

(١) جامع المقاصد ج٤/ ص١٤

(٢) جامع المقاصد ج٤/ ص٥٢

(٣) جامع المقاصد ج٤/ ص٧١-٧٢

(٤) جامع المقاصد ج٤/ ص٩٣

(٥) جامع المقاصد ج٤/ ص٢٧٢-٢٧٣

(٦) جامع المقاصد ج٤/ ص٢٩٤

(٧) جامع المقاصد ج٥/ ص٣٧١-٣٧٢

(٨) جامع المقاصد ج٥/ ص٣٨٥

(٩) جامع المقاصد ج٦/ ص٢٠

وفي أنّه إذا عار أرضا لدفن ميّت منع من نبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون[١].

وفي أنّه إذا أعارها للبناء أو الغرس من دون تعيين مدّة جاز له الرّجوع وكذا مع تعيين المدّة وانقضائها أو كون الإعادة للزّرع وقد أدرك[٢].

وفي أن حكم صغار الإبل والبقر وغيرهما في جواز أخذها في الفلاة حكم الشّاة[٣].

وفي أن من وجد شيئا في جوف دابة عرفه كلّ من كانت في ملكه فإن لم يعرفه أحد منهم فهو له[٤].

وفي عدم الضّمان بدلالة السّارق[٥].

وفي أن كلّ ما في الدّابة منها اثنان ففيهما القيمة وفي أحدهما نصفها[٦].

وفي أن الغاصب للثّوب لا يملكه بتقطيعه بل يرده مع الأرش[٧].

وفي أنه إذا طلب إزالة صبغه عنه منع منه مع نقص الثّوب وأجيب إليه مع انتفائه وهلاك الصبغ[٨].

(١) جامع المقاصد ج٦/ ص٦٦

(٢) جامع المقاصد ج٦/ ص٦٧-٦٨-٦٩

(٣) جامع المقاصد ج٦/ ص١٤١

(٤) جامع المقاصد ج٦/ ص١٧٧

(٥) جامع المقاصد ج٦/ ص٢١٦-٢١٧

(٦) جامع المقاصد ج٦/ ص٢٤٢

(٧) جامع المقاصد ج٦/ ص٢٦٦

(٨) جامع المقاصد ج٦/ ص٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩

وفي عدم رجوع المشتري بثمن المغصوب أي مع تلفه أو مطلقا إذا كان عالما بالغصب[١].

وفي عدم ثبوت الشفعة للشّريك المتعدّد[٢].

وفي أن أرض بلاد الكفّار إن لم تكن معمورة فهي للإمام لا يجوز لأحد التصرّف فيها إلا بإذنه[٣].

وفي أن أرض الموات في بلاد الإسلام إذا كانت معمورة سابقا ولها مالك معين فإنّها لا تملك بالإحياء[٤].

وفي أن كلّما يتعلّق بمصالح العامر أو بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها لا يصحّ لأحد إحياؤها ولا تملك بالإحياء[٥].

وفي أن المعادن التي في ملك الإمام فهي له[٦].

وفي جواز استئجار الفحل للضّراب على كراهية[٧].

وفي حجّية مفهوم ليس لعرق ظالم حقّ[٨].

وفي جواز أن يسكن المستأجر.

(١) جامع المقاصد ج٦/ ص٣٢٥-٣٢٦

(٢) جامع المقاصد ج٦/ ص٣٦٢-٣٦٣

(٣) جامع المقاصد ج٧/ ص١٤

(٤) جامع المقاصد ج٧/ ص١٦-١٧-١٨

(٥) جامع المقاصد ج٧/ ص٢١

(٦) جامع المقاصد ج٧/ ص٤٣

(٧) جامع المقاصد ج٧/ ص١٣٠-١٣١

(٨) جامع المقاصد ج٧/ ص٢٣٣-٢٣٤

مع عدم تعيينه من يساويه في الضّرر أو ينحط عنه[١].

وفي أن العامل في المساقات يملك حصته بالظّهور[٢].

وفي أنّ العامل والمالك في المساقات إذا اختلفا وأقام أحدهما بنية حكم بها[٣].

وفي اشتراط كون رأس المال في القراض معينا وعدم جوازه على دين في الذمّة[٤].

وفي كون الربح وقاية للأصل[٥].

وفي تقديم قول المالك بيمينه إذا اختلف هو والعامل في قدر نصيب العامل من الرّبح[٦].

وفي جواز تراخي القبول في الوكالة[٧].

وفي أن ارتقاء منزلة الوكيل عن المباشرة لما وكّل فيه أو عجزه عنها لاتساعه وكثرته إذن له في التوكيل[٨].

وفي انتقال المبيع إلى الموكّل في شرائه ابتداء لا إلى الوكيل[٩].

(١) جامع المقاصد ج٧/ ص٢٤٢

(٢) جامع المقاصد ج٧/ ص٣٧٦

(٣) جامع المقاصد ج٧/ ص٣٩٠

(٤) جامع المقاصد ج٨/ ص٦٧

(٥) جامع المقاصد ج٨/ ص١٢٨-١٢٩

(٦) جامع المقاصد ج٨/ ص١٦٧

(٧) جامع المقاصد ج٨/ ص١٧٩

(٨) جامع المقاصد ج٨/ ص١٨٦-١٨٧

(٩) جامع المقاصد ج٨/ ص٢٥٧

وفي أن تصدقت وحرمت صيغة واحدة للوقف فلا تغني الثّانية عن الأولى وتغني الأولى مع القرينة[١].

وفي عدم جواز أن يشترط نقل الوقف عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد[٢].

وفي جواز الوقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم[٣].

وفي عدم جواز وقف الدّراهم والدّنانير[٤].

وفي جواز وقف المدرسة والرّباط على قوم مخصوصين[٥].

وفي عدم جواز الرّجوع في الهبة للوالدين وفي الهبة للأولاد[٦].

وفي عدم قبول إقرار الصّبي وإن أذن له الولي أو كان مراهقا وكذا المجنون والنّائم والغافل والسّاهي والمغمى عليه والمبرسم والسّكران والمكره فيما أكره على الإقرار به[٧].

وفي أن من قال له على كذا درهم بالرفع لزمه درهم[٨].

وفي أن من قال بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار لم يدخل

(١) جامع المقاصد ج٩/ ص٩-١٠

(٢) جامع المقاصد ج٩/ ص٣٢

(٣) جامع المقاصد ج٩/ ص٣٩-٤٠

(٤) جامع المقاصد ج٩/ ص٥٨

(٥) جامع المقاصد ج٩/ ص٨٩

(٦) جامع المقاصد ج٩/ ص١٥٧

(٧) جامع المقاصد ج٩/ ص٢٠٣-٢٠٤ و ٢٠٦

(٨) جامع المقاصد ج٩/ ص٢٥٨-٢٥٩

الجـداران في البيـع[١].

وفي أنّـه إذا قـال لـك عـليّ ألـف وفسره بالوديعـة عـلى الاتصـال قبـل منـه[٢].

وفي قبول الإقرار بنبوّة ميّت مجهول النّسب أو مجنون[٣].

وفي أنّـه (إذا وضعـت المـرأة أحـد التوأمـين لأقـل مـن سـتة أشـهر مـن حـين الوصيّـة والآخـر لأقـل منهـا مـن الـولادة صحّـة الوصيّـة لهـما وإن زاد مـا بـين الثّـاني والوصيّـة عـن سـتّة أشـهر وكانـت المـرأة فراشـا)[٤].

وفي أنّه إذا أوصى للفقراء والمساكين معا وجب الصّرف إليهما[٥].

وفي أنّه إذا أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه قربة[٦].

وفي صحّـة الوصيّـة بطبـل الحـرب وكـذا باقـي الطبـول إلا طبـل اللهـو[٧].

وفي نفوذ إجازة الوارث في حياة الموصي[٨].

(١) جامع المقاصد ج٩/ ص٢٦٩

(٢) جامع المقاصد ج٩/ ص٣٤٠

(٣) جامع المقاصد ج٩/ ص٣٤٨-٣٤٩

(٤) جامع المقاصد ج١٠/ ص٤٣

(٥) جامع المقاصد ج١٠/ ص٧٧-٧٨

(٦) جامع المقاصد ج١٠/ ص٨٠-٨١

(٧) جامع المقاصد ج١٠/ ص١٠٧-١٠٨

(٨) جامع المقاصد ج١٠/ ص١١٣-١١٤

وفي أنّه إذا انفصل الحمل الموصى به ميتا ظهر بطلان الوصيّة[١].

وفي أنّه إذا أوصى لأقارب زيد دخل فيه إرثه وفي أنّه لو أوصى لأقرب الأقارب دخل الأبوان والولد[٢].

وفي أنّه إذا أوصى لبني فلان وكان ذلك اسم قبيلة أو فخذ فإنه يدخل فيه الذكور والإناث[٣].

وفي أنّ الشّيء في الوصيّة السّدس[٤] وفي أن ضعف الشي مثلاه[٥].

وفي أنّ المريض إذا زاد غبنه على الثلث لا يكون خياره على الفور بالنّسبة إلى الوارث[٦].

وفي جواز الوصيّة إلى من لا كفاية عنده ولا يهتدي إلى التصرّف فيما فوّض إليه لسفه أو هرم[٧].

وفي جواز الرجوع عن الوصاية كالوصيّة[٨].

وفي انّه ليس للوصي ردّها بعد وفاة الموصي مع قبولها في حياته

(١) جامع المقاصد ج١٠/ ص١٣٤

(٢) جامع المقاصد ج١٠/ ص١٦٨

(٣) جامع المقاصد ج١٠/ ص١٧١

(٤) جامع المقاصد ج١٠/ ص٢١٣-٢١٤

(٥) جامع المقاصد ج١٠/ ص٢٥٩-٢٦٠

(٦) جامع المقاصد ج١١:ص١٩٤

(٧) جامع المقاصد ج١١/ ص٢٧٩-٢٨٠

(٨) جامع المقاصد ج١١/ ص٢٨٢-٢٨٣

وانّه لا عبرة بردّها في حياته اذ لم يبلغه الردّ[١].

وفي أنّه مع عدم قبولها في حياته ولا ردّها بحيث يطّلع عليه لا يجوز ردّها بعد موته أيضا[٢].

وفي عدم اشتراط اتّحاد المادّة في الإيجاب والقبول للنّكاح وفي جواز تقديم القبول فيه على الإيجاب وإيقاعه بلفظ الأمر[٣].

وفي أن ذات اللّبن من زوج إذا تزوّجت وحملت من الثّاني واتصل لبنها إلى أن وضعت منه فما بعد الوضع له لا للأوّل[٤].

وفي أنّه إذا رضعت الزّوجة الصّغيرة زوجتا زوجها على التّعاقب حرمت المرضعة الأولى، وكذا الصّغيرة إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين[٥].

وفي نشر الحرمة بالنّظر إلى الفرج والقبلة واللّمس إلى الأمّ وإن علت والبنت وإن نزلت[٦].

(وفي أنّه لو أسلم الحر على أربع إماء تخير أمتين منها سواء كان ممّن يجوز له إبتداء العقد على الأمة أم لا[٧])[٨].

(١) جامع المقاصد ج١١/ ص٢٨٣

(٢) جامع المقاصد ج١١/ ص٢٨٣-٢٨٤

(٣) جامع المقاصد ج١٢/ ص٧٣-٧٤

(٤) جامع المقاصد ج١٢/ ص٢٠٧

(٥) جامع المقاصد ج١٢/ ص٢٣٨-٢٣٩

(٦) جامع المقاصد ج١٢/ ص٢٩١

(٧) جامع المقاصد ج١٢/ ص٤٢٩-٤٣٠-٤٣١

(٨) غير موجودة في (ض)

وفي أنّه إذا شرطت المطلقة ثلاثا على المحلل في العقد شرطا فاسدا وهو زوال النّكاح بنفسه بعد حصول الوطئ المحلل فسد العقد أيضا[١].

وفي جواز تزويج الرّجل أمته من نفسه وجعل مهرها عتقها[٢].

وفي ثبوت الخيار للمرأة بالجبّ الحادث بعد العقد[٣].

وفي ثبوته أيضا إذا اشترط في العقد كون الرّجل من قبيلة فبان من غيرها[٤].

وفي عدم جواز زيادة المهر على مهر السنة[٥].

وفي أنّه إذا شترط في العقد شرط فاسد كعدم التّزويج عليها ونحوه لم يبطل العقد والمهر[٦].

وفي أنّ مهر المثل حيث ثبت في المفوضة ونحوها لا يتجاوز مهر السنّة[٧].

(١) جامع المقاصد ج١٢/ ص٤٩٦

(٢) جامع المقاصد ج١٣/ ص١١٧

(٣) جامع المقاصد ج١٣/ ص٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦

(٤) جامع المقاصد ج١٣/ ص٣٣٠-٣٣١

(٥) جامع المقاصد ج١٣/ ص٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠

(٦) جامع المقاصد ج١٣/ ص٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠

(٧) جامع المقاصد ج١٣/ ص٤٢٩-٤٣٠

[كلامه في حواشي الشرائع]

وقد ذكره في تعليق الشّرائع[١] أيضا في فساد الصّوم بالتقبيل أو اللمس إذا حصل منه الإمناء، وفي جملة من مسائل الحجّ المتقدّمة عن تعليق الإرشاد، وفي عدم خروج الأرض المملوكة بغير الإحياء كالشّراء والإرث عن ملك مالكها بموتها[٢]، وفي عدم جواز المهادنة إلى سنة وزيادة عليها[٣].

وهذه معظم ما في كتبه المشار إليها من الإجماعات المنقولة، وكثير منها ليس صريحا في دعوى الإجماع بحيث يصلح للاحتجاج به على تقدير حجّيته، وإنّما أوردناه حرصا على الاستقصاء ودفعا لإيراد من يعتني بمثله أشدّ الاعتناء وهي بين ما لم يحتجّ إليه وما لم يحتج به وما خالفه ولم يعتدّ به وما صرّح بمنعه وما لا يصلح حجّة على القول بحجّية الإجماع المنقول؛ لخروجه عن المصطلح أو عدول ناقله عنه أو غير ذلك ولم يستدلّ أصلا بشيء إلّا أنّه يحتمل في نادر منها ذكره على وجه الاعتداد والاحتجاج به.

وقد احتجّ به في تعليق الإرشاد في مسألة جواز شراء ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزّكاة فقال: (الأصل فيه النصّ الوارد من أهل البيت عليهم السلام والإجماع من الأصحاب كما حكاه بعض المتأخّرين)[٤].

(١) حاشية شرائع الإسلام ج١/ ص٢٩٨

(٢) حاشية شرائع الإسلام ج٢/ ص٨٦-٨٧

(٣) حاشية شرائع الإسلام ج٢/ ص٩٩

(٤) حاشية إرشاد الأذهان ص٣٢٣

[ذكر المسائل التي احتج فيها بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك]

ثم ذكر هو إنّه صرّح بذلك أصحابنا ثم عدّ منهم الشّيخ وعامة المتأخّرين واستدلّ عليه في شرح القواعد[١] بالأخبار المتواترة عن الأئمّة عليهم السلام وبالإجماع من فقهاء الإماميّة من دون نقل له من غيره وادّعى الإجماع أيضا على عدم الفرق في ذلك بين قبض الجائر له والإحالة به.

وقد ذكر نحو ما في الشّرح في الرّسالة الخراجيّة[٢] أيضا ولم يشر فيهما[٣] إلى الإجماع المنقول أصلا، وهذا كلّه يعرب عن عدم اعتماده عليه وذكره للاستشهاد على ما ثبت عنده لا الاستدلال به كما هو ظاهر.

جواز دخول المساجد لماس الميّت قبل الغسل

وقد احتجّ به أيضا في الشّرح[٤] في جواز دخول المساجد لماس الميّت قبل الغسل فاستدلّ عليه بالأصل وبنقل ابن إدريس[٥] الإجماع عليه.

ولا يخفى ما في دعوى الإجماع على ذلك، وفي الاعتماد عليها مع عدم اعتماده على ما هو أظهر منه وأقوى، فالحمل على قصد التأييد للأصل المحكم أولى.

(١) جامع المقاصد ج٤/ ص٤٥

(٢) الخراجيات ص٨٣

(٣) أي في الخراجيات وجامع المقاصد

(٤) أي في جامع المقاصد ج١/ ص٧٢

(٥) السرائر ج١/ ص١٦٣

وجوب الغسل بوطء دبر المرأة ودبر الذكر

واحتجّ فيه[١] أيضا على (وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة بأدلّة ثالثها الإجماع الّذي نقله المرتضى[٢] وعلى وجوبه بوطئ دبر الذكر بدليلين ثانيهما الإجماع المركب الّذي ادعاه هو أيضا، ثمّ قال: ولا يضرّ قدح المحقّق[٣] بأنّه لم يثبت؛ لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة)[٤].

وقال في تعليق الشّرائع: (إنّ هذا الطّعن لا يقدح؛ لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة بناء على حجّية خبر الواحد وكفى بالسيّد ناقلا، وإنّما القادح الإطّلاع على قائل بالفرق بين المسألتين، ولعلّ المحقّق أراد ذلك إلا أنّ عبارته لا تفيده)[٥] انتهى.

ولا يخفى أن هذا لا يقتضي حجّيته على ما هو المعروف بين من تأخّر وإلّا لم يقدح عنده مجرّد وجود قائل بالفرق وهو مقتض لقدحه في الإجماع البسيط أيضا، وهذا ينطبق على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وقد استدلّ في تعليق المختصر على الحكم بغير الإجماع ولم يذكره أصلا مع نقله لفتوى المرتضى.

(١) أي في جامع المقاصد

(٢) نقله المحقق في المعتبر ج١/ ص١٨١

(٣) المعتبر ج١/ ص١٨١

(٤) جامع المقاصد ج١/ ص٢٥٦-٢٥٧

(٥) حاشية شرائع الإسلام ج١/ ص٥٩

وجوب الغسل بمس قطعة ميتة من الانسان فيها عظم

واحتج في الشرح[١] أيضا على (وجوب الغسل بمس قطعة ميتة من الإنسان فيها عظم بخبر مرسل وقال: ونقل الشّيخ[٢] الإجماع على ذلك، ثم حكى عن المحقّق في المعتبر[٣] التوقّف فيه أضعف الخبر بالإرسال وعدم تحقّق الإجماع، وأجاب بأن ضعفها منجبر بالشّهرة وأن الإجماع يكفي فيه شهادة الواحد)[٤].

ولا يخفى إن وجود الخبر مع موافقة المحقّق سائر الأصحاب في سائر كتبه يهون الخطب في ذلك كما هو ظاهر.

عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمّم

واحتج فيه[٥] أيضا على عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمم بالأخبار والإجماع المنقول فقال: (ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة الأخبار على الجهة[٦] ونقل المرتضى في النّاصريّة[٧] إجماع الأصحاب عليه)[٨].

وهذا يحتمل المصدريّة فيمكن حينئذٍ كون الاحتجاج للمرتضى أو لغيره أيضا من أرباب القول المشهور لا للشارح والفعليّة فلا يكون ذكره بطريق الاحتجاج به مع أنّه مذكور في غير النّاصريّة أيضا.

(١) أي في جامع المقاصد

(٢) الخلاف ج١/ ص٧٠١ مسألة: ٤٩٠

(٣) المعتبر ج١/ ص٣٥٢-٣٥٣

(٤) جامع المقاصد ج١/ ص٤٥٩

(٥) أي في جامع المقاصد

(٦) في المصدر: (مسح الجبهة)

(٧) الناصريات ص١٥١ المسألة: ٤٧

(٨) جامع المقاصد ج١/ ص٤٩٠

ثمّ حكى عن (عليّ بن بابويه[١] وجوب مسح الوجه جميعه قال: وبه روايات أكثرها ضعيفة الإسناد وقد أعرض عنها الأصحاب ثمّ قال: ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين؛ لدلالة النصّ عليه وفتوى أكثر الأصحاب به خلافا لعليّ بن بابويه والاستدلال كما سبق في الوجه بل يجب المسح من الزند باتّفاق الأصحاب)[٢]، ولا يخفى على المتأمّل في جميع ما ذكر أنّه غير مناف لما قلنا.

جواز التظليل للرّجل المحرم سائرا

واحتج فيه[٣] أيضا على جواز التظليل للرجل المحرم سائرا بالإجماع المنقول مع تردّد له في الحكم فقال: (إذا جعل ما يتظلل به فوق رأسه حرم قطعا وإلا ففي التّحريم نظر، ونقل العلّامة في المنتهى[٤] والشّيخ في الخلاف[٥] الإجماع على الجواز وتردّد في الدّروس[٦]، وظاهر إطلاق الأخبار التّحريم وإن كان نقل الشّيخ والعلّامة الإجماع على الجواز لا سبيل إلى ردّه، ثمّ قال في المشي تحت الظّلال إطلاق الأخبار يقتضي التّحريم مطلقا إلا مع الضرورة، إلا أنّ العلّامة[٧] نقل الإجماع على جواز التظليل بالمحمل ونحوه إذا لم يكن

(١) فقه الرضا عليه السلام ص٨٨

(٢) جامع المقاصد ج١/ ص٤٩٠-٤٩١-٤٩٢

(٣) أي في جامع المقاصد

(٤) منتهى المطلب ج١٢/ ص٨٢

(٥) الخلاف ج٢/ ص٣١٨ مسألة: ١١٨

(٦) الدروس الشرعية ج١/ ص٣٧٧

(٧) منتهى المطلب ج١٢/ ٨٢

فوق رأسه، ونقل هو[١] والشّيخ[٢] الإجماع على جواز نصب ثوب والتظليل به إذا لم يصر فوق الرّأس، وتردّد في الحكم في الدّروس[٣] والتّحريم أحوط)[٤] انتهى.

ومقتضاه عدم الوقوف على مخالف في الحكم يقدح في الإجماع في شيء ممّا ذكر، ومن المعلوم أنّه لو كان بدله من الأخبار الصّحيحة ما يوافقه لما حصل له من التردّد والاحتياط ما حصل؛ وهذا أقوى شاهد على عدم كون مثله عنده من الحجج القويّة المعتمدة فضلا عمّن هو أدنى منه.

إشتراط رضا المحال عليه في صحّة الحوالة

واحتج فيه[٥] أيضا بالإجماع المنقول (على اشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة فعزاه أولا إلى المشهور وجعل نفيه قولا للأصحاب وقوّاه من جهة الدّليل. ثمّ قال: إلا أنّ الشّهرة ونقل الشّيخ الإجماع مرجح[٦] للاشتراط)[٧].

ولا يخفى أن هذا بالدّلالة على عدم حجّيته بنفسه أولى من وجوه شتى، ويؤكّده أنّه لم يتعرّض للاشتراط في جمل العقود أصلا واقتصر

(١) أي العلامة رحمه الله كما في المنتهى ج١٢/ ص٨٢

(٢) الخلاف ج٢/ ص٣١٨ مسألة: ١١٨

(٣) الدروس الشرعية ج١/ ص٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩

(٤) جامع المقاصد ج٣/ ص١٨٦-١٨٧

(٥) أي في جامع المقاصد

(٦) رجحان خ. كما في حاشية (ض) و (ط)

(٧) جامع المقاصد ج٥/ ص٣٥٧-٣٥٨

على بيان صيغة العقد الواقعة من المحيل والمحال، وجعل ثمرة ذلك تحويل المال من ذمّة إلى أخرى، ويؤيّده أيضا أنّ العلّامة عزى الإشتراط إلى أصحابنا أيضا، ولم يشر هو إليه، ولا حكم بمقتضى نقل الشّيخ مع اعتضاده به.

جواز توكيل الزوج الحاضر عند الشّقاق في الطّلاق

واحتجّ فيه[١] أيضا به[٢] (على جواز توكيل الحاضر في الطّلاق فحكى أولًا ذلك عن ابن إدريس[٣] وأكثر المتأخّرين، والقول بالمنع عن الشّيخ[٤] وجماعة وأورد أدلة للأوّل.

ثالثها نقل ابن إدريس الإجماع في الشّقاق على جواز توكيل الزّوج للحكم في الطّلاق وصحّة طلاقه لو أوقعه، وأورد للثّاني رواية ضعفها من جهة السّند والدّلالة، واختار هو[٥] الأوّل وقال: إنّ الفعل إذا قبل النيابة فأي تفاوت بين الحاضر والغائب)[٦].

ولا يخفى أن هذا لا يقتضي احتجاجه لنفسه بالإجماع المنقول ولا اعتماده عليه نفسه ولا سيّما مع ما في الإجماع من القصور كما هو ظاهر للمتدبّر.

(١) أي في جامع المقاصد

(٢) أي بالإجماع

(٣) السرائر ج٢/ ص٨٣-٨٤

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥١١

(٥) أي المحقق الكركي رحمه الله

(٦) جامع المقاصد ج٨/ ص١٩٠

جواز الوقف على الأولاد مدة ثم على الفقراء

واحتجّ فيه[١] أيضا به على جواز الوقف على الأولاد سنة ثمّ على الفقراء، فذكر استشكال العلّامة في صحته في القواعد وبيّن وجهه وصحته وقال: (إنّه ادّعى في التذكرة[٢] الإجماع على صحّته، وأفتى بذلك في كتبه[٣]، فلا سبيل إلى القول بالبطلان؛ لأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة)[٤].

ونقل عنه[٥] في التذكرة أيضا أنه قال: (وكذا لو قال هذا وقف على ولدي مدّة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صحّ إجماعا)[٦].

ولا يخفى ما في الاستدلال بهذا الإجماع؛ لكونه على فرع نادر قل من تعرّض له، ولا سيّما ممّن كان قبل العلّامة، ولاستشكال نفسه في الحكم في القواعد بعد نقله الإجماع في التذكرة، لتأخّره في التّصنيف عنها، فلو كان من الإجماع المصطلح لكان من الحجج القطعيّة على مدعيه الواقف عليه فإذا استشكل هو في الحكم فكيف جاز لغيره الاستدلال بنقله، لامتناع مزيد الفرع على أصله.

فلا بد من تنزيل كلام المحقّق الكركي على المسامحة في الاستدلال؛ لوجود دليل آخر معتمد عليه وهو العمومات التي أشار إليها أيضا، وقد تقدّم نظائر ذلك في كلام غيره.

(١) أي في جامع المقاصد

(٢) تذكرة الفقهاء ج٢٠/ ص١٧٦

(٣) تحرير الأحكام ج٣/ ص٢٩٩

(٤) جامع المقاصد ج٩/ ص٣٣

(٥) أي عن العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٦) تذكرة الفقهاء ج٢٠/ ص١٧٦

إلحاق وطء الشّبهة بالصّحيح في نشر الحرمة

واحتجّ فيه[١] أيضا به[٢] (على إلحاق وطء الشبهة بالصحيح في نشر الحرمة وذكر أولا كلام العلّامة في القواعد ولفظه وهل يلحق الوطء بالشّبهة والزّنا بالصّحيح خلاف، ثم حكى عنه أنّه قال في التذكرة[٣]: إن وطئ الشّبهة يتعلّق به التّحريم إجماعا؛ لتعلّقه بالوطء المباح، وإنّه نقل عن ابن المنذر[٤] دعوى إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار على ذلك، وعدّ منهم أصحاب النصّ وهم الإماميّة.

ثمّ قال هو[٥]: وظاهره عدم الخلاف في ذلك إلا أن ابن إدريس[٦] منع التّحريم فيه، وقد حكاه عنه العلّامة في المختلف[٧] وكذا غيره ثم اختار التّحريم واستدلّ عليه بوجوه منها الإجماع المنقول في كلام العلّامة وغيره قال: ولا يضر مخالفة معروف الاسم والنّسب)[٨].

ولا يخفى أن مقتضى كلام العلّامة في القواعد[٩] المتأخّر في التّصنيف عن التذكرة كون المسألة خلافية وتوقفه في الحكم أو ميله إلى العدم لذلك، وقد اختار عدم التّحريم في الإرشاد[١٠] الّذي هو متأخّر

(١) أي في جامع المقاصد

(٢) أي بالإجماع المنقول

(٣) تذكرة الفقهاء ج٢٤/ ص١٥٧-١٥٨

(٤) المغني ج٧/ ص٤٨٣

(٥) أي المحقق الكركي أعلى الله تعالى مقامه

(٦) السرائر ج٢/ ص٥٣٥

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٧

(٨) جامع المقاصد ج١٢/ ص٢٨٤-٢٨٥

(٩) قواعد الأحكام ج٣/ ص٣٠

(١٠) إرشاد الأذهان ج٢/ ص٢١

عن الكتابين ظاهرا، وكذا في التّحرير[١] والتبصرة[٢] وقد اختار في المختلف[٣] التّحريم، إلاّ أنّه صرح بما ينافي دعوى الإجماع عليه، وقد اختار المحقّق العدم وصرّح أيضا بما ينافيها، وهذا كلّه يقتضي فساد الاستدلال بالإجماع المزبور، ولا يخفى مثله على مثله فينبغي توجيه كلامه بما مر وإن ذكر ما يوهم خلافه.

عدم تحريم بنت الأمة الملموسة والمنظورة الغير الموطوءة

وقد احتج فيه[٤] أيضا به[٥] (على عدم تحريم بنت الأمة الملموسة والمنظورة الغير الموطوءة، فذكر الخلاف أولا في تحريم بنت الملموسة والمنظورة المعقود عليها وبنتها وأمّها إذا كانت مملوكة، واختار هو العدم وعزاه إلى أكثر المتأخّرين واحتجّ عليه بدليلين أحدهما قوله سبحانه ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾[٦] الآية وقال ما محصله: إنّ الدّخول لا يطلق على النّظر ونحوه، وإذا ثبت بالآية عدم تحريم بنت المعقود عليها ما لم يدخل بها ثبت ذلك في بنت الأمة الغير المدخول بها بالإجماع المركب إذ لا قائل بالفرق، ذكره العلّامة في المختلف[٧])[٨] انتهى.

(١) تحرير الأحكام ج٣/ ص٤٦٦

(٢) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٧٥

(٣) مختلف الشيعة ج٧/ ص٨٥

(٤) أي في جامع المقاصد

(٥) أي بالإجماع

(٦) سورة النساء: ٢٣

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٧-٤٨

(٨) جامع المقاصد ج١٢/ ص٢٩١

وهذا يحتمل كما سبق قصد الاستشهاد على (ما ثبت)[1] عنده، أو نقل الدّليل بتمامه من غيره من دون استدلال به، فلا يكون صريحا، بل ولا ظاهرا في الاستدلال بنقل العلّامة للإجماع المركب كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لو سلّم قصد الاستدلال بالإجماع المنقول والاعتماد عليه مستقلّا في هذه المسائل القليلة التي تعدّ كالمعدوم بالنّسبة إلى ما عداها، فلا دلالة على ابتناء ذلك على ما هو المتداول في هذه الأعصار، ولو سلّم ذلك أيضا فليس تصويبه فيها وتخطئته في مواضع لا تحصى أولى من العكس بل العكس، أولى قطعا كما هو ظاهر.

(١) غير موجودة في(ت)

[بيان طريقة الشهيد الثاني وولده وسبطه وأتباعهم في الإجماع المنقول]

ومنهم الشّهيد الثّاني وولده وسبطه وأتباعهم الّذين سلكوا مسالكهم، واقتفوا معالمهم ومداركهم، وهم كثير من فضلاء المتأخّرين ومتأخّريهم، وهؤلاء طريقتهم في القدح في الإجماع المحصّل المبتني على ما هو معروف ومتداول بين من تقدّم، والطّعن في الإجماع المنقول بمجرّد وجدان خلاف ولو كان ممّن تأخّر أو شذ وندر معروفة بيّنة مبذولة شارعة لكلّ وارد، ولا تفتقر إلى شاهد، وكثير من عباراتهم مذكور متفرّقا في الرّسالة، فلا ينبغي ذكرها مفصّلة مع ما فيها من مزيد الإطالة، فإذا وقفت على استدلال أحد منهم بالإجماع المنقول أو تصريح بحجّيته في الفروع أو الأصول فلا يغرّنك ذلك، فإنّه إمّا مبنيّ على ما يأتي بيانه أو على قصد التأييد، أو الإلزام، أو المماشاة، أو المسامحة، لا على الاعتماد على ما لم يزالوا ينكرون حجّيته ويمنعونه بلا اكتراث ومشاحّة.

فوائد ذكر كثير من الإجماعات المنقولة في الرسالة

ثمّ إن ما ذكرناه من الإجماعات وإن كان الغرض منها أصالة وبالذّات بيان طريقة الأصحاب فيها، والكشف عن قلة اعتنائهم لشأنها ونقلها، واستكشاف حال ما تجدّد نقله منها؛ لكونه مثلها أو أدنى منها إلّا أن لي فيها أيضا مآرب أخرى، منها اطّلاع النّاظر على معظم ما في الفروع من الإجماعات المتفرّقة في كلام أعاظم من سلف

ممّن سبق وإن فات كلّا منهم أكثرها، والجميع كثيرا منها، فإن فيما ذكرنا منها فائدة عظيمة لمن يعتد بها، أو ببعضها، أو يجعلها عاضدة لغيرها.

ومنها الوقوف على ما فيها من الاختلاف والاضطراب، فيرتفع بذلك عمّا نبيّنه شوائبُ الإرتياب، ومنها انكشاف أن بناء كثير منها على مجرّد الاتّفاق بناء على طريقة الشّيخ وغيره، وبناء منعها وردّها أيضا على ذلك غالبا كما لا يخفى.

وقد كان جملة من الكتب التي نقلنا عنها لا تخلو عن تصحيف وتحريف وسقط وزيادة، ولم يحضرني الآن غيرها، فليعذرني من وقف على خطأ ومخالفة فيما نقلنا فقد أبنّا عذرنا على أنّي لا أبرئ نفسي من بقاء شيء لم تلمحه العين، وخفاء لفظ في البيّن، أو طغيان من القلم ودين ومين، فإن المعصوم من عصمه الله من كلّ عيب وشين.

[بيان طريقة المعاصرين وبعض من تقدمهم وإيراد عليهم]

إذا تمهد جميع ما ذكر فليعلم أنّه لما انتهى الأمر وبلغت النّوبة إلى جماعة من مشائخنا المعاصرين وعلمائنا المعتمدين المتبحّرين وبعض من تقدّمهم من متأخّري المتأخّرين لم يألوا نصحا في تهذيب الشريعة الشّريفة، وترتيب مقاصد الملّة المنيفة، ولم يذخروا جهدا في إحراز حقائق المسائل الأصوليّة والفروعيّة ،وإبزار دقائق الدّلائل العقليّة والنقليّة، حتّى فاقوا على كثير ممّن سبقهم من أفاضل العلماء الإماميّة، ونالوا ما لم ينالوه من الفضائل العلميّة والعمليّة، إلا أن شدّة حسن ظنّهم بمتقدّميهم، ومبالغتهم في تصديقهم في نقلهم ودعاويهم، وعدم استقصائهم لكلماتهم فيما نحن فيه بحذافيرها، وقلة الإحاطة بأقطارها، والخوض في غمارها، وكشف أستارها، وأسرارها أوقعتهم في الغفلة عمّا أشرنا إليه متفرّقا، ونبيّنه مفصّلا مجتمعا، وأفضت بهم من حيث لا يعلمون، إلى أن حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسدًا، أو تصحيح ما كان عندهم فاسدا، وإصلاح ما لم يزل سقيما، وإحياء ما أتى عليه الدّهور والأعوام رميما، ولم يقنعوا بذلك حتّى ادّعوا أنّ ذلك مذهب جميع القائلين بحجّية أخبار الآحاد، أو أنّه المشهور بينهم على اختلاف كلامهم في ذلك، والّذي دعاهم إلى ذلك هو أنّهم لما نظروا إلى ما تقدّم من الفرق بين طريقي الخاصّة والعامّة في الإجماع المحصّل بنوا في المنقول أيضا على الفرق بين المسلكين،

والتّفصيل بين الطّريقين، وجعلوا المنقول بطريق الإماميّة بمنزلة الخبر المروي بطريق السّماع والمشاهدة عن المعصوم عليه السلام، نظرا إلى أن ناقله ادعى بطريق التضمّن أو الالتزام القطع بقوله أو رأيه، وهو حجّة على ناقله وعلى غيره مطلقا، سواء بلغ حدّ التّواتر أم كان من الآحاد بناء على حجّية خبر الواحد في نقل السنّة كما هو مبنى الخلاف، وقالوا إنّ العبرة بعلم النّاقل وقطعه، لا سماعه ومشاهدته، فكما وجب عليه العمل بقول المعصوم في الصّورتين وجاز له الاحتجاج به فكذلك غيره ممّن يثق به، أو يثبت عنده النقل بتواتره، ولم يفرّقوا بين وجدان المخالف فيما نقل عليه الإجماع وعدمه، نظرا إلى أنّ الخلاف يترك بقول المعصوم، ولا يترك قوله بمخالفة غيره وجعلوا المخالف المعاصر للنّاقل والمتقدّم والمتأخر والكثير والنادر شُرَّعا سواءً فيما ذكر إلّا أن يبلغ من الكثرة بحيث يحصل العلم بوهم النّاقل أو الظنّ به، أو يضعف ظن صدقه وإصابته بناء على أن المناط في العمل بخبر الواحد حصول الظنّ منه، فينتفي حجّيته مع عدمه أو حصول الظنّ بخلافه، وربما يمنع ذلك كما قرّر في محلّه.

وقد يقال: إنّه لا يعتدّ بالمخالف المتأخّر ولا المعاصر وإن كثر مع سبق الإجماع وتحصيله من فتاوى من سلف، كما هو الغالب، ولا بالمتقدّم مع حدوث هجره، وإنّما يعتدّ به حيث كانت موافقته معتبرة في تحقّقه، وكان حصول الكشف بسببه وقد شدّدوا النّكير على من تقدّمهم ممّن ديدنهم ردّ الإجماع لمكان الخلاف، وزعموا أنّه إنّما

يستقيم على طريقة أهل الخلاف، وهو أيضا غير ثابت على الإطلاق، بل مختصّ بما إذا كان الخلاف منافيا لتحقّق الإجماع في أحد الأعصار التي تناولها دعوى الاتّفاق، ولا يستقيم على طريقة الإماميّة الّذي لا يعتمدون عليه من حيث هو، بل للكشف الغير المنافي لوجود المخالف، ثمّ إنّهم مع ذلك كلّه ربما احتجّوا وعملوا بالإجماع المنقول مع عدم اعتماد ناقله عليه عند نقله بأن عزى الحكم إلى أصحابنا وخالفهم فيه، أو استشكل وتوقّف، وأمّا إذا خالفهم في موضع آخر سابقا أو لاحقا فهو أولى بذلك، ووسّعوا الأمر في الألفاظ المنقولة في الباب فلم يقتصروا على ما إذا وقع النقل بلفظ الإجماع الذي قد نقل عن معناه اللغوي (إلى)[1] المعنى المصطلح المعتبر عندهم، بل اكتفوا بكلّ ما دل على الإتفاق نصّا أو ظاهرا، وإنما فرقوا بين سائر الألفاظ الباقية على معانيها اللغوية باعتبار ظهور دلالتها على ذلك بنفسها، أو بقرينة المقام أو غيره، وخفائها كلفظ الاتّفاق والإطباق ونحوهما ولفظ عندنا ومذهبنا، وعليه الفتوى، ولا خلاف فيه، ولا أعرض فيه خلافا، ونحو ذلك.

فيه إشارة إلى معنى عدّ الصّدوق شيئا من دين الإماميّة

وكعدّ الصّدوق في المجالس[2] شيئا من دين الإماميّة بناء على أنّ المراد به ما سبق[3] في أوائل الفصل الثّاني، لاكونه مقتضى دينهم وأدلتهم التي يجب عليهم العمل، بها كما هو المراد باللمعة الدمشقيّة،

(١) غير موجودة في (ت)

(٢) الأمالي للصدوق ص٧٣٨ و ٧٥٠ و ٧٥١

(٣) راجع ج٢/ ص٣٠٧ (الفصل الثاني في الإجماع المنقول)

في فقه الإماميّة والدّروس الشرعيّة في فقه الإماميّة ونحوهما، وكمجرّد عدّ المرتضى في الانتصار شيئا من منفرداتهم، أو ممّا ظنّ انفرادهم به وإن كان فيما أورده في أوّله إذا لم يحمل على الغالب ونحوه، وفيما ذكره في تفصيل مسائله غنى عن الاستناد إلى ذلك، وكدعوى الحلّي، أو غيره إجماع المحصّلين عليه، وطعن أحد العلماء على المخالف أو مستنده بالشّذوذ، أو الهجر والترك ونحو ذلك.

تحقيق أن حجية الإجماع المنقول باعتبار نقل السبب الكاشف لا السبب المنكشف

ثمّ إنّهم نزّلوا الإجماعات المتعدّدة بتعدّد النقل أو النّاقل وإن نقلت في عصر واحد منزلة أخبار صحيحة متعدّدة كذلك، وفرعوا على هذا إجراء أحكام التعارض بينها وتقديم المعتضد فيها بالشّهرة المعلومة أو غيرها، وأجروا ذلك بين الإجماع والخبر أيضا، وربما رجحوا الإجماع لعلوّ سنده، ومزيد فضل ناقله غالبا، وسلامته من عوارض الخبر من جهة اللّفظ والمعنى والنقل والناقل، وقسموه كالخبر إلى الأقسام المتداولة في كتبهم، وأجروا عليها أحكامها الشّائعة الدّائرة على ألسنتهم.

هذا محصل ما صرحوا به أو استنبط من فحوى كلامهم ولزم من مبنى مرامهم وأكثره منحرف عن منهج الصّواب بلا ارتياب، وفصل الخطاب في الباب هو أن الإجماع المنقول في كتب الأصحاب الغير المبتني على دخول المعصوم بعينه، أو ما في حكمه في المجمعين سواء كان النقل بلفظ المنقول إلى معناه المصطلح عندهم أم بسائر الألفاظ، وسواء ذكر في مقام الاحتجاج، أو نقل الأقوال، إنّما يكون حجة على غير النّاقل، ومعتبرا في حقه باعتبار نقل السبب الكاشف عن قول المعصوم، أو عن

دليل قطعي، أو مطلق الدّليل المعتد به، وحصول الإنكشاف للمنقول إليه والتمسّك بعد البناء على قبوله، لا باعتبار ما انكشف للناقل منه، فهنا مقامان.

[الكلام في المقام الأوّل]

الأول: حجّيته باعتبار الأوّل، وهي مبتنية ثبوتا وإثباتًا على مقدّمات.

الأولى:

دلالة اللّفظ على السّبب وهذه لابدّ من اعتبارها في ثبوت الحجّية وهي متحقّقة ظاهرا في الألفاظ المتداولة المعتبرة عندهم ما لم يصرف عنها صارف، وقد يشتبه الأمر حيث وقع النقل بلفظ الإجماع في مقام الحجاج، ومن المعلوم أن بناء الاحتجاج به ليس على الكشف المتداول عند جهال الصّوفية، ولا على الوجه الثاني عشر الّذي إن وجد في الأحكام الشّرعيّة فعلى غاية النّدرة، مع أنّه على فرض ثبوته واقعا وبناء النّاقل عليه كاف بنفسه في الحجّية، فالاشتباه به غير قادح في المطلوب بلا ريبة، فإذ لم يكن مبنيّا على أحد الأمرين ولا على العلم بقول المعصوم بعينه أو ما في حكمه، مع قطع النّظر عن الاتّفاق كما مرّ تعين ابتنائه على سائر الأسباب المقرّرة، وأظهرها غالبا عند الإطلاق وعدم القرينة الخاصّة ولا العامّة هو حصول الإتفاق من الجميع على نفس الحكم، ومعرفة ذلك على سبيل القطع أو الإجتهاد والنّظر المعتبر الغير البالغ إلى هذا الحدّ، ولذلك صرّح جماعة منهم

باتّحاد معناه عند الفريقين، وجعلوه مقابلا للشّهرة وكثيرا ما يصفونها عند تناهي أمرها والمبالغة في شأنها، بأنّها كادت تكون إجماعا وإن لم تكن إجماعا ونحو ذلك، وربما قالوا: إنّه إن كان هذا مراد فلان أو كان كتابه الفلاني متأخّرا في التّصنيف، أو ثبت نقل كذا عنه فالمسألة إجماعيّة، وإذا لوحظت القرائن الخارجة وأحوال النّقلة وخصائص المسألة فربما يتعيّن قصد ذلك، وربما يتعيّن قصد خلافه، وقد يشتبه الأمر فيؤخذ بما هو المتيقّن.

والحاصل إنّه حيث دلّ اللّفظ ولو بمعونة القرائن على تحقّق الإتفاق المعتبر نصّا أو ظهورا كان معتبرا، وإلّا فلا.

الثّانية:

حجّية نقل السبب المذكور وجواز التّعويل عليه، وذلك لأنّه ليس إلّا كنقل فتاوى العلماء إلى مقلّديهم الجاهلين بها، وحكاية الأقوال والعبارات الدّالة عليها لمن لم يقف عليها، ورواية ما احتوت عليه الأخبار غير متن الخبر الّذي هو كلام المعصوم ونحوه من نفس الأسئلة التي يعرف منها أجوبته، والأقوال والأفعال الّتي يعرف منها تقريره، وغيرها ممّا يتعلّق بها أو غيره لمن يعمل بها، وكنقل الشّهرة واتّفاق جماعة من سائر أولي الآراء والمذاهب وأرباب الفنون وغير ذلك ممّا تعلّق به النّقل على وجه التفصيل أو الاجمال.

وقد جرت طريقة السّلف والخلف من جميع الفرق في القول والعمل على قبول أخبار الآحاد في كلّ ذلك، وعدم اعتبار التواتر

ولا ذكر العبارات على التّفصيل، وهذا ظاهر لمن راجع كتب العلماء وأمعن النّظر في طريقتهم وطريقة غيرهم، حتّى أنّهم كثيرا ما ينقلون شيئا ممّا ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والإستناد إليه نظرا إلى الوثوق به وإن لم يحصل العلم بخبره، ولا يفرّقون في ذلك بين ما يتعلّق بالشّرعيّات وغيره، ولا يعتبرون التّواتر ولا ذكر العبارات مفصلة في شيء من ذلك، فلا يعتبر أيضا فيما نحن فيه؛ لاشتراك الجميع في كونه نقل قول غير معلوم عن غير معصوم وحصول الوثوق بالنّاقل كما هو المفروض، وليس شيء من ذلك بهذا الاعتبار من الأصول حتّى يتوهم عدم ثبوته بخبر الواحد، مع أن هذا الوهم فاسد من أصله كما قرر في الأصول، ولا من الأمور المتجدّدة التي لم يعرف الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النّبي ﷺ والصّحابة والتّابعين، ولا ممّا يندر اختصاص معرفته ببعض دون بعض مع أنّ هذا لا يمنع من التّعويل على نقل العارف به لما ذكر، ويدلّ عليه مع ذلك ما دلّ على حجّية خبر الثقة العدل بقول مطلق، وما اقتضى كفاية الظنّ فيما لا بد من معرفته ولا طريق إليه غيره غالبا، إذ من المعلوم شدّة الحاجة إلى معرفة أقوال علماء الخاصّة والعامّة وآراء سائر ذوي الفنون لفوائد شتى لا محيص عنها، كتمييز الجمع عليه من الأخبار والأقوال من غيره، والمشهور من الشّاذ والمعمول به ولو في الجملة من المتروك بالكلّية، والموافق للعامّة، أو أكثرهم من المخالف لهم، والثّقة والأوثق، والأورع ممّن لم يكن كذلك ومعرفة اللّغات وشواهدها المنشورة والمنظومة، وقواعد العربيّة التي

عليها مبنى استنباط الأحكام، وسائر المطالب الشرعيّة من الكتاب والسنّة، ومدار معرفة ما تقتضيه الأقارير والوصايا، وسائر العقود والإيقاعات المعروفة، وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتأمل ولا طريق إلى المشتبه من جميع ذلك غالبا سوى النقل الغير الموجب للعلم، والرّجوع إلى ما وجد في الكتب الّتى عليها آثار الصحّة وسائر الطّرق الظنّية، فيلزم جواز العمل بها والاعتماد عليها فيما ذكر، كما جاز العمل والتمسّك والاحتجاج باخبار الآحاد المرويّة عن النّبي وعترته عليهم السلام في نفس الأحكام وإن كانت الوسائط متكثّرة، وكان من عدا الطّبقة الأولى يروي كلام غير المعصوم، وكان المعتبر فيهم الوقوف والتحرّز من الكذب والوضع وإن لم يجامعه العلم والفضل والورع، وكما جاز عمل المقلّدين وبناء أحكامهم على ما ينقله أحد الثقات ولو بوسائط من مجتهديهم وعلمائهم، فإن لم يكن ما نحن فيه أولى من جميع ذلك بالاعتماد عليه فيما ذكرنا فليس أدنى قطعا، ولم يوجد فيه ما يخرجه عن الأصل الّذي قرّرناه، وعلى هذا لا فرق بين نقل واحد من ثقات العلماء لعبارات الأصحاب أو غيرهم الصّادرة بطريق المشافهة والمكالمة والكتابة مفصّلا، ونقل فتاويهم المستفادة منها مجملا، ونقل إجماعهم الّذي يرجع إلى ذلك باعتبار ما توقّف عليه منها، ووقف هو عليه بما ذكر، لا ما اعتقده بالحدس المشترك بينه وبين غيره؛ وذلك لأن هذه كلّها متساوية في كونها نقلا لقول غير معصوم، وفي حصول الظن منها لمن يحتمل اطّلاع النّاقل فيها على ما لم يطلع هو عليه، فتساوى في جواز التّعويل عليها وإن اختلفت فيه

قوّة وضعفا باختلافها في كون النقل باللّفظ أو بالمعنى وعلى وجه التّفصيل والإجمال، وفي العلم بكون دلالة كلام المنقول عنه على ما فهم منه بطريق التنصيص أو الظهور وعدمه، وهذا الاختلاف ثابت في نظائرها ممّا سبق أيضا، ولا يوجب قدحا في أصل الاعتماد المشترك بينها بالنّسبة إلى شيء منها كما هو ظاهر.

الثّالثة:

بيان اختلاف أحوال نقلة الإجماع فيما يستكشف من نقلهم له

حصول استكشاف الحجّة المعتبرة من ذلك السّبب، ووجهه ما أشرنا إليه سابقا من أنّ السّبب المنقول بعد حجّيته والتّعويل عليه وقبوله صار كالمحصّل، فيستكشف من هذا ما يستكشف من ذلك وإن كان معدودا من الأدلّة الظنّية باعتبار ظنّية أصله، فينبغي حينئذٍ أن يلاحظ ويراعى حال النّاقل حين نقله من جهة زمانه وزمان نقله وحفظه وضبطه وتثبّته في النّقل، وبضاعته في العلم، ومبلغ نظره واطّلاعه على الكتب والأقوال، وتتبعه لها، واستقصائه لما شذ وتشتّت منها ووصوله إلى رموز العبارات ودقائقها، فلا يعرف قول المتأخّر بنقل المتقدّم عليه حين نقله للإجماع، ولا قول من كتابه عزيز الوجود، والنقل عنه نادر الوقوع بنقل مَن ديدنه تتبّع ما هو المتداول المعروف وعلى هذا القياس فيؤخذ إذًا من النقل الّذي يعول عليه بما يعلم أو يستظهر من شأن النّاقل فيما أشرنا إليه، فلا يقاس ابن إدريس بالفاضلين، ولا المحقّق الكركي بالشّهيدين، ولا الفاضل الخراساني بالفاضل الأصبهاني الشّهير بالهندي، وعلى هذا المنوال

حال غيرهم بحسب ما عرف من أحوالهم وكتبهم.

كلام لابن جمهور الأحسائي

وقد صرّح الفاضل الأحسائي منهم في رسالة كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال بأنّه (يكفي في معرفة الإجماع الرّجوع إلى الكتب الفقهيّة التي صنّفها الأصحاب، ولا يجب استقصاء مجموعها، لانتشارها وكثرتها، بل الواجب الإطّلاع على المتداول والمعروف دون ما شذ منها وندر، وصرّح أيضا بأنّه يحصل للمجتهد تحقيق إجماعهم وتصحيح حصوله بكثرة البحث والتفتيش في مصنّفاتهم والإطّلاع على فتاويهم وأقوالهم حتّى يغلب على ظنّه أنّه لم يشذ منها إلا القليل النّادر، فيجد جميعها متظافرة على حكم، فإنّه يجزم به ويأخذه عنهم، ولا يحتاج إلى البحث عن كيفيّة مأخذه)[1].

ومن تتبّع كلام غيره من العلماء وجد المعظم على هذه الطّريقة أو ما دونها وإن تفاوتوا في ذلك شدة وضعفا، وقد تقدّم عن الشّيخ وغيره في مواضع شتى ما يشهد بذلك ويعرب عنه بلا خفاء، فلا يستكشف من نقلهم للإجماع أكثر ممّا ذكر غالبا، ويلاحظ أيضا حال وضع الكتاب المنقول، فربّ كتاب لغير متتبع مبني على مزيد التتبع والتدقيق، وربّ كتاب لمتتبعٍ متبحرٍ مبني على التّسامح وقلة التتبّع والتحقيق، وكذلك يراعى مقام النّقل من جهة وقوع ما عبّر عنه بلفظ الإجماع في مقام حكاية الأقوال أو الاحتجاج، فإن الأوّل (أولى)[2] بالاعتماد بناء على ما قلناه وبينا عليه من الثّاني كما يأتي،

(١) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال ص١٣٣-١٣٤

(٢) (ت) الأولى

وقد أشرنا إليه أيضا سابقا، وكذا حال لفظه بحسب لفظ دلالته على السّبب وخفائها، وحال ما يدلّ عليه من جهة متعلّقه المنتسب إليه؛ لاختلاف الأسباب في الحكم كما مضى، وإذا اشتبه الأمر أو التبس المراد بين جملة ممّا بيّنا أخذ بأدناها ولا يتخطى، فليعط النّظر في كلّ ممّا ذكر حقّه، ولا يتعدّ مقتضاه وحده.

بيان كيفية الاستكشاف من الإجماع المنقول وما يعتبر في ذلك

ثمّ ليلحظ مع جميع ذلك ما يتمكّن من معرفته من الأقوال على وجه العلم واليقين، إذ لا معنى لاعتبار المنقول على سبيل الإجمال دون المعلوم على التّفصيل بالوجدان ولا لترك المقطوع به لما عرف بالظنّ والحسبان ولو كان ذلك المنقول المظنون معلوما لما اكتفي به في الاستكشاف حينئذٍ، فكيف إذا لم يكن كذلك، وليلحظ أيضا سائر ما له دخل في الاستكشاف بحسب ما يعتمد عليه من تلك الأسباب سواء كان من الأقوال المتقدّمة على النّقل أو المتأخّرة عنه أو من غيرها، وسواء عرف بالطّرق القطعيّة أو الظنّية لتوقّف الاستكشاف المعتبر بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع على جميع ذلك والكلّ من باب واحد.

بيان استغناء المتتبع عن كثير من الإجماعات المنقولة

وربما يستغني المتتبّع بتتبعه ومراعاته لما ذكرنا عن الرّجوع إلى كلام ناقل الإجماع؛ وذلك إذا استظهر أنّه قد وصل أو يصل إلى ما وصل إليه، وربما زاد عليه باعتبار بعض الأمور الملحوظ في شأنه، وربما عرف أنّه بقي شيء اختص الناقل بمعرفته، فليس شيئا يعتدّ به ويختلف الحال بسببه، فعليه حينئذٍ أن يستفرغ وسعه ويتبّع نظره

وتتبعه، سواء تأخّر عن النّاقل أم عاصره، وسواء أدّى فكره إلى الموافقة له أو المخالفة، كما هو الشّأن في معرفة سائر الأدلّة وغيرهما ممّا له دخل بالمسألة التي يحاول معرفتها، فليس العلم بالإجماع والخلاف وما يتوقّف عليه من الأقوال إلّا كأحدها، فالموجب للرّجوع إلى النقل هو مظنّة وصول النّاقل إلى ما لم يصل إليه، واحتمال ذلك من جهة السّبب فيعتمد عليه في هذا المقدار الّذي يحتمل مزيّته فيه بحسب ما استظهر من حاله ونقله خاصّة، ويصلح كلامه فيما عداه للتأييد مع الموافقة لكشفه عن توافق النسخ وتقويته لإصابة النّظر، فإذا لوحظ جميع ما ذكر من الأقوال المستفادة من النقل والمعلومة بالتتبع، وعرف الموافق والمخالف إن اتّفق فليفرض المظنون منه كالمعلوم لثبوت حجّيته بالدّليل العلمي ولو بوسائط، ثمّ لينظر فإن حصل من ذلك اتفاق كاشف عن قول المعصوم أو مطلق الدّليل بأحد الوجوه المعتبرة كان حجّة ظنّية، حيث كان متوقّفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسّبب، أو كاشفا عن غير الدّليل القاطع وإلّا فلا، وإذا تعدّد النقل بأن نقل الإجماع إثنان أو أكثر أو واحد في أكثر من موضع، فإن توافق الجميع لوحظ كلّ مع ما علم على ما فصل وأخذ بالحاصل، وإن تخالف لوحظ في جميع ما ذكر وأخذ فيما اختلف فيه النّقل بالأرجح بحسب حال النّاقل وزمانه ووجود المعاضد وعدمه، ثمّ ليعمل بما هو المتحصّل، ويحكم على تقدير حجّيته بأنّه دليل واحد وإن تعدّد فيه النقل المتوافق والنّاقل، وليس ما ذكرناه مخصوصا بنقل الإجماع المتضمّن لنقل الأقوال إجمالا، بل يجري في نقلها تفصيلا

أيضا، وكذا في نقل سائر الأشياء التي يبتني عليها معرفة الأحكام، والحكم فيما إذا وجد المنقول موافقا لما وجد، أو مخالفا مشترك بين الجميع كما هو ظاهر، وربما يحكم بتعدّد الدّليل فيما نحن فيه من جهة استكشاف تحقّقه بطرق متعدّدة ممّا مرّ، وهذا أمر آخر كما لا يخفى على من تدبّر.

وقد استبان بما بيّناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الأصحاب من عدم الاستدلال بالإجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال إلا نادر أورده غالبا، ولا سيّما إذا صدر من المعاصر ونحوه بعدم الثّبوت، أو بأنه حجّة على من علمه، أو بأنّه ممنوع في موضع الخلاف وإن كان الخلاف منقولا أيضا من طريق الآحاد، وذلك لأنّه إذا كان المناط ما قلنا لم يكن في الرّجوع إليه فائدة يعتدّ بها غالبا لا في المسائل الإجماعيّة التي اعترتها شبهة الخلاف، ولا في الخلافيّة التي انتشرت فيها الأقوال واشتهر الاختلاف، ولا في الفروع التي لم يتعرّض لها إلا قليل من الأصحاب، ولا فيما اتّفق فيها نقل الإجماع ممّن لا يعتدّ بنقله، لمعاصرته أو قصور باعه، أو غير ذلك ممّا يأتي بيانه، فلا يتصوّر له جدوى إلا في نادر من المسائل بالنّسبة إلى قليل من العلماء، ومتبحر من النقلة الأفاضل.

[الكلام في المقام الثاني]

المقام الثاني: في عدم حجّيته باعتبار الثّاني، وهو ما انكشف للنّاقل من السّبب بادعائه، والكلام فيه إنّما هو فيما إذا ظهر من كلامه أو بان من اعتقاده ادعاء ذلك والقطع به وهذا إمّا لتصريحه به، أو لتعبيره بالإجماع قاصدا معناه المصطلح عند الإماميّة بأحد وجوهه المتقدّمة، أو لاستناده إلى اتّفاق الأصحاب أو غيرهم من المخالفين أيضا في مقام الحجاج وهو ممّن لا يعتمد عليه بنفسه، أو لاعتقاده الملازمة بين الأمرين وحصول العلم لنا بذلك من تصريحه بها في الأصول أو غيره، أمّا إذا لم يظهر من كلامه ولا من أعتقاده ذلك لإنتفاء ما ذكر فلا شبهة من عدم حجّيته بهذا الاعتبار، وأولى منه ما إذا ظهر خلافه، كما إذا اقتصر على دعوى الاتّفاق في غير مقام إقامة الحجّة وصرّح بمنع الملازمة المذكورة، أو نقل الاتّفاق على حكم تصريحا أو تلويحا وخالفه، كما سبق عن العلّامة، ووجد في كلام غيره أيضا ويجب أن يلحق بذلك ويخرج ممّا نحن فيه، بل من الإجماع المنقول ما إذا علق ادّعائه للإجماع على ما لا دخل له في الكشف ظاهرا، ولم يعلم هو مع ذلك ثبوته.

وإن ثبت لغيره ممّن يريد أن يحتجّ به، وذلك كما إذا علقه على كون مراد فلان مثلا من العلماء المعروفين كذا، أو ثبوت عدوله عن كذا إلى كذا، وكون كتاب فلان متأخّرا في التّصنيف عن كتابه الآخر، أو نحو ذلك ممّا يظهر منه البناء على ملاحظة مجرّد الاتّفاق الواقع من

المشاهير الأعيان، أو أكثرهم المتعرّضين للحكم أو كثير منهم، فإن احتمال كون الكشف معلقا على ما ذكر، أو حاصلًا بدونه بعيد جدا، مع أن تعليقه يقتضي عدم ثبوته عنده فلا عبرة وإن ظهر لنا ثبوت المعلق عليه أو الاستغناء عنه باتّفاق غيره؛ لمعروفية نسب من علق على فتواه أو شذوذه، على أنّه متى ابتنى توقّف على ذلك لم يحصل تحقّقه أيضا؛ لاحتمال وجود نظائره في الكتب والفتاوى التي يتعذّر ضبطها وحصرها والعلم بها كما لا يخفى.

فالكلام إنّما هو فيما إذا ظهر من التأمّل ادعاء الكشف المطلق الغير المعلق على شيء أصلا، ويعتبر أن يكون ذلك لاستناده إلى تحقّق أحد الأسباب المتقدّمة الغير المقتضية لدخول المعصوم بعينه، أو ما في حكمه في المجمعين، فإن عبر بما يقتضي دخوله فيهم فلا يخلو إما أن يحتمل كون ذلك باعتبار حصول الكشف للنّاقل بأحد الوجوه التي لا تقتضي العلم بقوله بعينه، أو ما في حكمه على نحو ما مر في محلّه، فحكمه حينئذٍ ما يأتي فيما إذا ظهر منه ذلك، لأنّه مع تعدّد الإحتمالات وتساويها يؤخذ بأدناها، وأمّا أن يعلم أو يستظهر أن ذلك باعتبار دعوى الاطّلاع على قوله بعينه ونحوه أو فعله كذلك فهذا ينبغي أن يخرج كما سبق فيما نحن فيه أيضا، لأن حكمه أنّه إن احتمل في حقّه اللقاء والسّماع ولو بالوجه الثّاني عشر بناء على جواز تصديق مدّعيه دخل بذلك في باب السنّة والخبر، وكان حجّة مع عدالة ناقله بهذا الاعتبار؛ لكونه من صحاح الأخبار، إذ لا

يعتبر فيها التّصريح بالسّماع والمشاهدة، بل يكفي احتمال كون ذلك منشأ الأخبار، فيحكم به نظرا إلى كونه الظّاهر من رواية العدول الأخيار، وهذا هو الّذي بنى عليه الأصحاب وغيرهم قولا وعملا في الأصول والفروع وكتب الأحاديث، ودلت عليه ظواهر الأخبار، وإن لم يحتمل ذلك دخل في الأخبار المرسلة المتعلّقة بالمسموعات والمشاهدات من دون سماع، فمن رويت عنه ولا مشاهدة لما صدر منه فكان كما لا يوجد في كتب علماء الخاصّة والعامّة من نسبة بعض المذاهب إلى بعض الأئمّة عليهم السلام خصوصا أو عموما في ضمن النّقل عن جميع الصّحابة أو التّابعين، أو أهل بلد فيه أحدهم، حيث لم تكن قرينة على قصد من عداهم خاصّة، فيجري عليه حكم ما قرر في الأخبار وطرقها وما ورد فيما رواه العامّة عن علي عليه السلام، حيث كان النّاقل منهم لا حكم نقل سائر الأقوال وإن كان ظاهر العبارة يقتضي دعوى القطع في الجميع، وعول عليه في نقل أقوال غير الأئمة عليهم السلام، وهذا ممّا لا ارتياب فيه للأصحاب ممّن يعتدّ بقوله، ولا لغيرهم ممّن لم يعمل بالأخبار المرسلة.

بيان الفرق بين نقل أقوال الأئمة وبين نقل أقوال غيرهم

ووجه الفرق هو أنّه يغتفر في معرفة قول من ليس قوله حجة ما لا يغتفر في معرفة قول من قوله حجّة؛ وذلك أنّ الأوّل إمّا أن يرجع إليه حصول الظنّ منه فيما يكفي فيه بالظنّ بقول مطلق، كاللّغات والجرح والتّعديل وعلامات القبلة ونحوها، أو لجعله طريقا مع ما ينضم معه من الأقوال المتعاضدة وغيرها، إلى تحصيل شهرة مرجّحة أو إجماع كاشف عن الحجّة بالطّرق المقرّرة، وأين ذلك من قول من

قوله حجّة مستقلّة منفردة ككتاب الله سبحانه، وبه يعرف ما يرد من الله تعالى بالوحي والإلهام وجميع ما أتى به الرّسل والأنبياء والملائكة الكرام عليهم السلام، وهو الطّريق إلى أخبار السّماء والأرض والمبدأ والمعاد وسائر العلوم والمعارف والأحكام، ومع ذلك فالأوّل إمّا معلوم بالمشافهة بعبارات واضحة، أو موجود في كتب متواترة، أو مشهورة متداولة، ويسهل عند الإحتياج معرفة ما وقع في بعض نسخها من التّحريف والتغيير بأدنى نظر يسير، والثّاني مخالف له في جميع ذلك كما هو ظاهر، فكان حصول العلم به متعذّرا غالبا أو متعسّرا، ولا تتوافق فيه الآراء إلا نادرا؛ ولذلك لم يتسامح فيه بالاعتماد على مجرّد نقل العدل، وإن كان بطريق مرسل بخلاف الأوّل وقد وقع نظير ذلك في الشّهادات والأقارير أيضا، فاعتبر في بعضها من التبيين والتّفصيل ما لم يعتبر في أخرى فليس هذا بأمر منكر أصلا.

فيه الكلام في المرسل عن المعصوم عليه السلام

وأمّا ما صدر من جملة من الأعاظم من الاعتماد على مراسيل الصّدوق في الفقيه وغيره نادرا، وما صدر من غيرهم ممّن لا يعتمد عليه من الاعتماد عليها دائما أو كثيرا، ولا سيّما إذا كان الإرسال بلفظ قال الصّادق عليه السّلم مثلا ونحوه، لا روي عنه وشبهه، فالأول مبني على المسامحة في الإستدلال، حيث يوجد دليل آخر على الحكم ينهض بالحجّة بدونها كما أشرنا إليه سابقا؛ ولذا لم يعتدوا بها غالبا.

والثّاني على الغفلة والجهالة كما بين في محلّه مفصّلا، على أنّ الإرسال بلفظ قال فضلا عن روي ونقل، مع عدم العلم بصدور

القول من المنسوب إليه شائع متداول بين الأصحاب وغيرهم في نقل الأخبار والأقوال في الأحكام الشّرعيّة وغيرها، وبه يضعف حمل الإطلاق المزبور على دعوى القطع، ولا سيّما فيما الغالب فيه عدم حصوله كالأخبار، وما إذا كان الإرسال بلفظ روي ونقل وشبههما، ولذلك صرّح في كتب الخاصّة والعامّة بأن قبول كلّهم أو بعضهم لبعض المراسيل، أو كلها باعتبار حصول العلم، أو الظنّ بأن المرسل لا يرسل إلّا عن ثقة بناء على اعتبار الوثاقة لا لعلمه بصدق الخبر فتدبّر.

ومن هنا يظهر وجه ما أشرنا إليه سابقا في الإجماع المحصّل في الوجه الأوّل من تعذّر العلم بكثير من الأقوال التي طريق معرفتها النقل، وبالإجماع المبتني عليه، وقد بيّنا وجوها أخر لذلك أيضا.

بيان حجية الكشف في حق مدعيه العالم به خاصة

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى الكلام فيما هو موضع الكلام، وهو أن لا يظهر من النّاقل دعوى العلم بقول المعصوم بعينه، أو ما في حكمه وظهر منه دعوى الكشف بأحد الوجوه الغير الموجبة لذلك، وهذا هو الّذي ذكرنا أنّه حجّة في حقّ نفسه لا غير، والدّليل عليه أن النّاقل قد أخذ ذلك من مقدّمتين عليهما مبنى كشفه واحتجاجه.

الأولى إن الحكم قد تحقّق فيه اتّفاق العلماء أو علماء العصر أو علماء فيهم جماعة مجهولو النسب أو نحو ذلك ممّا علم ممّا سبق، وهذه وجدانية مستندة إلى أمور حسّية، وأخرى حدسيّة فيصدّق ناقلها مع وثاقته باعتبار الأولى، ويعول على خبره المستند إليها كما

مر، لا على قطعه النّاشي من حدسه الّذي هو حكم عقلي ينبغي أن يعتبر هنا في حق نفسه لا غير، وربما يعتبر في حقّ غيره أيضا إذا لم يتعلّق بقول المعصوم؛ لأنّه يتسامح في نقل قول غير المعصوم بما لا يتسامح في نقل قوله كما سبق.

والثّانية إن كلّ ما كان كذلك فهو قول المعصوم أو رأيه أو مقتضى الدّليل القاطع، أو المعتبر مطلقا، أو الحكم الظّاهري الّذي هو مناط التّكليف.

بيان عدم جواز تقليد المجتهد لغيره في المسائل النظرية ولا فيما يترتب عليها

وهذه من المسائل الأصوليّة والمطالب النظريّة الّتي يجب على كلّ فقيه أن يستفرغ فيها وسعه، ويتّبع رأيه ونظره، ولا يجوز أن يقلد فيها غيره ولا سيّما مع كونها معترك الآراء، ومختلف الأهواء، فلو وافق رأيه رأي النّاقل للإجماع كان ذلك من باب توافق الرأيين على سبيل الإتّفاق، لا من باب التقليد الممنوع منه بلا ريبة وخلاف، ومن ثم عوّل فيها كلّ منهم في الأصول على ما أدّى إليه نظره، وبنوا في الفروع استدلالهم بالإجماع المحصّل على ذلك، كما هو طريقتهم في سائر المسائل والمطالب، وإذا لم يجز للفقيه في هذه المقدّمة أن يقلّد غيره ويعول على قوله لم يجز له ذلك أيضا في النّتيجة الماخوذة منها والمعدودة من جزئياتها أحدهما إنها فرعها ومن جزئياتها، ويجري فيها من الحكم بالصّواب والخطأ ما يجري فيها بلا تفاوت أصلا، فتتبعها في الحكم وتوافقها فيه ضرورة؛ ولذلك لو قال الرّاوي في إثبات فوريّة شيء أنّ النّبي ﷺ أمر به وأمره للفور، لم يعتمد إلا على

إخباره بصدور الأمر منه لأنه أمر وجداني ولم يعتمد على ادعائه أنه للفور؛ لأنّه حكم اجتهادي فلا يعتمد على حكمه بفورية ذلك الشيء أيضا؛ لتوقّفه عليه إلّا إذا أخبر أيضا بمصادفة الأمر لوضع، أو قرينة لفظيّة، أو حاليّة مقتضيين للفورية فيعتمد عليه فيهما أيضا لما ذكر.

حكم حمل الراوي للعام على بعض أفراده والمجمل على بعض وجوهه

ولذلك صرّح الشّيخ وغيره كما سبق مكرّرا (بأنّ الرّاوي للعامّ إذا حمله على بعض ما تناوله، والرّاوي للمجمل إذا صرفه إلى أحد وجهيه، واحتمل أن ذلك بطريق الاستدلال، أو علم ذلك لم يعتمد عليه، وإذا ادّعى أنه علم ذلك ضرورة من قصد النّبي ﷺ فالأقوى عندهم أيضا عدم اعتباره؛ لأنّه لو عرف قصده لرواه وأزال عن نفسه إيهام المخالفة في ظاهر العموم)[1].

وقد صرّح المرتضى[2] أيضا بما يقرب من ذلك بناء على القول بحجّية خبر الواحد. وهو يشهد بما قلنا كما لا يخفى، ونقله[3] شارح منتهى الأصول[4] عن جمهور الفقهاء والمتكلّمين أيضا.

وحكى الشّبلي الحنفي في شرح المغني للخبازي عن الشّافعيّ وأبي الحسن الكرخي وجمهور العامّة أيضا ترجيح العمل بظاهر الحديث[5].

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص٣٦٣-٣٦٤

(٢) الذريعة (أصول الفقه) ج١/ ص٣١٢-٣١٣

(٣) (ض): ولعله

(٤) لم نعثر عليه

(٥) شرح المغني في أصول الفقه ص١٦٢ مخطوط

حكم الراوي بالنسخ

وقال (وإن كان نصّا فالمشهور وجوب العمل به؛ لأنّه[١] لا وجه لمخالفيه إلّا اطّلاع الرّاوي على النّاسخ، ولعلّ النّاسخ عنده لا يكون ناسخا عند غيره، فلا يترك النصّ لأمر محتمل)[٢].

وصرّح المرتضى[٣] والشّيخ[٤] وغيرهما بأنّه يقبل نقل الصّحابي لتأريخ الأخبار المميز للنّاسخ من المنسوخ بناء على حجّية أخبار الآحاد، ولا يقبل قوله أن كذا نسخ بكذا، أو أنّ كذا قد نسخ لكون الأوّل نقلا وحكاية لما لا لبس فيه، والثّاني قولا وحكما بما يمكن الاشتباه فيه، قال المرتضى: (واذا لم يجز عند الكلّ الرّجوع في المذاهب إلى قوله حتّى يثبت صحّتها فكذلك في هذا الباب)[٥] انتهى.

وتقدّم أيضا عند نقل عبارات الأصحاب نظائر من هذا الباب.

ولو قال الفقيه: إن هذا الحكم ممّا اتّفق عليه مجتهدوا العصر، وكلّ ما هو كذلك فهو حقّ على رأي الشّيخ أو على رأي العامّة فالحكم حقّ، كان باطلا، بل إنّما يكون حقّا على أحد الرأيين خاصّة، فمن لم يحكم بصحّة ذلك لم يجز له الحكم بحقية الحكم على الاطلاق ولا البناء عليه من باب العمل بالظن، ومن حكم بصحة ذلك بنى على رأي نفسه لا على تقليد غيره وهو ظاهر، ويجري نحوه في سائر المسائل والمقدّمات

(١) قوله: (لأنه) غير موجود في (ض)

(٢) شرح المغني في أصول الفقه ص١٦٣ مخطوط

(٣) الذريعة (أصول الفقه) ج١/ ص٤٧٤

(٤) عدة الأصول ج٢/ ص٥٥٧-٥٥٨

(٥) الذريعة (أصول الفقه) ج١/ ص٤٧٥

والنّتائج، فالحكم في الإجماع المنقول أيضا ذلك، بل هو أولى به من الإجماع المحصّل كما لا يخفى على محصّل أمعن النّظر وتأمّل.

[مقدمة نافعة في بيان الأدلة]

وثانيهما وهو كالمفضّل للأوّل يتوقّف على تمهيد مقدّمة وهي:

إنّ الأدلّة التي يستنبط منها الأحكام، وتوصل إليها أيضا لا قريبا ولو بضمائم غيرها منحصرة عند جميع فرق المسلمين على اختلافهم في عددها وشروطها في أمور:

منها: الكتاب وهو كلام الله وقوله المعروف المعلوم بالتّواتر ولا كلام في حجّيته؛ لكونه معلوم الصّدق وكاشفا عمّا عند الله وهو الحقّ الثّابت الموافق لما اقتضته جهات الحسن والقبح الواقعيّة العقليّة.

ومنها: السنّة وهي قول رسول الله ﷺ المسموع المنقسم إلى الأمر والنّهي وغيرهما ممّا يختصّ عندهم باللّفظ، وفعله وتقريره، ومثله عند الإماميّة قول الإمام وفعله وتقريره، إما لكون ذلك لما ثبت عن الرّسول أو لاستقلاله بالحجّية كما مر في أوائل الرّسالة، ولو عبر بالمعصوم وقصد المعصوم في التّبليغ أو في غيره أيضا لصحّ على جميع المذاهب، ويلحق بقوله كتابية وما يفيد معنى قوله إذا نقل بالمعنى ولا كلام عند جميع الفرق في حجّية الأوّل، ولا عند الإماميّة في حجّية الثّاني مع عدم صدوره على وجه التقيّة؛ لكون كل منهما معلوم الصّدق والصحّة، وكاشفا عمّا في الضّمير والإعتقاد، وهو الحق الثابت الموافق لما عند الله سبحانه، وقد علمت شأنه، ويلحق بالسنة شرع من قبلنا

ممّا لم يعلم نسخه بناء على حجّيته علينا.

ومنها: الإجماع وما ألحق به ولا كلام عند المعظم في حجّية نفسه، ويختلف وجهها باختلاف صوره وطرقه، ومرجعه إلى السنّة النبويّة، أو الإماميّة، أو العقل الحاكم بوجود أحد الأدلّة على الحكم، وهو الغالب في المعتمد والمتداول عندنا من وجوهه.

ومنها: دليل العقل بأقسامه، وقد اختلفت المذاهب فيه باختلافها، ولا كلام في أن كلّ ما يدركه العقل سواء حكم به مطلقا أو مقيّدا بعدم معارض ورافع له من النّقل وسواء أدركه مستقلّا أو منضما مع السّمع، حجّة على مدركه القاطع به إذا كان من أهله؛ لكونه كاشفا عنده حين قطعة عن الحقّ الثّابت في نفس الأمر وإن احتمل الخطأ عند غيره وعند نفسه في وقت آخر، وربما ثبت أيضا على وجه القطع والجزم، فيظهر كون الأوّل جهلا مركبا لا علما، وقد يحتمل ذلك في الثّاني أيضا، ولـمّا كان الطّريق إلى معرفة التّكاليف إبتداء ليس إلّا العقل بطريق الضّرورة، أو النّظر، وبه يعرف حجّية السّمع وحقيّته، ويدرك حقيقته فلا معنى لطلب الدّليل على حجّيته أصلا، مع أنّ الأدلّة عليها كثيرة جدا.

ومنها: الإستصحاب، وحجّيته ثابتة بالعقل، أو بالشّرع، أو كليهما، وهو من الأدلّة المختلف فيها.

ومنها: القياس بأقسامه وما ألحق به، وقد اختلف مذاهبهم فيه باختلافها.

ومنها: مذهب الصّحابي الغير المعصوم، وقد تقدّم[1] عن بعض الجمهور القول بحجّيته، وجعله من الأدلّة بالنّسبة إلى غير الصّحابي، واتّفق الإماميّة وجمهور المخالفين على خلافه.

وقد حكى الإجماع جماعة من الفريقين على عدم حجّيته على صحابي آخر، مع أن من المعلوم اختلاف أحوال الصّحابة في الإدراك والسّماع، وأن مبنى معظمهم أو كثير منهم في مسائل دينهم على اليقين والقطع، وقد منعوا بأجمعهم من حجّية مذاهبهم على أمثالهم ومشاركيهم في الصّحابة بقول مطلق، واحتجّوا على عدم حجّيتها على غيرهم بأمور:

منها: إنّه يحتمل في حقّهم الخطأ والغلط والسّهو.

ومنها: إن حجّيته تقتضي جواز التّقليد بل وجوبه مع إمكان الاجتهاد، وهو جائز بالإتّفاق، واحتجّ القائل بحجّيتها بحديث أصحابي كالنّجوم ونحوه، وقد جعلها من الأدلّة، وأخرج العمل بها من التّقليد بهذا الاعتبار؛ لإدخالها في الأخبار.

وهو وإن كان فاسدا من وجوه شتّى، منها: لزوم كون فتاوى المجتهدين أدلّة بالنّسبة إلى مقلديهم، وكونهم مجتهدين بهذا الاعتبار، إلّا أنّه مع ذلك لا ينافي ما قلنا، بل يؤيّده كما لا يخفى.

ومنها الإلهام بالنّسبة إلى غير المعصوم ولم يذكره الإماميّة أصلا، وعزى بعض العامّة إلى جمهورهم أنّه ليس بحجّة ونقل الخلاف

(١) راجع ج٣/ ١٣

فيه عن بعض الصّوفية وقال: إن بعضهم جعله حجّة على نفس (الملهم)[1] خاصّة إذا لم يخالف الشرّيعة فما أنكر حجّيته جمهورهم كيف يثبتها الإماميّة.

ثمّ إنّه قد أطبق جميع الفرق على أنّ دليل العقل وتالييه إنّما تكون حجّة على مدركها خاصّة، ولذلك لا تنقسم إلى المتواتر وغيره مع شدّة اختلاف النّاس في الإدراك ومبادئه كاختلافهم في الإحساس بسائر الحواس ومتعلّقاته، واتفقوا أيضا على أن الكتاب كلّه كما هو مذهب المعظم، أو معظمه متواتر، وهو الطريق إليه بالنّسبة إلى من لم يسمعه من النّبي ولا الإمام، وعلى أنّ السنّة تُعلَم بالسّماع والمشاهدة وبالتّواتر وما في حكمه في إفادة العلم، واختلفوا في المنقول منها من طريق الآحاد، ومعظم الفرق على حجّيته وهو الحقّ، وتسمّى باعتبار الأخبار وروايتها بالخبر والحديث والرّواية، وقد يفرق بين هذه الألفاظ بما لا جدوى في ذكره هنا.

فالتّسمية بها وبالمتواتر وغيره إنّما هي باعتبار الطّريق إلى الدّليل، لا باعتبار نفسه، فحجّيتها لكونها حاكية للدّليل، وكون الدّليل محكيا بها لا لأنفسها، فإذا تعلّقت بما ليس بدليل لم تكن من الأدلّة الشرعيّة المستنبطة منها الأحكام الدّينيّة وإن عوّل عليها فيما يتعلّق بها أو بغيرها لمقاصد أخرى.

(١) (ض)، بياض

[بيان عدم حجية عقائد الناس على غيرهم]

وقد أطبق جميع فرق المسلمين بل وسائر طوائف المليّين على أنّه ليس من الأدلّة الشّرعيّة والحجج الشّرعية لمعرفة الأحكام الإلهيّة ما يختلج في ضمائر آحاد الثقات، أو العلماء، وتحكم به عقولهم، وتقطع به وإن وجب عليهم الاعتقاد به والعمل بمقتضاه كما وجب نحوه أيضا على سائر النّاس، إلّا أنّه ليس حجّة على غيرهم، بل فائدته مقصورة على أنفسهم وعلى مقدرتهم حيث وجب تقليدهم عليهم، ولقد نادى المصنفون منهم بذلك في كتبهم بأعلى أصواتهم، وأسمعوه من أصغى إليهم، ونظر في مصنفاتهم، وضرورة العقل أيضا تشهد بذلك، إذ يمتنع على الله سبحانه أن يجعل أحكامه وتكاليفه المبتنية على الحِكَمِ البالغة الباهرة والمصالح الحنفيّة والظّاهرة منوطة بعقائد النّاس وأهوائهم مع عدم عصمتهم، وشدّة اختلافهم، واضطراب آرائهم، والتباس جاهلهم وفاسقهم وبليدهم، بعالمهم وعادلهم ولبيبهم، وكون مبطلهم أكثر بمراتب لا تحصى من مصيبهم، واستحالة استفراغ الوسع في طلبهم شرقا وغربا، للوقوف على أفكارهم ومطالبهم، واستقصاء مذاهبهم، مع تباين أغراضهم ودواعيهم، وخفاء أسرارهم وخوافيهم وتجددهم دائما إلى آخر أزمنة تكاليفهم مع اختلافهم، ولما ذكرنا اعتبروا في السنّة بقسميها الإنتساب إلى النّبي أو الإمام لا كل قاطع بشيء من الأحكام وفي الإجماع بقسميه أيضا اتّفاق الجميع أو طائفة مخصوصين منهم، وربما ألحق شاذ به الشّهرة ونحوها في الحجّية على

وجه الظنّية، وربما حكم نادر منهم (قول واحد منهم بشرائط خاصّة لا مطلقا كما أشرنا إليه هنا وسابقا فالقول)[1] بحجية قول كلّ واحد ممّن ذكر ورأيه إذا كان عن قطع بقول مطلق مخالف لآراء جميع أرباب العقول ومذاهب كلّ الفرق، وكلّ هؤلاء يحكمون بفساده عن علم وجزم وقطع بل عن ضرورة من العقل والسّمع، بحيث لا محيص عن قبوله بخلاف غيره، ولا يفرقون بين ما إذا كان القطع مستندا إلى أمور عقلية محضة أو إلى غيرها أيضا كما هو الغالب في أصول العقائد وفروعها، ومن المعلوم أن كلّ من قطع بحكم من الأحكام لا يقطع به إلا وهو يعتقد حينئذٍ أنّه هو الحقّ الثّابت المطابق لما في الواقع ونفس الأمر، فله حينئذٍ أن يسنده لا على سبيل الحكاية والرّواية إلى من شاء ممّن يعلم حقائق نحوه من الأشياء فليسوغ له حينئذٍ أن يقول إنّي أقطع بأن هذا حكم الله تعالى وإنه مبيّن في الكتاب الّذي فيه تبيان كلّ شيء وإن لم يعرف طريق استخراجه منه؛ لاختصاصه بأهله، أو إنّه حكم النبيّ، أو الإمام، أو رأيهما، أو إنّه ثابت في الجامعة الحاوية للأحكام بأسرها فإن هذه كلّها أمور متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض، والقطع بشيء منها يستلزم القطع بباقيها سواء صرّح بذلك أم لا، وحجّية أحدها على الغير تستلزم حجّية ما يلزمه منها أيضا، وكذلك منعها يستلزم منعها، ومتى قيل بالحجّية نفي كلّ ما يتعلّق به ممّا لا يعتبر فيه العلم، وإذا قيل بالمنع فكذلك كما هو الشّأن في حقّ

(١) غير موجودة في (ض)

نفس مدّعي القطع وناقله في ذلك، وإذ اختلف جهة الحجّية باعتبار القطعيّة والظنّية وذلك لاشتراك العلّة بين الجميع إثباتًا ونفيًا، وعدم ورود نصّ يخصص بالإثبات بعضا وبالنفي آخر ولما استبان بما بيّناه أنّ الشّارع أسقط آراء آحاد النّاس وعقائدهم عن الحجّية من غير حاجة إلى البحث والنّظر فيها كما في سائر الأدلّة الظنّية كان جميع ما ذكر في ذلك شُرَّعًا سواء، فلا اعتداد بها أصلا سواء علم خلافها أو وجد لها منها، أو من غيرها معارض مساو أو أقوى أم لا.

ومن هنا لا يسمّى إبراز المعتقد بالحكم والفتوى بالخبر، ولا ينقسم إلى التواتر وغيره، مع أن كلّ خبر يندرج تحت أحدهما، ولا يوجب العمل إذا بلغ أربابه عدد التواتر إذا لم يبلغ حدّ الإجماع مع ما فيه أيضا من الاختلاف والنّزاع، ولا يستلزم اختلاف الفتاوى البالغ أهل كلّ منها عدد التواتر اختلاف الأخبار المتواترة وتناقضها، فمن قاس حكم الله المستنبط بالعقل الّذي حاله ما سبق بكلامه المسموع الّذي علم ضرورة بالوحي والتواتر، وقاس رأي النّبي، أو الإمام المستنبط بالحدس، والنّظر الكثير الخطأ المختلف باختلاف المذاهب المشارك لغيره في احتمال كذب الناقل عند نقله، والإخبار عمّا في ضميره، والمختصّ بعدم إمكان معرفة كذبه أصلا وغالبا، وجريان الحكم بالصّواب والخطأ فيه كما في نفس الفتوى وشبههما بقوله ونحوه ممّا سمع منه أو شوهد وعلم بالضّرورة، ويسهل معرفة كذب الرّاوي له عند روايته وقال: أي فرق بين هذه في الحجّية على النّاقل

والقاطع وغيرهما، فقد خالف إجماع المسلمين بل الملليين قاطبة، وكان النّظر في أحكامه بعد إعلامه أهمّ وأولى من النّظر في كلامه، مع أنّ الفرق بينها أجلى من أن يحتاج إلى بيان، وأوضح من أن يخفى على ذي مسكة من أولي الأديان، والعمل بمقتضى قطع المجمعين أولى ممّا هو محلّ الكلام بضرورة العقل والوجدان، وكلّ ما اقتضى وجوده عدمه فبطلانه غني عن البرهان.

[سؤال وجواب]

فإن قلت: قد ذهبت بما ذكرت بشطر من العلم عليه مبنى الأحكام وهو معرفة اللّغات وقواعد العربيّة وعلم الرّجال فإنّه لا طريق إليها غالبا إلّا الرّجوع إلى أربابها الّذين صنّفوا فيها كتبا كثيرة، ولم تجر عادتهم فيها غالبا بالإستناد إلى النقل المتّصل إلى السّامعين والمشاهدين في الأصل، وذكر ذلك على وجه يوجب الاعتماد عليه مع أنّ كثيرا ممّا ذكروه فيها مبني على الحدس والنّظر لا السّماع والنّقل، فلو لم يعتبر قطعهم بها ولم يعتمد عليهم فيها لزم اغتفار الجهل بها وبكثير من الأحكام المبتنية عليها، وفي ذلك اضمحلال شطر من الدّين، أو إيجاب معرفتها بطرق أخر توجب العلم، أو الظنّ المعتد به، وفي ذلك العسر والحرج بل التّكليف بما لا يطاق في الغالب فلزم حجّية القطع[1] فيها وفيما نحن فيه ونظائره أيضا كما هو المدّعى.

قلنا قد أخطأت الحفرة وضللت الحلقة، أين هذه الأشياء ممّا ذكرنا وأين الطّريق إلى معرفتها من الطّريق إلى معرفته على وجه يعتمد ويركن إليه لو كان الاعتماد على قطع هؤلاء فيها دليلا على حجّية القطع فيما ذكرنا، إذًا لوجب الاعتماد على قطعهم فيه أيضا على اختلاف مذاهبهم وأحوالهم، أو مع الوثوق بهم في ذلك وهو باطل بالضّرورة من الدّين.

وإن اشتبه عليك هذا مع ذلك فارجع البصر إلى كتب أصحابنا وغيرهم في الأصول، هل ترى لأحد منهم تصريحا أو تلويحا بحجّيته وعدّه من الأدلّة وأن كلماتهم كلّها متطابقة متّفقة على منع ذلك، ثمّ

(١) (ت): بالقطع

ارجع البصر كرّتين إلى كتبهم في الفروع هل تجد لأحد منهم فرقا بين فتوى فقيه على سبيل القطع وغيره، أو بين فتاوى جماعة من القدماء المدعين للعمل بالعلم واليقين وغيرهم في الحجّية وعدمها، وهل ترى أحد استند أحيانا في الحكم أو في معنى آية أو رواية إلى دعوى ثقة قطعة بذلك كما يستند دائما إلى مثله في حال رجل، أو معنى لفظ، أو بيان قاعدة نحويّة، أو صرفيّة، أو بيانيّة، كلّا لا أثر من ذلك في كتبهم أصلا، وإنّما يوجد نادرا استناد شاذ منهم إلى ما يتّفق في كلام بعضهم في ذكر صور المسألة من ادعاء القطع في بعضها، وذكر الخلاف في أخرى، فيفهم من قرينة المقابلة أن منشأ القطع في الأولى عدم الخلاف فيها واتّفاقهم عليها، فيجعل هذا دليلا أو أمارة على دعوى الإجماع عليها وأين هذا من الاستناد إلى القطع من حيث هو كما هو الغرض مع أنّه لم يوجد إلا في كلام من شذ وندر فليس مثله ممّا يعول عليه ويعتبر.

كلام في الموقف ونحوه

وربما يوجد أيضا استناد بعضهم إلى الخبر الموقوف أو المقطوع، لحسن الظنّ بالرّاوي، ولذكره في كتب الأخبار الموضوعة لجمع ما روي عن النّبي والأئمّة عليهم السلام فيظنّ من ذلك أنّه إنّما سمعه وأخذه منهم مشافهة، أو بواسطة، فيعتمد عليه كما يعتمد على سائر الأخبار الغير المعلومة الصحّة باعتبار الإعتضاد والإنجبار بما بين في محلّه من الأمور الجابرة للضّعيف أو الضعف[1].

والمعروف بينهم عدم الاعتماد على ذلك حتّى أنّ الشّيخ كثيرا ما يورد خبرا موقوفا على يونس وشأنه معلوم ويردّه بأنّه لعلّه لم يسمعه

(١) (ض) و(ط): للضعف أو الضعيف

بل اختاره برأيه وبضرب من الاعتبار، وربما يورد خبرا متّصلا من طريق الثّقات إلى من يحتمل كون غير الإمام فيردّه لذلك، فكيف الحال في غير ذلك، ومع هذا فحجّية الموقوف والمقطوع لما ذكر لا تقتضي حجّية القطع من حيث هو بقول مطلق كما هو ظاهر.

وقد اتضح بما بيّناه فساد دعوى الملازمة المذكورة التي عليها مبنى الإيراد والسّؤال.

ولنا في الجواب عنه وجهان آخران بهما يرتفع الإشكال.

الوجه الأول

الأول: إنّ الاعتماد على كلام علماء الرّجال وأرباب اللّغة والعربيّة ليس لقطعهم بما ذكروه كما يظهر من كلام من جعل التزكية من باب الشّهادة أو الرّواية، ومن حصر طريق معرفة اللّغات في التّواتر والآحاد، أو ضم معها الأمارات والعلامات المقرّرة المعلومة الثابتة التي مرجعها إليهما أيضا.

أمّا الأوّل فلأنك إذا جاوزت المعاصرين لهم والمقارنين لأزمانهم أو جملة من معروفيهم ومشاهديهم والمشاهير الّذين أغنت شهرة عدالتهم أو فسقهم عن البحث عن أحوالهم، وأردت معرفة أحوال غيرهم رأيت كلامهم فيها مبنيا على مجرد الحكم الّذي عليه مبنى[1] العمل كما هو الشّأن في نفس الأحكام، ومنشؤه الاستنباط والاجتهاد المستند إلى النّقل، أو غيره من الشّواهد والأمارات، لا القطع واليقين الحاصل من الأخبار المتواترة ونحوها ممّا يوجب العلم، وقد جرت طريقة المتأخّرين منهم على ملاحظة كتب المتقدّمين عليهم وأقوالهم وغيرها من الأخبار والآثار والبناء على ما يقتضيه نظرهم.

(١)(ت): مبني عليه

[بيان طريقة أهل الرجال في الجرح والتعديل]

ويترجّح عندهم وعمدة إعتمادهم على ما في كتب الرّجال خاصّة مع قلتها وعدم اقتضائها العلم لو اتّفقت فكيف والغالب تفرّد بعضها بما لا يوجد في غيره أو اختلافها، وإذا لوحظت نفس أسباب الجرح والتّعديل والمدح فلا محيص فيما اختلف فيه منها عن البناء على كون الحكم فيها بطريق الاجتهاد حتّى في المعاصرين، وهذه المطالب عندي من البديهيّات التي لا ينبغي خفائها على من تتبّع كتبهم وراجعها وأمعن النّظر فيها وينبّئك عليها.

كلام الشّيخ في الفهرست

ما ذكره الشّيخ في أوّل الفهرست حيث قال: (فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأصول فلابدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التّعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أو لا، وأبين عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أو مخالف له؛ لأن كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة)[1] انتهى.

وهذا وإن كان أوّله تقتضي الإشارة إلى كلّ ما قيل فيه أو بعضه كيف ما اتّفق، لكن الظّاهر أنّه إنّما يذكر منه ما يعتمد عليه ويترجّح في نظره، إلا ما يصرّح برده أو يتوقّف فيه، وعلى الوجهين فبينه وبين دعوى القطع بون بعيد.

(١) الفهرست ص٣٢

ثمّ إنّه قد ذكر التّعديل والتجريح وسائر أحوال الرّجال وألقابهم وكناهم وأسماء كتبهم وأحوالها على نهج واحد فيكتفي[1] بالنّقل مرّة ويحكم أخرى، ولا بذكر التّعديل بل بعبارة مغايرة لعبارته في سائر ما ذكر ممّا يمتنع عادة مع ما فيها من الاختلاف والخفاء دعوى القطع بجميعها، ويشهد ما يستشهد به من الآثار والأخبار بخلافه، ومن تأمل كتابه الآخر في الرّجال وقف أيضا فيه على شواهد كثيرة على ذلك، ومثلهما كتاب النّجاشي، وما كتب على أوّل جزئيه وسائر كتب الرّجال، ولا سيّما الخلاصة للعلّامة، فإنّه رتّبها على قسمين، الأوّل فيمن اعتمد على روايته أو يترجّح عنده قبول قوله، والثّاني فيمن ترك روايته، أو توقّف فيه، وهذا أقوى شاهد على ما قلنا، ثمّ إنّه جرت عادته على ذكر التّراجم وضبطها من دون نقل أو تردّد مع تعذّر العلم بها أو تعسره غالبا، وعلى ذكر أحوال الرّجال على نحو ما في جملة من كتب النّجاشي والشّيخ وغيرهما، أو واحد منها، أو في الأخبار التي رواها الكشي بطريق صحيح أو غيره من دون تصريح بالمأخذ غالبا، ولا يرتاب النّاقد البصير الواقف على طريقته ومذهبه في أن اعتماده على ما ذكر ممّا لا يوجب العلم غالبا، وربما يتّفق له الخطأ لتعويله على تلك الكتب مع عدم إمعان النّظر فيها، وربما يقتصر على ما نقله السّيّد جمال الدّين إبن طاووس وانتخبه منها من دون مراجعة لها؛ ولذا قال صاحب المنتقى: (إنّ الّذي تحققته من حاله[2]

(١) (ت): فيكفي

(٢) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

أنّه كثير التتبّع للسّيّد بحيث يقوى في الظنّ أنّه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السّلف غالبا)[١] انتهى.

وكثيرا ما يذكر ما وقع في شأن بعض الرّجال من الاختلاف بين علماء الرّجال وغيرهم، أو بين الأخبار، ويرجح ما يقتضيه نظره معبّرا بالأقرب أو الأرجح ونحوهما، وهذه كلّها موافقة لطريقته في الفقه المبتني على الظنّ غالبا، وتختلف عبارته باختلاف مراتبه، واختلاف المقاصد كإرادة التنبيه على الخلاف، أو الإشكال وعدمها، وجميع ذلك ظاهر للمتدبّر.

إيراد على صاحب المنتقى

ومن العجيب أن صاحب المنتقى[٢] جعل التزكية من باب الشّهادة واعتبر فيها التعدّد، واكتفى مع ذلك بتزكية العلّامة مع واحد آخر هو الأصل في تزكيته[٣]، وقد تبعه اعتمادا عليه؛ لوثاقته لا لحصول العلم له من مجرّد قوله ليكون شاهدا آخر.

ولقد أجاد السّيّد المعاصر ايّده الله تعالى حيث قال: (إن ما في كتب علماء الرّجال من الجرح والتّعديل لم يكن عن مشاهدة بل عن حكاية عن آخر مثلهم، أو عن اجتهاد وليس ذلك شهادة، لأنّ الشّاهد ما يحكي لك عن علم، لا ما يوجد في كتاب عن أحد الأمرين)[٤] انتهى.

(١) منتقى الجمان ج١/ ص١٨

(٢) منتقى الجمان ج١/ ص١٦

(٣) ومن أمثلته عبدالله بن المغيرة ومحمد بن الحسن الصفار وحريز بن عبدالله السجستاني وغيرهم الكثير، حيث وثقهم العلامة، و كان الأصل في توثيق الأولين النجاشي فحسب، وفي الثالث الشيخ فقط

(٤) أنظر الوافي في شرح الوافية ص١١٧ مخطوط

وصرّح الأستاذ الأعظم[1] طاب ثراه بأن بناء قدمائهم فضلا عن غيرهم على الإكتفاء بالظنّ في ذلك، وعلى الاعتماد على توثيق الغير، وتلقّيه بالقبول، وبناء التّوثيق عليه كالجرح، وإن غالب توثيقات المتأخرين إنّما هو من القدماء.

وقد تبيّن بما بيّناه ما في كلامهم من جعل التزكية من باب الشّهادة أو الرّواية المقتضيين لاعتبار علم المخبر وقطعه، أو نقله بطريق الرّواية ولو بوسائط عن عالم بما أخبر به، ولم أجد هذه المسألة محرّرة منقحة في كتبهم على ما ينبغي لأمثالهم، وكم رأينا من أمثالها وأشكالها فكشفنا بعون الله وتأييده عن إعضالها وإشكالها، ورفعنا أستار أسرارها وإسبال إجمالها .

بيان أن التزكية من باب الاجتهاد

والتّحقيق هنا أنّه إن أريد بيان ما يجب بناء العمل عليه ويقتضيه النّظر كما في سائر المسائل فالحقّ الإكتفاء بما يوجب الوثوق بعدالة الرّاوي حيث اعتبرت، أو بكونه ثقة بأحد معاينه الثلاث أو ممدوحا بما يعتدّ به كما هو الأقرب، سواء استند الوثوق إلى القطع الحاصل من المعاشرة والاختبار، أو الشّياع والإشتهار، أو الأخبار المتواترة ونحوها أو إلى الظنّ الحاصل من إخبار عدلين عن علم ويقين بحيث يسمّى في باب تزكية الشّهود وغيرها بالشّهادة في مقابل الرّواية لاعتبار العدد، أو غيره أيضا في هذه دونها، أو من إخبار واحد عن علم أيضا، بحيث يسمّى رواية أو من خبر صحيح مرويّ

(١) يراجع الفوائد الرجالية ص٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢

عن الأئمّة عليهم السلام، أو من سائر الأخبار والآثار والأمارات التي تورث الظنّ بما ذكروا، ومن حكم جماعة أو واحد من أهل الرّجال المستند إلى أحد هذه الأشياء، فليس قبولنا لتزكية المزكي لكونه شاهدا أو راويا حتّى يعتبر فيه ما يعتبر فيهما من الشّروط المقرّرة، بل لحصول الظنّ من قوله فيكتفى بحصوله منه، أو من غيره ممّا سبق وجهه ما يأتي الإشارة إليه إجمالا، والتّفصيل موكول إلى محلّه.

وإن أريد بيان ما عليه مبنى أهل الرّجال في التزكية والجرح هل كان على القطع واليقين والظنّ الإجتهادي، أو الاعتماد على شهادة العدلين، أو رواية الآحاد بشرائطهما المقرّرة، أو مجرد نقل كلام من سبق وقوله المعلوم، أو المسند أو المرسل، فالظّاهر بطلان الأخير بأقسامه إلا مع التّصريح به.

وأمّا بالنّسبة إلى ما عداه فالحقّ اختلاف أحوالهم في ذلك باختلاف أحوال الرّواة وباختلاف آرائهم ومذاهبهم.

وإذا أريد الاستناد إلى كلامهم فينبغي تنزيله حيث لم يظهر حقيقته على أدنى المراتب لعدم العلم بأكثر من ذلك، وشهادة الأمارات عليه في كثير من المواضع، ولأن الأمر في التّعديل والجرح مع بعد العصر وكثرة الاختلاف فيهما قولا ورواية معنى وسببا صعب جدا، وكثيرا ما يخفى حال الإنسان على أهله وأصحابه ومعاصريه فضلا عن غيرهم، وربما يتغيّر من حال إلى غيره.

وقد وقع الاختلاف العظيم في كثير من أصحاب الأئمة، وكثر

القدح والطّعن من بعضهم في بعض ومن غيرهم، كما أشرنا إليه سابقا في الإجماع المحصّل في الوجه الأوّل، فيبعد أو يمتنع عادة إطّلاع أحد من أهل الرّجال في كثير من الرواة على أكثر ممّا ذكر كما لا يخفى على المتدبر.

كلام للشّيخ البهائي

ولقد أحسن وأصاب الشّيخ البهائي في مشرق الشّمسين حيث قال في جملة إيراده على من اعتبر تعدد المزكي ما لفظه: (وانت خبير بأن علماء الرّجال الّذين وصلت إلينا كتبهم في هذا الزّمان كلّهم ناقلون تعديل أكثر الرّواة عن غيرهم، وتوافق الإثنين منهم على التّعديل لا ينفعه في الحكم بصحّة الحديث، إلّا إذا ثبت أن مذهب كلّ من دينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الرّاوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الّذى يظهر خلافه ثمّ استند إلى تصريح العلّامة بالاكتفاء بالواحد، وتلويح الكشي والنّجاشي والشّيخ وغيرهم إليه، وقال أيضا: مع أنّ شهادة الشّاهد لا يتحقّق بما يوجد في كتابه)[1] انتهى.

رد على المحدث الاسترآبادي

قلت ولا تتحقّق أيضا بحكم اثنين ولا بشهادتهما النّاشئة من شهادة اثنين إلّا مع اتّحاد الإثنين في الأصل وشهادتهما بالتّعديل والجرح على الوجه المعتبر في الشّهادة بهما، وعدم كون الشّهادة من باب شهادة فرع الفرع كما لا يخفى.

ولقد أخطأ وأغرب المحدّث الأسترآبادي حيث أورد عليه

(١) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ص٢٧٢

(بأن دعوى اعتمادهم على النّقل من الواحد إفتراء بلا امتراء، بل إعتمادهم على القطع، وإن القرائن المفيدة لذلك وافرة عندنا، فكيف الحال عندهم)[١].

وقال أيضا: (إن انتفاعنا بما في كتب الرّجال من جهة أنّه من جملة القرائن المفيدة للقطع بحال الرّاوي لا من جهة أنّه من باب تزكية العدل الواحد أو العدلين)[٢] انتهى وفساده أوضح من أن يحتاج إلى بيان وأجلى.

(١) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٤٩٠-٤٩١

(٢) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٤٩١

[بيان طريقة أهل اللغة في معاني الألفاظ وموادها وهيئاتها]

وأمّا أرباب اللّغة فإنّك إذا لاحظت ما عدا المشاهير من الألفاظ والمعاني وجدت كلامهم فيه مبنيا على استقراء المحاورات وتتبّع الأمارات، وكثيرًا ما يعتبرون الإستعمال الواقع لبعض العرب في بعض المقامات والأخبار النبويّة العاميّة التي لا نعتد بها أصلا في الأحكام الشرعيّة وإنّما نعتد بها في اللّغة؛ لظن أنّها إن لم تصدر من النّبي ﷺ فقد وضعها بعض أهل اللّسان من العرب، وقد كثر الاختلاف بينهم والطّعن عليهم وعلى أئمتهم ورؤسائهم بما هو مذكور مفصّلا في محلّه، ومن المعلوم فسق كثير منهم، وفساد مذهبهم، وتفرّد كلّ منهم بما لم يذكره غيره.

وقد جرت طريقة متأخّريهم على النّظر إلى كلمات متقدّميهم وكتبهم، والبناء على ما يترجّح في أنظارهم وليس لهم غالبا سبيل إلى تحصيل العلم واليقين، ولا طرق متّصلة إلى واضع اللّغة وإن قلنا إنّ الوضع بالإصطلاح لا التّوقيف.

كلام لابن الأثير في النهاية

وقد حكى إبن الأثير (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال للنّبي ﷺ وقد سمعه وهو يخاطب وفد بني نهد: يا رسول الله نحن بنو أب واحد ونراك تكلّم وفد العرب بما لا نفهم أكثره فقال: أدبني ربي فأحسن تأديبي وربّيت في بني سعد قال إبن الأثير: فكان ﷺ يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، وتباين بطونهم وأفخاذهم

وفضائلهم، كلا منهم بما يفهمون، ويحادثهم بما يعلمون؛ ولذلك قال صدق الله قوله أمرت أن أخاطب النّاس على قدر عقولهم، فكان الله عزّ وجلّ قد أعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني أبيه وجمع فيه من المعاريب ما تفرّق، ولم يوجد في قاصي العرب ودانيه وكان أصحابه ومن يفد عليه من العرب يعرفون أكثر ما يقوله، وما جهلوه سألوه عنه فيوضحه لهم)[1] انتهى.

فإذا كان هذا حال اللغات في ذلك الزّمان فكيف حالها بعد ذلك، ولو ذكرنا سائر عباراتهم وكلماتهم في الباب لأفضى إلى مزيد الإسهاب، وقد تقدّم عن كثير منهم إنكار إفادة السمعيات للعلم مطلقا؛ لوجوه مبنية في محلّها، وجعلها غيرهم من الأصوليّين من جملة أسباب عدم إمكان حصول العلم منها غالبا، ولم يفرّقوا بين أرباب اللّغة وغيرهم في ذلك.

بيان وجه الاعتماد على كلام أهل الرجال واللغة

فمن ادّعى بعد ذلك أن كلامهم مبنى على حصول العلم لهم والقطع بما يذكرونه في معانى الألفاظ على كثرتها، وغرابة كثير منها، أو في ضبط حروفها وحركاتها وسكناتها واشتقاقاتها بأنحائها أيضا لسوقهم جميعها على نهج مؤتلف، وطريق واحد غير مختلف، وزعم أنّ الاعتماد عليهم لأجل ذلك فقد قال شططا وزورا، وأولع بالباطل ورودا وصدورا وكذلك الكلام في علماء العربيّة بالنّسبة إلى كثير ممّا استنبطوه من المسائل والضّوابط التي تفرّد بها بعضهم، ولم تتّفق

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ج١/ ص٤

عليها آرائهم كما لا يخفى على من تأمّل كتبهم ومذاهبهم ولاحظ عللهم وشواهدهم .

وقد تبيّن بما ذكرناه أنّ الاعتماد على آحاد علماء الرّجال واللّغة والعربيّة ليس لقطعهم بل لحصول الظنّ من كلام حذّاقهم ومهرتهم وثقاتهم والوثوق بهم فيما يتعلّق بفنونهم التي صرفوا عليها كثيرا من أعمارهم وأوقاتهم مع جودة أفهامهم وحدّة أذهانهم وبذل الجهود على حسب ما أمكنهم ووسعهم في أزمانهم فهو نظير الاعتماد على قول أهل الخبرة السوقيّة والأطباء وأشباههم فيما يتعلّق بهم ويرجع فيه إليهم مع كونه عند أهل العرب خارجا من الخبر ونحوه، فإن قِيسَ الأحكام الشّرعيّة على هذه المطالب الرّجاليّة واللّغويّة واللفظيّة فليعتمد على ظنون آحاد الفقهاء الفضلاء السّعداء الأتقياء المتورّعين المحتاطين العدول الثّقات، وفتاويهم وأحكامهم وترجيحاتهم أيضا، وهذا ممّا لا يرضى به المورد فضلا عن غيره كما مضى.

الوجه الثّاني

الوجه الثاني: مايأتي بيانه من أنّ الشّارع نصب حججا وأدلّة سمعيّة على نفس الأحكام الشّرعيّة وقررها وضبطها وبينها الأئمة في أحاديثهم، ومنعوا أشدّ المنع من التعدّي عنها، ولم يرخصوا لأحد في تخطئتها، وقد كشفوا ذلك وأوضحوه بأفصح بيان وأصرح دلالة، وقطعوا بذلك أعذار كلّ ذي جهالة، وما أبقوا لقائل مقالة، وإنّما يجوز إقامة الظنّ مقام العلم بعد انسداد بابه في طريق الوصول إلى غير المتواتر وفيهم غير المعلوم الصّريح منها وفيما يتعلّق بهما، ومن هنا حصل الفرق البيّن بين أدلّة نفس الأحكام وبين طرقها فلا وجه لقياس أحدهما على الأخرى.

[بيان معنى الحديث والخبروالرواية والأثر]

إذا تمهدت هذه المقدّمة وظهرت حقيقتها وحقيتها فلنرجع إلى ما كنّا فيه فليعلم أنّ الوجه في التّعويل على النّتيجة المزبورة إمّا اندراجها حقيقة في الخبر والحديث والرّواية والأثر التي هي عبارة عن القول الحاكي للسنة النبويّة، أو الإماميّة، وأمّا غير ذلك على سبيل منع الخلو، وكلاهما فاسدان، أما الأوّل فلأمرين:

الكلام في الأمر الأوّل

الأول: ما علمت في معاني هذه الألفاظ فإنّه يكشف عن خروج هذه النّتيجة والإخبار بها منها، وعدم دخولها تحت الأدلّة الواردة فيها، ومن هنا لم يجعلوها من جملة طرق تحمل الحديث عن المعصوم كما أشرنا إليه سابقا.

كلام لإمام الحرمين

وصرّح إمام الحرمين في البرهان في بيانها بأنّه (إذا قال الصّحابي من السنّة كذا فقد تردّد فيه العلماء، فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على النّقل عن رسول الله ﷺ كأنّه قال: قال رسول الله ﷺ كذا فإن السنّة إذا أطلقت تشعر بحديث الرّسول، وأبى المحقّقون هذا؛ لأنّ السنّة هي الطّريقة، وهي مأخوذة من السنن والاستنان، ولا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى، وكلّ صنف[1] ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ، ثمّ مستند الفتوى قد يكون نقلا وقد يكون استنباطًا واجتهادًا، والحكم بالرّواية مع التردّد أي بين ما ذكر لا أصل له، قال: وكذلك إذا قال أمرنا بكذا فهو بمثابة قوله من السنّة كذا)[2].

وقد تعرّض هو وغيره للكلام في سائر الطّرق، وذكروا وجه الخلاف في جملة منها، فالمجوز إنّما استند إلى استظهار الحمل على السّماع واستناد النقل إليه، والمانع استند إلى احتمال عدمه وإمكان اعتقاد الرّاوي ما لا يعتقده غيره، ولم يقل أحد من العامّة فضلا عن الخاصّة بالاعتماد على قطع الرّاوي، كما هو الظّاهر من كلامه؛ لكونه من جنس الخبر الّذي يجب العمل به.

وقد اتفقوا على عدم حجّية الموقوف على الصّحابي ومن دونه، واختلفوا في المرسل، واستند القائل بحجّيته إلى استظهار نقل المرسل

(١) قوله: (صنف) غير موجود في (ض)

(٢) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٤١٧

الثّقة ممّن يوثق به لا إلى القطع الظّاهر من كلامه فيما إذا قال: قال النّبي ونحوه، وقد تعرّضوا لحكم النّقل بالمعنى، وجوز المجوز نقل معنى المسموع في ضمن غيره ونسبته إلى المسموع منه، ولم يجوز نقل ما في البال الّذي لم يبرز في قالب اللّفظ أصلًا ونسبته إلى المعصوم على أن يكون من جنس الخبر والرّواية، وقد ذكروا الطّرق إلى معرفة فتوى المفتي وحصروها في السّماع، ونقل المتواتر والآحاد الثّقات عن سماع والكتابة مع أمن التزوير عند بعضهم.

كلام للزركشي

وصرّح الفاضل الزركشي في قواعده في الفرق بين الرّواية والحكم والفتوى بما لفظه (إنّه إن كان خبرا عن محسوس فهو الرّواية وإن لم يكن فإن كان فيه إلزام فهو الحكم وإلا فهو الفتوى، قال: وقد علم من هذا مناط كلّ واحد منها)[1].

وذكر جماعة من الخاصّة والعامّة من أدلّة حجّية خبر الواحد القياس على الفتوى، وقالوا: إنّ الرّواية لا تحتاج إلّا إلى سماع الحديث فكانت أولى من الفتوى بالقبول[2].

وذكر العلّامة من موانع الرّواية أن يعلم أنّه لم يسمع مرويه أو ظنّه أو شكّ فيه[3].

(١) المنثور في القواعد ج٢/ ص١٠٦

(٢) المحصول ج٤/ ص٣٨٦

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٣٥

كلام للخبّازي

وذكر الخبّازي في المغني أن (الحجّة نوعان موجبة ومجوزة والموجبة أربعة، كتاب الله، والمسموع من في رسول الله ﷺ والمتواتر منه والإجماع، قال وأصلها السّماع)[1].

وذكر شارحه في الفرق بين الرّواية والشّهادة أن (صحّة الرّواية متوقفة على السّماع دون التحميل)[2].

وقد اعتبروا من شرائط قبول الرّواية الضبط، وفسروه بما يقتضي اشتراط السّماع فيها أيضا، وصرّح علماء الأصول والدّراية في معنى السنة والخبر وأشباههما، وفي معنى الصّحيح وسائر أنواع الحديث، وفي أحكام المتواتر وغيره ممّا يشهد بذلك أيضا. فمن أراد ذلك وقف عليه في كتبهم، ولا ينبغي الإطالة بذكر عباراتهم فيه مع ظهوره.

(١) المغني في أصول الفقه ص١٨٣

(٢) شرح المغني في أصول الفقه ص١٦٤ مخطوط

[عبارات أهل اللغة في الباب]

ويشهد به كلام أهل اللّغة أيضا ففي الصّحاح (الأثر مصدر قولك أثرت الحديث أثرة إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل حديث ما يؤثر ينقله خلف عن سلف)[١].

وفيه أيضا، الحديث الخبر ويجمع على أحاديث[٢].

وفي القاموس، الحديث الخبر، والخبر البناء، والأثر نقل الحديث وروايته[٣].

وفي المجمل[٤]، أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك.

وفي النّهاية في (حديث علي عليه السلام في دعائه على الخوارج ولا بقى منكم أثر أي مخبر يروي الحديث)[٥] ومآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تروى وتذكر.

وفي الأساس (وجدت ذلك في الأثر أي في السنّة، وفلان من جملة الآثار، وحديث مأثور بأثره أي يرويه قرن من قرن)[٦].

وفي المصباح المنير (أثرت الحديث أي نقلته، والأثر اسم منه، وحديث مأثور أي منقول)[٧]، ورويت الحديث إذا حملته ونقلته

(١) الصحاح ج٢/ ص٥٧٤-٥٧٥

(٢) الصحاح ج١/ ص٢٧٨

(٣) القاموس المحيط ج١/ ص٣٦٢

(٤) مجمل اللغة ج١/ ص٨٦

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ج١/ ص٢٣

(٦) أساس البلاغة ص٤

(٧) المصباح المنير في الشرح الكبير ص٤

والحديث ما يتحدث به وينقل.

وفي المجمع (رويت الحديث رواية حملته، ورويت الحديث تروية، حملته على رواية. -وفيه أيضا- الرّواية في الإصطلاح العلمي الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل إلى ناقل حتّى ينتهي إلى المنقول عنه من النّبى أو الامام على مراتبه من المتواتر والمستفيض وخبر الواحد على مراتبه أيضا)[1].

وفيه أيضا (في الحديث إن أوصياء محمّدﷺ محدّثون أي تحدّثهم الملائكة وفيهم جبرئيل من غير معاينة)[2] والحديث الخبر.

وفيه[3] أيضا النبأ واحد الأنباء وهي الأخبار، والنّبي هو الإنسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر.

وفيه[4] أيضا آثرت الحديث نقلته، وحديث مأثور ينقله خلف عن سلف.

ويقرب ممّا ذكر عبارات غيرهم على اختلاف في ألفاظها كما هو طريقتهم، وقد أغنانا ظهور المطلب عن استقصاء النّظر في النقل، إذ من المعلوم أنّه لا يطلق الرّاوي والرّواية والمحدث والمخبر والأخباري على من يبدي معتقداته سواء كانت متعلّقة بنفسه أو بغيره إذا لم يكن عن سماع منه ولو بالواسطة ولو مشاهدة، ولا يصحّ لأحد أن يقول

(١) مجمع البحرين ج١/ ص١٩٩

(٢) مجمع البحرين ج٢/ ص٢٤٥

(٣) مجمع البحرين ج١/ ص٤٠٤-٤٠٥

(٤) مجمع البحرين ج٣/ ص١٩٨-١٩٩

أخبرني الله، أو الرّسول، أو الإمام، أو أنبأني، أو حدّثني، أو روّاني، أو أخبر، أو أنبأ، أو أحدث، أو أروي بلا واسطة عن أحدهم بمجرّد علمه وقطعه بالحدس والنّظر بما هو الثّابت عندهم، ولا يسمّى بنبإ لعلمه بما عند الله تعالى.

وممّا يؤكد ذلك ما تقدّم في الفصل الأوّل[1] عن المرتضى في التبانيات، من أن الطّريق إلى معرفة خطاب النّبي والإمام وقولهما منحصر في السّماع والمشافهة والنقل المتواتر، وأن العلم بقول الإمام ومذهبه في ضمن الإجماع مع عدم تمييزه لا يعدو الأمرين أيضا، وإنّما الفارق التمييز وعدمه، وتقدّم ما يقرّب منه عن الشّيخ والمحقّق أيضا.

كلام في معنى الشهادة والرواية

فإن قلت: قد صرّحوا باشتراك الشّهادة والرّواية في كونهما إخبارا عن جزم، وافتراقهما من جهة أخرى، مع أنّه يجوز الشّهادة عن علم بلا سماع ولا مشاهدة فتكون الرّواية كذلك، ويؤكّده تعلقهما بالعدالة ونحوها من الأمور الباطنيّة الغير المحسوسة.

قلنا: إنّما اشتركتا في كونهما إخبارا بالمعنى المقابل للإنشاء، وهو اصطلاح مستحدث لبعض أرباب العلوم المدونة المجدّدة كما أنّ الإنشاء فيما يقابله كذلك بلا ريبة، وأين هذا من المعنى المصطلح في الأدلّة وغرض هؤلاء بيان معناهما، والفرق بينهما فيما اذا تعلقتا بموضوعات الاحكام بقسميها وهي الّتي تترتّب عليها الأحكام،

(١) راجع ج١/ ص٣١٤ تحت عنوان [كلام للمرتضى في التبانيات]

أو تستفاد منها، أمّا نفس الأحكام فللعلم بها ومعرفتها طريقان الإجتهاد والتّقليد ويسمّى حكم المجتهد قولا بالفتوى لا بالشّهادة والرّواية، ويسمّى استفسار المقلد وسؤاله له بالإستغناء لا بالإستشهاد والإستخبار، ومن المعلوم أنّ القطع بالحكم وبرأي المعصوم من باب واحد في الحكم فلا يسمّى إظهاره شهادة ولا رواية، ومع ذلك فقد صرّحوا أيضا بأن ضابط الشّهادة العلم، ومستنده المشاهدة، أو السّماع، أو كلاهما بحسب اختلاف المشهود به.

[كلام لبعض مشائخنا المعاصرين المتبحرين]

حكم الشهادة العلمية الغير المستندة إلى المشاهدة ونحوها

وناهيك في ذلك ما ذكره بعض مشائخنا المعاصرين المولعين بالاعتماد على الإجماع المنقول من جهة المنكشف، حيث قال زيد مجده في شرحه على النّافع: (إن ظاهر كلمات الأصحاب الإطباق على الحكم المذكور أي عدم الاكتفاء بمجرّد العلم الغير المستند إلى المشاهدة فيما لا يدرك إلا بها، ومثلها السّماع فيما لا يدرك إلّا به، واستدلّ عليه بعد الإجماع إن تم باقتضاء الشّهادة الحضور لغة وعرفا، وهو بالنّسبة إلى العالم المستند علمه إلى الحسّ من نحو البصر وغيره مفقود، وبالنّبوي ونحوه ممّا يشعر باعتبار الرّؤية ونحوها ممّا يستند إلى الحسّ الظّاهري وبأن القطع المستند إلى الحسّ الباطني ربما يختلف شدّة وضعفا، ولذا يختلف كثيرا فلعلّ الشّاهد المستند علمه اليه يظهر عليه خلاف ما شهد به فكيف يطمئنّ بشهادته، قال: وهذا الخيال وإن اقتضى عدم الاكتفاء بالعلم المستند إلى التسّامع والإستفاضة في النّسب ونحوه إلا أن الإجماع كاف في الاكتفاء به فيه، مضافا إلى قضاء الضّرورة ومسيس الحاجة إليه اللذين استدلوا بهما للاكتفاء به فيه، قال: وهذا أوضح شاهد على أن الأصل في الشّهادة عندهم القطع المستند إلى الحسّ الظّاهري اعتبارا منهم فيها للمعنى اللغوي مهما أمكنهم)[1] انتهى.

وعلى هذا لا يكتفي أيضا في الرّواية بمجرّد دعوى القطع برأي المعصوم من دون سماع ومشاهدة، ولا يتحقّق الإخبار المعتد به فيها

(١) أنظر رياض المسائل ج١٣/ ص٣٤٨-٣٤٩

بدونهما، ولا سيّما مع أن احتمال الخطأ فيها أقوى منه في الشّهادة من وجوه شتّى، فلو اكتفي بمجرّد دعوى العلم فيها لم يلزم الاكتفاء به في الرّواية لما ذكر، ولأن معنى الشّهادة المبحوث عنها ومأخذها هو العلم مع تبيين وإعلان وإذعان، فمعنى قول الشّاهد أشهد بكذا أي أعلم به وأعلنه (وأبينه)[1] وأذعن به بلا غفلة ولا جحود، لا أحضره ولا أحضر به، ولا أرويه وأنقله، ولذا يتعلّق بالتّوحيد وغيره ممّا لا تستعمل فيه الرّواية ونحوها ممّا يتضمّن معنى النقل والحكاية.

وجه الاكتفاء في العدالة بالشهادة والرواية

وإنّما أكتفي بالشّهادة في العدالة ونحوها لما ذكر، ولكون أماراتها وعلاماتها التي هي المطلوبة محسوسة، ولقضاء الضّرورة ومسيس الحاجة إلى قبولها، ولأنّها بالنّسبة إلى الشّاهد والمشهود عنده ممّن يعتمد على شهادته على نهج واحد بالنّسبة إلى نفسها وآثارها، والغرض قيام الشّاهد مقام من يعتمد عليه فيما يمكن الوقوف عليه فيها، فهو إنّما يخبر ويشهد بما ظهر له وخفي على غيره ممّا يدرك بالحواس الظّاهرة وإن كانت لا تستقل فيها ولا في غيرها بلا تصرّف وإعانة من الحواس الباطنة، وإذا سميت الشّهادة بالعدالة رواية فالغرض من ذلك بيان الإكتفاء فيها بالواحد، وعدم الإحتياج في أدائها وقبولها إلى الحضور عند الحاكم، لا أنها رواية بمعناها المعروف إلّا إذا تعدّدت الواسطة فيسمّى النّاقل في الطّبقة الثّانية راويا لنقله كلام الأولى وقولها المسموع منها، فالاكتفاء في العدالة بنقل الغير نظرا إلى ما ذكر لا يقتضي الاكتفاء في رأي المعصوم بدعوى الغير مع مخالفته لها في جميع ما بيّنا،

(١) غير موجوده في (ض)

ووجود طرق أخر متداولة معروفة لمعرفته تحصيلا ونقلا من لدن آدم أوّل الأنبياء إلى سيّدهم وخاتمهم منه وإلى خاتم الأوصياء صلوات الله عليهم، فلا داعي إلى التعدي عنها إلى ما يكثر الخطأ فيه والاختلاف كما لا يخفى على أولي النّهى والإنصاف.

[كلام في حجية خبر الواحد وبيان عدم تناولها لما نحن فيه]

ثمّ بعد اللتيا والتي فالاعتماد على دعوى الواحد القطع برأي المعصوم والقول بحجّية قوله المستند إلى الحدس والنّظر لا يستقيم بمجرّد ادعاء كون ذلك نقلا للسّنة بعد فرض تسليمه ما لم يثبت تناول أدلّة حجّية أخبار الآحاد لمثله وهو ظاهر المنع؛ لأن من جملتها وهي عمدتها من الآيات آية النبأ[1]، وليس معناها خطاب النّبي وأصحابه، أو غيرهم أيضا، بأنّه إذا أخبركم فاسق عن معتقده الّذي يدعي القطع به فتبيّنوا ولا تصدقوه، ولا سيّما إذا قلنا بدلالتها على قبول دعواه مع شهادة أمارة ظنّية عليها، وإذا لم يتناول منطوقها ذلك فكذا مفهومها، ولو سلم تناولها له فغايتها تصديق العادل في كون معتقده ما أخبر به وعدم مخالفة ما في ضميره لقوله لا الحكم بموافقته لما في الواقع ونفس الأمر، فالعدالة إنّما تقتضي رفع محذور احتمال الكذب، وتقوم مقام التّواتر الرّافع لأصله في المحسوسات خاصّة كما مر، ولا تقتضي رفع محذور احتمال الخطأ الشّائع في غيرها، ولا يندفع بالتّواتر، ولذلك لم يعتبر غيرها ممّا هو أولى بدفعه وأكمل

(١) سورة الحجرات -٦-

كالعلم والفضل، على أنها لو دلت على رفعها لذلك أيضا للزم حينئذٍ دلالتها على وجوب قبول دعوى كلّ عادل في كل ما يدعي القطع به من حكم عقلي، أو شرعي، أو معنى آية، أو رواية، أو رأى نبي، أو إمام مستكشف له بالإجماع أو غيره، أو كون حكم مقتضى آية أو آيات، أو رواية أو روايات أو جهة حسن، أو قبح، أو غير ذلك، فلا يبقى إذًا تقليد ممنوع منه مع دعوى القطع الصّادرة من العادل الإمامي أو غيره أيضا، بل الفاسق أيضا مع انجبار كلامه بشهرة ونحوها، ولا فرق حينئذٍ في النّاقل والمنقول الّذي يجب عليه العمل بقوله بين العالم والجاهل، ولا بين أنواع المطالب والمسائل إلا أصول العقائد التي يجب فيها تحصيل العلم واليقين، فتكون مستثناة ومخصصة بالدّليل مع تناول الآية لها، ولا ريب أن من التزم ما ذكر فليس أهلا للخطاب ولا يستحقّ الجواب.

ومنها آية النفر[1] ودلالتها مبنيّة على كون المراد منها الحث على النفر إلى بلد التفقه، أو البقاء فيه لسماع الأحاديث وحملها ونقلها لمن لم يسمعها ليعمل بها، وأين هذا من جلوس الإنسان في رواية من جهة الشّرق مثلا والقطع بما عند الإمام السّاكن في الجهة المقابلة لها وإخبار سائر النّاس من بقطعه[2] ليعملوا به.

ومنها آية الكتمان[3] وهي تقتضي حرمة كتمان ما أنزل الله تعالى

(١) سورة التوبة -١٢٢-

(٢) (ت): قطعه، ظ

(٣) سورة البقرة -١٥٩-

من البيّنات والهدى بعد ما بينه للنّاس في الكتاب، ووجوب إظهاره للنّاس ليعملوا به، وأين هذا من إظهار ما وقع في القلب بالحدس والنّظر بلا كتاب ولا خبر ليعمل به.

ومنها ما دلّ على أمر النّبي ﷺ بالإبلاغ المتناول للإيصال بأخبار الآحاد، كما كان يفعله كثيرا ويكتفي به، ولا دخل له بما نحن فيه أصلا كما هو ظاهر.

ومنها الإجماع المعلوم من طريقة السّلف، والمنقول في العدّة وغيرها، وهو لا يقتضي إلا حجّية أخبار الآحاد المنقولة بالسّماع والمشاهدة عن النّبي والأئمّة عليهم السلام بعد اجتماع شرائط خاصّة.

وقد صرّح في العدّة[1] باختصاصه بما هو مروي في الكتب المعروفة المعتمدة التي عليها مبنى عمل الإمامية وعدم جريانه فيما رواه العدول عنهم عليهم السلام في غيرها، فكيف الحال فيما نحن فيه، ومع ذلك فالإستدلال بالإجماع المنقول هنا مقتض للدّور الظّاهر وللإكتفاء بالظنّ في الأصول، وهو عندهم غير ظاهر وللقول بحجّيته مع كثرة المخالف وحدوث البحث عنه، وفساده ظاهر.

ومنها قضيّة انسداد باب العلم، وهي إنّما تقتضي جواز العمل بالظنّ فيما انسد فيه باب العلم خاصّة، وهو الطّريق إلى الأدلّة السّمعيّة المنضبطة المحصورة المعلومة إجمالا وفهمها فلا تقتضي صيرورة الظنّ دليلا مستقلّا بنفسه زائدا عليها. ويأتي مزيد توضيح لذلك.

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٠٠

ومنها ما ظهر من سيرة النبيّ ﷺ في إرسال الآحاد من الرّسل لإبلاغ الأحكام إلى النّائين عنه، فإن ذلك قد ثبت بالنّقل الشّائع المعتضد بما هو معلوم من قلّة الصّحابة، وعدم إمكان إرسال عدد التّواتر منهم إلى كلّ صقع وناحية وبقائه وحيدا أو مختليا بقليل منهم. ومن المعلوم أن هذا غير متناول لما نحن فيه.

ومنها ما ورد من الأخبار المنقولة عنه وعن الأئمّة عليهم السلام مستفيضة متواترة بالمعنى كقوله ﷺ: (نظر الله أمرء سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها)[١].

وقول الصّادق عليه السلام: (الرّواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد)[٢].

وقوله وقول الباقر عليهما السلام: (حديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدّنيا وما فيها)[٣].

وقول أبي محمّد العسكري عليه السلام في شأن كتب ابن فضال (خذوا ما رووا وذروا ما رأوا)[٤].

وقول صاحب الزّمان عليه السلام (وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله)[٥].

(١) الكافي ج١/ ص٤٠٣ باب ما أمر النبيّ ﷺ بالنصيحة لأئمة المسلمين، الحديث: ١ و ٢

(٢) الكافي ج١/ ص٣٣ باب صفة العلم وفضل العلماء، الحديث: ٩

(٣) الأمالي ص٤٢

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي ص٣٩٠

(٥) كمال الدين وتمام النعمة ص٤٨٤

وقوله عليه السلام أيضا (لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا قد عرفوا أنا نفاوضهم سرّنا ونحملهم إيّاه إليهم)[١].

وما ورد في وجوب متابعة آثار رسول الله والأئمّة وسنّتهم[٢].

وفي وجوب عرض ما جاءنا من الأحاديث وأتى عنهم على كتاب الله[٣] وغيره.

وما ورد في (العمري وابنه على علو منزلتهما من أنّهما ثقتان فما أدّيا عنّي فعنّي يؤدّيان)[٤]. وما ورد فيما رواه زرارة وغيره ممّن صّرح باسمه.

وفيما رواه العامّة عن عليّ عليه السلام، وفي العمل بما في أوعية السّوء التي ملأها الأئمّة عليهم السلام من العلوم والحكم لتنقل إلى شيعتهم ويعملوا بها[٥].

وما ورد في اختلاف الرّوايات المأثورة والأحاديث المروية عنهم عليهم السلام بنقل أحد الثّقات أو غيرهم[٦].

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٨١٦

(٢) الكافي ج١/ ص٧٠ باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الحديث: ٦ و ٧ و ٨ و ص١٨٥-١٨٦ باب فرض طاعة الأئمة، الحديث: ١ و ٢ و ٣ وغيرها

(٣) تفسير العياشي ج١/ ص٨ باب ترك رواية التي بخلاف القرآن، الحديث: ١ و ٢ و ص٩ الحديث: ٤ و ٥ و ٦ و ٧

(٤) الكافي ج١/ ص٣٢٩-٣٣٠ باب في تسمية من رآه عليه السلام، الحديث: ١

(٥) بحار الأنوار ج٢/ ص٩٣

(٦) بحار الأنوار ج٢/ ص٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٣٥

وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتتبع، وهي على اختلاف دلالتها قوّة وضعفا لا دلالة فيها أصلا على حجّية خبر الواحد فيما نحن فيه، بل مقابلة الرّواية للرأي في بعضها وفي غيرها تقتضي عدم جواز العمل به مطلقا وإن كان ناشئا من دعوى القطع، وكذا كلّ ما دلّ على ذم من دان الله بغير سماع عن صادق، وبطلان كلّ ما لم يخرج من أهل البيت عليهم السلام، وما لم يؤخذ عنهم، وما لم يسمع عنهم، وما لم يكن عن النصّ والسّمع والنطق، وما دلّ على الفرق بين الشّيعة وسائر النّاس بأن أولئك أخذوا عن الناس، وهؤلاء أخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام ولا سواء، وما دلّ على المنع من تقليد غير المعصوم من الآيات والرّوايات وكلمات الإماميّة وسائر علماء الأمّة، فإنه يتناول مدّعى القطع والظنّ معا، ولذا ذكروه في حكم أصول العقائد وفروعها بقول مطلق، ولا يخرج التّقليد للمفتي في رأيه عن كونه تقليدا بدعوى القطع برأي الإمام بلا سماع ومشاهدة، كما لا يخرج عنه بدعوى القطع بحكم الله الّذي هو الأصل لذلك ولغيره.

[كلام للمحقّق في كتبه وغيره]

وقد نبّه على ذلك المحقّق في العزية حيث ذكر من جملة أدلّة القائل بالمضايقة في القضاء الإجماع وأجاب عنه مفصّلا وذكر في جملة الجواب (إنّ الحجّة في قول المعصوم، ونحن لا نعلم دخوله فيهم فإن ادعى العلم هو بذلك منعناه ورددناه إلى علمه ثمّ قال: وأمّا تعيينه من خالف وبنائه على أن الحقّ في خلافهم فإنّما يصحّ لو تيقّن أنّه لا قائل سواهم، أمّا مع الاحتمال فلا، فإن ادعى أنّه يعلم ذلك أعرض عنه؛ لأنّه عين المكابرة، ولو قال: المرتضى يحتجّ بالإجماع، قلنا: المرتضى أعلم بدعواه ونحن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه على أن الإجماع قد يشتبه، فيمكن ان يكون الحال كذلك)[1] انتهى.

وقال أيضا في الردّ على من ادعى: إن الأوامر أي أوامر الشّرع للفور: (فإن قال: فقد ادعى المرتضى الإجماع على ذلك، قلنا: لم نعرف نحن من الإجماع في هذا ما عرفه السيّد ففرضنا أن نتوقّف عمّا لا نعلمه)[2].

وقال في المعتبر: (لزمه ما علمه، أمّا نحن فلا نعلم ما ادعاه)[3].

وقد تقدّم عنه نظائر ذلك، وكذا عن العلّامة والشّهيد وغيرهما.

ومن المعلوم أنّه لا مجال لمثلها فيما إذا روى أحد الثّقات شيئا

(١) الرسائل التسع ص١٢٩

(٢) الرسائل التسع ص١٣١

(٣) المعتبر ج٢/ ص٤٠٨

عن الأئمة عليهم السلام وإن كان دون نقله الإجماع بمراتب في الوثاقة والورع والفضل والعلم، وليس ذلك إلا لما بين الأمرين من الفرق الظّاهر البين لكلّ ناظر.

[كلام للسلطان رحمه الله]

وقد أشار سلطان العلماء في تعليقته على المعالم إلى ذلك أيضا حيث أنّه ذكر استدلال صاحب المعالم على ثبوت الإجماع بخبر الواحد بأن دليل خبر الواحد يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره وأورد عليه ما لفظه: (قد يقال كون المسألة إجماعيّة ليس من قبيل الأخبار حتّى يكفي فيه النقل، بل من قبيل المسائل الإجتهادية التي يجري فيها التّرجيح؛ لوقوع الخلاف في شرائط حجّيته بين أهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط دخول المعصوم فيه بالقرائن والأمارات المفيدة؛ لظن دخوله وغير ذلك، فالعمل بخبر الغير فيه نوع من التقليد إلا أن يصرّح بكيفية إطّلاعه فتأمل)[1] انتهى.

ولعل وجه الأمر بالتأمّل هو أن هذا يجري مع التّصريح بما ذكر أيضا كما مرّ وكلامه مع جودته بالنّسبة إلى سائر كلمات المتأخّرين يحتاج إلى تفصيل وتكميل والله الهادي إلى سواء السّبيل.

(١) حاشية على معالم الدين ج١/ ص٢٤٩

[كلام للسلطان أيضا في المتواتر المعنوي]

وقد أجاد أيضا حيث أورد على كلامهم في المتواتر المعنوي الّذي مثلوا له بشجاعة علي عليه السلام، وسخاوة حاتم، وقال: (إنّه يشترط في المتواتر مطلقا كونه محسوسا، ولا شكّ أن الشّجاعة والسّخاوة وأمثالها ليست محسوسة، فالحقّ في أمثالها أنّ المتواتر بالمعنى في الحقيقة ما هو ملزوم لها، واللّوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم)[1] انتهى.

وهذا ينبّئك أنّ الاعتماد على الإجماع المنقول سواء كان بطريق التّواتر والآحاد إنّما هو أيضا باعتبار السّبب الكاشف المحسوس كما قلنا بل يمكن أن يقال إنّه يمكن تواتر الشّجاعة ونحوها؛ لكون حصول العلم بها من ملزوماتها فيما ذكر بطريق الضّرورة كما أشرنا إليه سابقا بخلاف المسبب المنكشف فيما نحن فيه فتدبّر.

ولقد أجاد الأستاذ الأعظم طاب ثراه أيضا حيث اعترف في بعض كتبه بأن نرى عيانا أن كثيرا ما يدعي أحدهم العلم من الإجماع، وأخر يتأمّل في ذلك، كما أنّ الحال في الأدلّة الكلاميّة كذلك وربما يحصل لأحدهم اليقين من دليل ويتأمّل فيه بعده، وربما يحصل له اليقين بخلافه[2].

ولا يخفى أن ما هذا شأنه فالاعتماد فيه على يقين الغير ممّن ليس

(١) حاشية على معالم الدين ج١/ ص٢٦٠

(٢) أنظر حاشية على مدارك الأحكام للوحيد البهبهاني ص٨٦-٨٧

بمعصوم تقليد محض ممنوع منه في معرفة الأحكام قطعا.

ولقد وقفت بعد ذلك على كلام لبعض أفاضل السّادة المعاصرين ينبئ عن أنّه تفطن لبعض ما ذكرنا ووقف منه على أثر، إلّا أنّه لم يمعن فيه النّظر ولم يتبعه ليورده موارد الحقّ ويفد به على ما هو الأقوم والأحق كما كان ينبغي له ويناسب مثله، بل نكص وأحجم عنه وأتى بما لا محصّل له.

[كلام للسيد المعاصر دام مجده في شرحه على الوافية وغيره]

فقال أدام الله سبحانه تأييده في شرحه على الوافية: (فإن قلت: إذا كان تحصيل الإجماع مختلف المراتب يحتاج إلى أعداد حتّى ربما وقع فيه الخطأ، فقصارى أمره أن يكون حجّة على محصّله، فكيف صار حجّة على الإطلاق كالرّواية، وأيّ فرق بين تحصيل الإجماع وتحصيل الحكم بمراعاة أدلته حتّى كان الأوّل حجّة دون الثّاني.

قلت: كم بين المقامين من فرق فإن محصّل الحكم بعد فرض صدقه لعدالته يحتمل أن يكون بنائه على ما لا تعتبر أنت من الأدلّة العقلية والمفاهيم، أو على خطاب لم يعقل معناه، أو خرج مخرج التقية، أو عام لم يطلع على مخصصه، أو مطلق لم يظفر بمقيّده، أو هناك معارض أقوى منه، إلى غير ذلك ممّا يطول تعداده، وأمّا الإجماع فطريق تحصيله عند الكل تتبّع أقوال الفقهاء، غاية ما هناك أنّه يسهل على قوم ويصعب على آخرين للقرب والبعد فهو بعد أن قطع بأن تلك مَقالة الأمام كان كأنّه يقول سمعته يقول، وهذا بخلاف

محصل الحكم فإنّه بمنزلة من يقول أظنّه قال)[1] انتهى.

[رد على السيد المعاصر]

وهذا عجيب من مثله مع توفر علمه وفضله، ألم يعلم أن طريق تحصيل الحكم تتبّع الأدلّة وحدها أو مع الأقوال، وطريق تحصيل الإجماع تتبّع الأقوال وحدها أو مع الأدلّة وهو الغالب، بل لا يكاد يحصّل بدونها، ولا سيّما في بعض وجوهه وطرقه وأن كلّا منهما قد يكون قطعيّا وقد يكون ظنيّا، وكلاهما شائعان متداولان بينهم فيهما معا، وأنّه يجب في كلّ منهما استفراغ الوسع واستقصاء النّظر وأن هذا في الأدلّة أهون وأسهل وأسلم وأبعد من القدح والإيراد والإشكال منه في الآراء والأقوال، فإنّها ليست مثلها من وجوه شتّى كما تبيّن ممّا تقدّم في أوّل الرّسالة مفصّلا، وأن الأدلّة هي التي نصبها الشّارع أوّلا وبالذّات طرقا إلى معرفة أحكامه المودعة عند الإمام، وعليها تبتني مقالته ورأيه، وهي أولى بالإرشاد إليها والدّلالة وأقرب، وأخرى من الأقوال بأنفسها، وأنّه كما وقع الاختلاف بينهم في طريق تحصيل الأحكام من الأدلّة وكذا في طريق تحصيلها وتحصيل مقالة الإمام من الأقوال، والخلاف في كلّ منهما معنوي لا لفظي، وكثير ظاهر لا خفي نادر والخطأ في كلّ منهما قد وقع كثيرا من كثير من الأعاظم فضلا عن غيرهم، ولو كان الأمر في الثّاني سهلا هينا بعيدا عن الغلط والاشتباه ومأموما منه لزم القدح العظيم على من أخطأ فيه كثيرا

(١) الوافي في شرح الوافية ص٩٤ مخطوط

مع ذلك، بل عليهم أجمع، حيث لم يزالوا يختلفون في مثله فيدعي أحدهم الإجماع على حكم ويدعيه آخر على خلافه، أو يقابله بالمنع ويجيبه بالردّ، أو يخالفه معرضا عنه وعن دعواه خاصّة.

فالاعتماد على تحصيل الحكم على سبيل القطع أو الظنّ من الأدلّة أولى منه على تحصيل رأي الإمام على أحد الوجهين من الأقوال فإن كان بين المقامين فرق فهو على هذا النهج، وأما ما عداه فتحكم محض.

[كلام أخر له أيضا في شرحه وغيره مع إيرادات عليه إجمالية]

ثمّ من العجيب أنّه ادعى أن المعروف بيننا حجّية المنقول منه بالآحاد، وأنّه لا يعرف منّا من يمنعها ممّن يقول بحجّية خبر الواحد وحجّية الإجماع[1].

وذكر في جملة ما أورد على ذلك (أن المعتبر من الأخبار ما استند إلى إحدى الحواس، والمخبر بالإجماع إنّما يرجع إلى بذل الجهد ومجرّد الشكّ في دخول مثل ذلك في الخبر يقتضي منعه، وأجاب بأن المخبر هنا إنّما يرجع إلى السّمع فيما يخبر عن العلماء وإن جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعاة أمر آخر كوجوب اللّطف وغيره.

ثم أورد بأن المدار في حجّية الإجماع على مقالة المعصوم فالأخبار إنّما هو بها ولا يرجع فيها إلى سمع.

وأجاب أولا: بأن مدار الحجّية وإن كان ذلك لكن استلزام اتّفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم معلوم لكلّ أحد لا يحتاج فيه إلى النقل

(١) الوافي في شرح الوافية ص٩٦ مخطوط

وإنّما الغرض من النقل ثبوت الإتّفاق، فبعد اعتبار خبر النّاقل لوثاقته ورجوعه في حكاية الاتّفاق إلى الحسّ كان الاتّفاق معلوما، ومتى ثبت ذلك كشف عن مقالة المعصوم للملازمة المعلومة.

وثانيا: بأنّ الرّجوع في حكاية الإجماع إلى نقل مقالة المعصوم إنّما هو لرجوع النّاقل في ذلك إلى الحسّ، باعتبار أن الإتفاق من آثارها ولا كلام في اعتبار مثل ذلك، كما في الأخبار بالإيمان والفسق والشّجاعة والكرم وغيرها من الملكات وإنّما لا يرجع إلى الأخبار في العقليّات المحضة، فإنّه لا يعوّل عليه فيها وإن جاء به الثّقات حتّى يدرك كما أدركوا.

وأورد على ذلك بأنّه يلزم الرجوع إلى المجتهد حينئذٍ؛ لأنّه وإن لم يرجع إلى الحسّ في نفس الأحكام فإنّه يرجع في لوازمها وآثارها إليه وهي أدلتها السمعيّة فيكون رواية، فَلِمَ لَم يقبل إذا جاء به الثقة؟ وأجاب بأنّه إنّما يكفي الرّجوع إلى الحسّ في الآثار إذا كانت الآثار مستلزمة له عادة وبالجملة إذا أفاده اليقين كما في آثار الملكات وآثار مقالة الرّئيس أعني مقالة رعيته، وهذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدّليل على الحكم.

ثمّ قال: على أنّ التحقيق في الجواب عن السّؤال الأوّل هو الجواب الأوّل، وعليه فلا أثر لهذا السّؤال.

ثم إنّه أورد على كيفيّته العلم بالاتّفاق بكونه مبنيّا على ما في الكتب الموجودة من الفتوى والنّقل، وعدم نقل الخلاف الكاشف

بمجاري العادات من عدمه لا على السّماع والحسّ، وأجاب بكون ذلك محسوسا باعتبار آثاره ولوازمه، ثمّ إنّه مع ذلك كلّه إدعى تعويلا على الحدس -الّذي كاد أن يعد رجما بالغيب، أو يلحق به وغفلة عن قولهم كثيرا أنّه مسبوق بالإجماع وملحوق به ونحوه-.

إنّ الإجماعات المتداولة كلّها إنّما هي إجماعات السّابقين لا اتّفاقات أهالي العصور بحيث يحكي كلّ من أهل عصره)[1].

وذكر قبيل ذلك جملة ممّا ذكرناه من طرق الإجماع المتداولة بينهم وأبطل أكثرها[2].

وادعى (أنّ الاتّفاق الكاشف لا يمكن استعلامه ولا يتيسّر بدون طريق النّقل إلا باتّفاق السّلف القاضي باستقامة الطّريق الدالّة على وقوع الاتّفاق في أعصار فضلا عن عصر واحد المؤدّية إلى القطع بما عليه الفرقة المحقة.

قال: وبذلك يندفع ما أوردناه على الفريقين من جريان السيرة بالردّ على مدّعي الإجماع بمخالفة البعض وإن لم يكن من المعاصرين، وليس هذا تفسيرا للإجماع لا يعرف بل استكشاف للإجماع بناء على طريقة المخالفين، أو لما عليه الشّارع في الواقع بناء على طريقتنا؛ وذلك أنّهم إذا لم يتّفقوا لم تعلم الطّريقة فلم ينكشف ما عليه الشّارع، ولم يعلم وقوع الاتّفاق في عصر، قال: ولا يبعد أن يكون هذا طريق

(١) الوافي في شرح الوافية ص٩٧ مخطوط

(٢) الوافي في شرح الوافية ص٩١-٩٢-٩٣-٩٤ مخطوط

من جرت سيرته بالردّ على مدّعي الإجماع بثبوت الخلاف، وكيف كان فالغرض الاتّفاق المؤدّي إلى القطع بما عليه المعصوم بحيث لا مساغ فيه للتقيّة، ولا طريق إلى التّأويل حتّى يعلم أنّه هو حكم الله الواقعي)[1].

ثمّ إنّه تغافل عن أن هذا يقتضي كون الإجماع وعن المسلك صعب المدرك لا يتيسّر العلم به إلا في نادر من المسائل النّظريّة، ولا يناسب ما جرت عليه الطّريقة من عدم إخلاء مسألة من المعضلات غالبا إلا وفيها دعوى إجماع، أو إجماعات متوافقة أو متخالفة، متّحدة الزّمان أو متعدّدته[2]، ولتغافله عن ذلك ادعى أنّه سهل المأخذ على كلّ من اطّلع على أصول القدماء فضلا عن الفضلاء الأعيان كالسيّد والشّيخ وغيرهما.

وقال أيضا: (إنّه لا يمكن الإطّلاع على اتّفاق العلماء في عصر إلا باستعلام الطّريقة، ولا يمكن العلم بها إلا بمراعاة ما اشتهر من دفاتر أرباب الفتاوى المطّلعين على أصول السّابقين المعاصرين وخاصّة ما حكاه القدماء، فإنّه في الغالب حكاية اتّفاق الطّائفة قديمها وحديثها؛ لأن الأصول القديمة بين أيديهم يدرسونها، وهي تعرب عن مذاهب الشّيعة على قديم الدّهر)[3].

(١) الوافي في شرح الوافية ص٩٤ مخطوط

(٢) (ض): متعددية و(ط): متعددة

(٣) الوافي في شرح الوافية ص٩٦ مخطوط

وصرّح في أواخر الشّرح بأن (تحصيل السّيّد والشّيخ وأمثالهما للإجماع ليس من كتب أهل الفتاوى الّذين تحكي مذاهبهم في كتب الخلاف كي تضعف دعوى الإجماع بعدم وجود القائل أو بقلته، بل من مذاهب المتقدّمين المعاصرين للأئمّة عليهم السلام ومن قاربهم، أولئك الّذين درست كتبهم وذهبت أصولهم، ولم تجر العادة بنقل مذاهبهم، وقد كانت مذاهبهم في زمن الشّيخين والسيّد وأضرابهم معروفة، وكتبهم منشورة وكانت مدارستهم فيها، ولم تكثر الطّائفة يومئذ كثرتها اليوم، فمذهبها معروف لا يكاد يخفى على علمائنا، فمن ثم كثر حكاية الإجماع)[1].

ثمّ إنّه قد أكثر في كتبه من دعوى سهولة المأخذ ولا سيّما بالنسبة إلى مثل الشّيخ وأضرابه في علو الطبقة وطول الباع.

وادعى أنّه (لم يكن ليخفى عليهم ما كان عليه علماء الطّائفة وأصولهم وكتبهم بين أظهرهم يتدارسونها، قال: ومن هنا كثرت حكايتهم للإجماع لسهولة المأخذ، وبان أن ما يحكمون من إجماع أوثق شيء يكون، وأكشفه عن مقالة المعصوم)[2].

قلت: كأنّه لم يقف على شهادة الشّيخ نفسه فضلا عن غيره بخلاف ذلك صريحا كما تقدّم في محلّه ولا على ما يأتي ومضى من كثرة التّناقض في الإجماعات المنقولة وشيوع دعوى الإجماع والعدول عنها والحكم بخلافها في كتاب واحد أو أكثر.

(١) الوافي في شرح الوافية ص٢٢٥ مخطوط

(٢) لم نعثر عليه

وقد نسي أو تناسى جميع ما سطره لما أورد في الكلام في الشهرة على ما ادعى تقليد العلماء بعد الشّيخ له فقال: (ليت شعري أيّ قول من أقوال الشّيخ يقلدون، أم أيّ مذهب من مذاهبه يتّبعون، وكلّ يوم له مقالة، وفي كل كتاب له مذهب)[1].

ثمّ إنّه قال: (لا يجب إذا ادعينا الإجماع أن تعرف كلا من العلماء بعينه، لامتناع ذلك في المعاصرين فضلا عن الماضين، بل نعرف المذاهب بالتّسامع والتّظافر حتّى ينتفي الريب ويحصل العلم، وأورد بامتناع العلم مع تجويز سكوت بعضهم عن الحكم أو رجوعه عنه، وأجاب: بأنا متى قطعنا بالمذاهب استحال في العادات أن لا يحكم الفقيه بذلك إذا كان على الطّريقة وإلا فليس بفقيه. ولم يتفطّن؛ لأنّ العلم بالإجماع حينئذٍ بعد العلم بالحكم فلا يكون بهذا الاعتبار معدودا من أدلّته، ولم يتنبه أيضا لسائر ما ذكرناه في الوجه الأوّل من وجوه المحصّل)[2].

وقال أيضا: (إن تعدد ما يستعمل فيه اسم الإجماع ليس من باب اختلاف الإصطلاحات، بل من باب تعدّد الجزئيات لمعنى واحد، إذ ليس لهم في الإجماع إلا إصطلاح واحد وهو اتّفاق الكل، أو الاتّفاق الكاشف، إنّما تلك جزئيّات يتحقّق فيها هذا المفهوم)[3].

ولا يخفى أن هذا ليس إلا كمقالة من زعم أنّ النّاس بأجمعهم

(١) الوافي في شرح الوافية ص٩٩ مخطوط

(٢) لم نعثر عليه

(٣) الوافي في شرح الوافية ص٩٦ مخطوط

على اختلاف أديانهم وتباين طرائقهم كلّهم موحّدون، مقرون بأنّ الله سبحانه معبود بالحق واجب عبادته، وإنّما يختلفون في التّسمية، إذ كلّهم يحاولون عبادة المعبود بالحقّ الواجب عبادته على الخلق وكما يقال إنّ الدّليل ليس له إلا معنى واحد، وكذا الكتاب والسنّة والعلم والظن وغير ذلك، وإنما الاختلاف في جزئيّاتها المندرجة تحت مفاهيمها وفساد جميع ذلك ظاهر.

وقال أيضا: (فإن قلت: إذا كان للحكم مدرك عقلي كوجوب المقدّمة لم يكن اتّفاقهم كاشفا عن مقالة المعصوم؛ لاحتمال أن يكون حكم كلّ واحد منهم إنّما كان عن ذلك المدرك العقلي الّذي لا يكاد يخفى على أحد، إذ من الجائز أنّهم أوجبوا المقدّمة وحظروا تركها لأدائه إلى ترك الواجب بل هو الظّاهر مع أن الاحتمال في هذا المقام كاف، وعلمنا بأن الشّارع بحيث لو سئل عن تركها لمنع لا يدلّ على أنّهم إنّما أجمعوا على المنع؛ لأنّه ممّا يمنع بل إنّما منعوا للوجه الّذي علمنا به أنّ الشّارع مانع، فلا يكون الإجماع دليلا على المنع بل ذلك الوجه الّذي قلنا ولو لم يتحقّق إجماع.

قلت: لا ريب في أن حكم كلّ واحد منهم إنّما كان على أنّه هو ما عند الشّارع، وأنّه هو حكم الله في الواقع، وقد فرضنا حصول القطع بما اتّفقت عليه كلمتهم، ولا دخل لخصوصيّة الطّريق الّذي وصل بهم إلى الشّارع آية، أو رواية، أو دليل عقل متّفقا أو مختلفا بعد أن

اتّفقوا على الوصول إليه)[١] انتهى.

وصرّح في أواخر الشّرح بضعف دليل حجّية الإجماع المنقول ورجحان الخبر الصّحيح عليه[٢].

وقد ذكر أيضا في كتبه غير ذلك ممّا لا جدوى في إيراده هنا، وإذا أمعنت النظر فيها وأجلت الفكر فيما مضى وقفت على مفاسدها ومناقضة بعضها بعضا، ومن ثم ذكرناها مجتمعة هنا وإن كان ذكر بعضها في غير هذا المقام أولى وأحرى وكأنّه لحسن ظنّه بالجماعة المشار إليهم وتحاشيه من مخالفتهم ومنازعتهم وقع فيما وقع فيه وخفي عليه ما هو ظاهر لا ريبة تعتريه.

وهذا الّذي ذكرنا كلّه فيما يتعلّق بالأوّل من الأمرين اللّذين أفسدنا بهما دعوى كون الاعتماد على النّتيجة المزبورة؛ لاندراجها حقيقة في الخبر والحديث والرّواية وهو جار في النّتيجة الجزئية والكبرى الكلّية ونحوهما من الأشباه والنّظائر كما هو ظاهر.

(١) الوافي في شرح الوافية ص٩٤ مخطوط

(٢) الوافي في شرح الوافية ص٢٢٥ مخطوط

الكلام في الأمر الثاني وفيه القدح في الإجماعات المنقولة المعروفة من وجوه كثيرة

وأمّا الثّاني[1] منهما وهو متعلّق بالإجماعات المتداولة، فهو أنا وإن أغمضنا عن اعتبار السّماع والمشاهدة فيما ذكر، واكتفينا في تصديق النّاقل بقطعه بقول المعصوم، أو رأيه بقول مطلق، فلا ريب في أن حجّية النّتيجة المذكورة على غير مدّعيها المحصّل لها ليست مبنية على التعبد المحض الغير المشترط بشيء أصلا، بحيث يكون التصدّي لنقلها عاصما للنّاقل من الخطأ والزّلل، ومانعا من القدح والردّ، وليست هي نفسها منكشفة بطريق الشّهود والكشف الّذي يدعيه جهال الصّوفية، ولا بطريق الضّرورة الخالية دائما من شوائب الرّيب والشّبهة، بل مبنية على الاستناد إلى الأسباب الظّاهرة المعلومة، والتمسّك بالمقدّمتين الموجبتين للعلم بالنّتيجة، فتتبعهما في الصحّة والفساد، والظّهور والخفاء، وفي جواز تصديق الغير واعتماده فيهما، ومنعه وتتبع الوثوق بها، وعدمه حال النّاقل في وثاقته وعدمها، وعلى هذا فالنّتيجة المذكورة إنّما تكون حجّة يجب الاعتماد عليها إذا كان النّاقل المدّعي للكشف ثقة ظابطا قد حصل استكشاف رأي المعصوم بأحد وجوهه المعتبرة التي يصحّ فيها تصديق الغير له وقبول قوله، ولم يتبيّن خطئه في الكشف أو سببه، ولم يستغن عن نقله بسبب الوقوف على ما وقف عليه، ولم يوجد له معارض مثله أو أقوى منه، وهذا ممنوع في معظم الإجماعات المنقولة في كتب الأصحاب.

(١) مضى الكلام في الأمر الأوّل صفحة [illegible] من هذا الجزء.

الوجه الأول من وجوه القدح

وذلك لأن منها ما يبتني على بعض الوجوه المتقدّمة التي لا يستكشف بها رأي المعصوم حتّى عند مدّعيه والقائل به.

الوجه الثاني

ومنها ما يحتمل ذلك وغيره، ولا يصحّ الاستدلال بالمحتمل من دون تبيّن حقيقة الأمر، بل ينبغي أن يؤخذ بمقتضى أدنى الإحتمال وأخسّها، ولا سيّما مع صحته عند النّاقل وعندنا إلا أن يظهر قصد غيره.

الوجه الثالث

ومنها ما يبتني الكشف فيه على الوجه الثّالث الّذي قد انكشف فساده، وذلك كإجماعات الشّيخ، فإنّه أبطل ما احتجّ به العامّة على حجّية الإجماع من طريق العقل بما يجري في كلّ من إجماعي الفريقين لولا وجود الإمام كما سبق، وادعى في موضعين من العدّة[1] وفي التّمهيد[2] إنّه لا يصحّ الاحتجاج بالإجماع أصلا، ولا يعلم قول الإمام في الغيبة مطلقا إلا على قاعدة اللّطف المقتضية لامتناع كتمان الحقّ عليه، وقد تقدّم وجهه، وتبيّن فساده، واتضح جواز الكتمان عليه حال استتاره أو عدم استيلائه، فإذا كان هو المعترف بانحصار وجه حجّية الإجماع والقطع بقول الإمام فيما ذكر لزم أن يحمل كلّ ما ادعاه من الإجماع عليه إلا ما علم ابتنائه على غيره ممّا نقول بصحّته ويحصل فيه القطع المذكور، وهذا إن اتّفق وصحّ عنده بناء على صرف كلامه عن ظاهره ففي غاية النّدور، وربما لا يصحّ إلا فيما يستغنى فيه بظهوره، أو قطعيته عن التمسّك بالإجماع فضلا عن المنقول منه في كتب الشّيخ، وإذا حملت

(١) أنظر العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣١ و ٦٤٣

(٢) تمهيد الأصول في علم الكلام ص٣٥٤

إجماعاته كلّها أو معظمها على ما ذكر وهو فاسد عندنا لم يصحّ لنا الاحتجاج بها إلّا إذا انطبقت طريقته على غيرها ممّا نعتبره، فإذا اتّفق ذلك كان الاعتبار بالكشف الحاصل لنا كما سبق لا بما حصل له ونقله، وربما يظهر من بعض عبارات الحلبي دعوى انحصار الوجه في حجّية الإجماع فيما ذكره الشّيخ، أو في دلالة التّقرير المبتنية في الوجه الرّابع، فيجري في إجماعاته إن وجدت ما جرى في إجماعات الشّيخ.

الوجه الرابع

ومنها ما يحتمل ابتنائه على ما ذكره الشّيخ وذلك كإجماعات المرتضى، فإنّه وإن لم يدع الإنحصار فيما ذكره فقد ذهب إلى مقالته في جملة من مصنّفاته، وأحال في أوّل الانتصار[1] الّذي فيه أكثر إجماعاته وجه العلم بقول الإمام في الغيبة من جهة الإجماع على ما ذكره في التبانيات[2] والموصليّات[3] الفقهيّة وسائر كتبه، ومذهبه في أكثرها هو ما ذكر، ولـمّا رجع عنه وهو طويل ذهب إلى ما يقرب منه كما تقدّم عنه في الطرابلسيات، وهو أيضا فاسد كما سبق.

وقد صرّح هو وغيره من المتقدّمين والمتأخّرين بابتناء حجّية الإجماع دائما على وجوب وجود الحجّة في كلّ زمان وبطلان طريقتي العامّة الغير المبتنيتين عليه كما تقدّم جميع ذلك مفصّلا، فلا يبعد أن يكون كثير من إجماعاته أو معظمها فيما عدا المسائل الضّرورية ونحوها مبتنيا على مذهب الشّيخ وما يقرب منه، ومثل ذلك إجماعات إبن

(١) الانتصار ص٨١

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج١ ص١١

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٠٥

زهرة وغيره من قدماء الأصحاب وجماعة من متأخّريهم؛ لما مر بيانه في الوجه الثّالث[١] والرّابع[٢] عند ذكر مذاهبهم، ومن المعلوم أنّه متى استظهر أو احتمل عدم ابتناء ادعاء الإجماع والكشف على الطّريقة المرضيّة عندنا لم يصحّ لنا الاحتجاج به، إذ لا احتجاج بالمحتمل ولا سيّما إذا كان مستبعدا.

كلمات للسيد المعاصر سلمه الله تعالى وإيرادات عليه ظاهرة

فلا تصغ إذًا إلى ما قاله السيّد المعاصر دام علاه حيث أجاب عن استعمال الإجماع فيما ليس بحجّة، كما تبيّن من طريقة الشّيخ فلا يكون على الاطلاق حجّة بأنا وإن أعرضنا عن تلك الطّريقة في الكشف وأبنّا فسادها لكن بطلان طريق لا يقتضي انسداد سائر الطرق، وقد عرفت أنّه لا يمكن الإطلاع على اتّفاق العلماء في عصر إلا باستعلام الطّريقة. إلى آخر ما تقدّم عنه عن قريب.

ولا إلى ما قاله كما سبق من ان تعدّد ما يستعمل فيه اسم الإجماع من باب تعدّد الجزئيّات لمعنى واحد، ولا إلى ما أجاب به في موضع آخر عن اختلاف طرقهم في الإجماع من أنّه لما لم يمكن العلم به إلا بالطّريق الّذي اخترناه، وهو ما يستعلم به الطّريقة القديمة للطّائفة الإماميّة كان دعوى الإجماع مستلزمة لادعاء ذلك، قال: وهذا هو الظّاهر من قولهم إجماع الطّائفة ومذهب الإماميّة واتّفاق الأصحاب؛

(١) راجع ج٢/ ص٣٠٧ تحت عنوان [الوجه الثّالث من وجوه الإجماع وهو مبنيّ على قاعدة اللُّطف]

(٢) راجع ج٢/ ١٢٣ تحت عنوان [الوجه الرابع من وجوه الإجماع وهو مستند إلى دلالة التّقرير]

ولذلك اشتهر الأخذ على مدّعي الإجماع بوجود المخالف ولو في بعض الأعصار السّالفة انتهى.

والعجب أنّه لم يتفطّن لشيء ممّا ذكرنا، ولا لأن كلامه ينقض بعضه بعضا، ومع ذلك جعل ما لا يمكن عنده غير ممكن عند الشّيخ وأضرابه مع تصريحهم بخلافه.

رد على الإجماعات المنقولة على أجمع الكل على حجيته

ثمّ بنى عليه كلامهم وكلام المبطلين لدعاويهم واستند إلى اشتهار القدح في الإجماع بوجود الخلاف على وجه يقتضي الاعتراف بصحّته وإن لم يعتد النّاقل بالمخالف لندرته، أو معلوميّة شخصه وصفته، وهذا يوجب بطلان الاستدلال بمعظم الإجماعات المتداولة في المواقع التي يحتاج فيها إلى الرّجوع إليها إذ قلما تسلم من مخالف مع أنّ احتماله كاف في منعها، إذ وجوده غير مناف لها عند النّاقل، فلا ينتفي بنقله كما هو ظاهر ولا تصغ أيضا إلى ما قد يقال من أنّهم إنّما صنفوا كتبهم لتكون مرجعا لمن بعدهم إلى آخر أزمنة الغيبة فينبغي أن يكون مرادهم من الإجماع حيث أطلقوه ما أجمعوا على حجّيته والاعتماد عليه بلا نكير حذرا من التّدليس، كما قرر نحوه في ما صدر من علماء الرّجال في الجرح والتّعديل؛ وذلك لأنّه يرد عليه.

أولا: إن مبنى أدلتهم الفقهيّة على قواعدهم الأصوليّة الممهّدة لمعرفتها، ومعتمد كلّ مستدلّ ومعوّل كل مفت وناقل في الإجماع وغيرهم على ما صحّ عنده وقرّره في محلّه، إلا ما صرّح فيه بخلافه، أو ظهر مِن فحوى كلامه ونحوه فهم لم يضعوا فتاويهم وحججهم

إلّا على ذلك ولم يصنفوا كتبهم إلا لأجله، لا لأن يقلّدهم في حججهم كلّ من بعدهم من العلماء، مع أنّه إن صحّ تقليدهم صحّ مطلقا، ولا ليعمل بنقلهم وكشفهم خاصّة جميع من عداهم ممّن يوافقهم في وجه حجّية الإجماع ومن يخالفهم من الفضلاء، فما عليهم إذا صحّ الدّليل عندهم إجماعا كان أو غيره أن يكون صحيحا عند غيرهم أم فاسدًا حتّى أنّهم قد يستدلون بخبر يذكرونه مرسلًا ولو أسندوه لأمكن أن يعمل به غيرهم فلا يعتنون بذكر سنده، ولا يهتمّون به مع كثرة فوائده فما ظنّك بغيره.

وثانيا: إن الآراء لا تنضبط ولا تنحصر والأفكار تتجدّد وتتلاحق ولا تنقطع فما يسع مراعاتها في الاستدلال، ولا ينبغي الإقتصار في ذلك على ما توافقت عليه الآراء والأقوال.

وثالثا: إن معظمهم لم يقولوا بحجّية الإجماع المنقول، ولم يحتجّوا به على الوجه المذكور المبحوث عنه، أو مطلقا، وكثير منهم لم يجوزوا التّعويل على خبر الواحد فيما يرويه من الأخبار، فكيف يطمع أحدهم أن يعول على خبره النّاشئ من الكشف، فما يدعيه من الإجماع ويصنف كتابه لذلك، ويحافظ على ما يقتضيه في جميع المواضع، ويترك الاستدلال بما لا يكون متفقا عليه عند الكل ممّن مضى ويأتي إلا مع التّصريح بذلك، هذا ما لم نجد أثرا له في كتبهم أصلًا، ولا يكون أبدا ولا يرتضيه ذو بصيرة قطعًا.

ورابعا: إن مقالة الشّيخ هي المعروفة قديما حتّى عزاها المرتضى

إلى أصحابنا الّذين اعتمد على إجماعهم في الحكم لا دليله كما مر، وقد بنى عليها الشّيخ دعوى الإجماع في كتبه من دون تصريح فيها بحقيقة الحال، واحتمال تصريح غيره أو تلويحه فيما لم نقف عليه من كتبه بما صرّح هو به في بعض كتب الأصول والكلام من دعوى حصر الطّريق فيها جار في حقّ كثير من موافقيه، وهو الّذي يظهر من الحلبي أيضا كما سبق فلا يمكن نفيه، وربما يستظهر البناء عليها أو على ما يقرب منها من تصريحهم بأن حجّية الإجماع مطلقا موقوفة على وجود الحجّة في كلّ زمان، ومن إكثارهم من دعوى الإجماع في مواضع ظهر فيها الخلاف أو عدم الاتّفاق، وردهم بعض الأقوال لبعض فضلاء الأصحاب أو جماعة أو كثير منهم بأنّه ملحوق بالإجماع وإنّه قد انقرض، وإنّه قد استقرّ المذهب على خلافه في العصر المتأخّر، وإنه على خلافه إجماع المتإخّرين ونحو ذلك، وكذا من تعليلهم عدم جواز تقليد الميّت، بأنّه لا يعتد به في إجماع ولا خلاف، ومن قولهم إن مراد فلان بكلامه هو مراد سائر الأصحاب، وإن كان مراده ذلك فالمسألة إجماعيّة مع أنّه ليس هو المعصوم، وكذا من قولهم إن كان هذا مذهب فلان فالمسألة خلافية، ومن غير ذلك ممّا لا يخفى على المتدبر.

ويظهر من جماعة منهم كالشّيخ والمرتضى وابن زهرة وابن إدريس أنّه متى ثبت عند أحدهم الحكم بدليل يراه في نظره دالا عليه ولو بظاهره ولم يقف على معارضه سارع إلى دعوى الإجماع عليه والكِشف، ويقتصر بعضهم في ذلك على ما إذا كان الدّليل

معدودا عندهم من القطعيّات مع أنّه غالبا مجرد تسمية، ولا يكترثون مع وجوده بوجود المخالف وعدمه وكثرته وقلته، ولا يتوفقون من جهة قلة الموافق ما لم تبلغ إلى شذوذ القول وهجره في نظرهم، وقد مرّ عن الشّيخ وغيره ما يشهد بذلك وتبيّن، فمنشأ دعوى الكشف حينئذٍ هو وجود الدّليل الّذي ثبت عندهم أنّه لا يجوز على الإمام مخالفته مع عدم الإعلان برده وإظهار فساده، ومنشأ دعوى الاتّفاق هو إتفاقهم على حجّية مثله أو على الدّليل العقلي أو السّمعي المقتضي لحجّيته، ومن المعلوم أن مرجع التعويل على هذا الكشف إلى التعويل على منشإ وهو ادعاء وجود الدّليل على الحكم وخلوه من المعارض ولا ريب في أنّه لا يحصل الكشف غالبا من مثله ولا يجوز لأحد من الفقهاء أن يعوّل على غيره في ادعائه إذ هو تقليد محض ممنوع منه إجماعا لا عمل بخبر موثوق به نقلا ورواية.

وهذا وإن قطعنا النّظر عنه في الأمر الثّاني لكنّا ذكرناه استطرادا في ضمنه لظهور مبناه وكثرة جدواه واستلزامه عدم كون الكشف من الوجوه المعتبرة عندنا، فلا يجوز لنا ولمن وافقنا العمل بقول مدعيه كما مضى هنا.

وإذا كان بناء كلّ مستدل على أن يحتجّ بما هو حجّة عنده سواء وافق مذهب غيره أم خالفه، فلا تدليس فيما نحن فيه اصلًا، ولا سيّما مع ما عرفت في الإجماع المحصّل مفصلا.

وأمّا القياس على الجرح والتعديل فباطل إذ بين الأمرين فرق ظاهر من وجوه شتّى كما لا يخفى وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

الوجه الخامس

ومنها ما يبتني الكشف فيه على نحو ما ذكر أي الثّالث وهو الوجه الرّابع والخامس ويعلم الحال فيهما ممّا مر هنا وفيما سبق في الفصل الأوّل أو على الوجه الأوّل، وقد علمت استحالته عادة فيما لم يثبت الحكم فيه بدليل قاطع غير الإجماع إلّا فيما شذ وندر، ولا ينبغى حمل الإجماعات المنقولة على كثرتها وقلة خلو مسألة من أحدها عليه، مع انّه لا استدلال بالمحتمل الّذى خفي وجهه، أو على الوجه الثّانى وهو كالاوّل على على ما مر، وأمّا الوجوه الباقية فبين ما لا يستكشف منه قول المعصوم ورايه كما مر اوّلًا الّا من جهة الملازمة بين الدّليل القاطع والمظنون، وبين حكم المعصوم الواقعى والظّاهرى فالاعتماد على الكشف حينئذٍ اعتماد في الحقيقة على منشأه الّذي لا يعتمد فيه على الغير، وإلّا كانت الفتاوى والمتعارضة كالأدلّة المتعارضة فإنّ كلّ مفت يدعى الإستناد إلى دليل قطعي أو ظني، وكلّ منهما إذا ثبت ملازم للحكم الواقعي أو الظّاهري وبين ما مرجعه إلى دعوى الإجماع على قاعدة أو قواعد معلومة غالبا بحيث لا يحتاج فيها إلى الاعتماد على النقل وغير متميّزة بخصوصها حتّى يعتمد فيها على النقل إن أحتيج إليه وأكتفي به في معرفتها، أو اعتمد على الغير فيما يستنبط منها، وقد علمت شيوع هذا القسم من الإجماع في كلامهم بحيث لا

يتميّز عمّا عداه، غالبا ولا سيّما في مقام الاستدلال، لا نقل الأقوال، وعليه مبنى كثير ممّا في الخلاف والغنية ظاهرا فلا اعتماد على ما يحتمله وغيره أيضا، كما لا اعتماد على ما علم أنّه مبني عليه خاصّة وبين ما مرجعه إلى ما يدلّ على الحكم بخصوصه، إلّا أنّه علم قصوره غالبا عن الوصول إلى مرتبة الكشف مطلقًا، فلا يعتمد عليه تحصيلا ولا نقلا، وبين ما يشكل تصديق مدعيه لو أخبر بحقيقة الأمر، ولا يمكن بناء الإجماعات المنقولة على كثرتها عليه؛ لندرته إن اتّفق، أو امتناعه عادة، أو شرعا.

الوجه السادس ومنها ما يبتنى الكشف فيه على عدم اطّلاع الناقل على المخالف أو عدم وصوله إلى مراده المقتضي لمخالفته؛ وذلك لما تبيّن من طريقته أو كلامه في دعوى الإجماع، أو غيرها أنه لو كان قد وقف أو يقف بعد عليه أو على مراده؛ لارتدع عن دعواه، بل أنكرها أشدّ إنكار، وهذا جار في كثير من الإجماعات المنقولة في كتب أصحابنا الّذين جرت طريقتهم على القدح في نقل الإجماع، أو إنكار وقوعه، أو العدول عن ادعائه بمجرّد وجدان الخلاف مطلقا، أو إذا لم يكن شاذًا أو شديد الشذوذ، ومع ذلك قد وجد الخلاف القادح عندهم في كثير من المسائل التي نقلوا فيها الإجماع، فيكون دعوى الإجماع والكشف مبتنية إذًا على عدم العلم به حتّى أن أحدهم لو كان علم به من قبل لما ادعاه، وأنكر على من ادعى مثل دعواه، أو من بعد لعدل عن ادعائه ولم يعتد به كما اتّفق كثيرا للشّيخ وغيره، ووقع من ابن إدريس

في بعض المسائل التّصريح به فاذا كان هذا حال نفسه في ادعاء الكشف وما يتوقّف عليه فكيف يكون كلامه حجّة واجبة الإتباع والقبول على غيره ممّن وقف على خلافه، بل هو أولى بإنكاره وعدم الاعتناء به، ولا سيّما إذا علل دعوى الإجماع بأنّه مذهب فلان وفلان وغيرهما أو أنّه المستفاد من كلامهم ثمّ علم أو ظهر خلاف ذلك، فلا وجه لرفع اليد عن المعلوم بالمنقول بعد ظهور وجهه وتبيّن خطأه والاخذ بالمعلول بعد انكشاف انتفاء علّته ومن هنا لا يعتمد في الجرح والتّعديل ودعوى الوضع وغيره على ما علل بما يعلم، أو يظهر انتفائه، أو قصوره عن اقتضاء ذلك وضعفه، فكيف يعتمد على نحوه فيما نحن فيه.

الوجه السابع ومنها ما عدل النّاقل عنه ولم يعبأ به؛ لإدعاء الإجماع على خلافه ثانيا أو الفتوى به، أو التردد فيه، فغيره أولى بأن لا يعتد به، وهذا كثير في كلام الشّيخ وغيره، ومنشأه انكشاف عروض وَهْمٍ له في الكاشف أو المنكشف، أو عدم إرادته بالأوّل ما هو المصطلح وظهور الدّليل له على خلاف مقتضاه أو عروض تردّد له في صحّة الأوّل على أيّ حال لا يجري عليه حكم الخبر الّذى لم يعمل به راويه لما بينهما من الفرق، نعم ربما يجرى فيما إذا احتمل غفلته عن الأوّل إلّا أنّه بعيد جدا، ولا يكفي مثله في مقام الاحتجاج كما لا يخفى.

الوجه الثامن ومنها ما عبّر فيه النّاقل بما لا يصحّ مع وجود المخالف كقوله اتّفق المسلمون، أو الامّة، أو الاماميّة كافة، أو العلماء، أو علمائنا أجمع

على الحكم، أو لا خلاف بينهم فيه واشباه ذلك، وربما علل دعوى الإجماع والكشف به فاذا تبيّن وجود المخالف المندرج تحت العموم قبل نقله وادعائه حكم بعدم وقوفه عليه وخطائه في النقل والكشف النّاشيء منه لا بحصول الكشف له مع وجدانه، ولا سيّما إذا كان ممّن يعتد كثيرا بخلاف مثله، ويطعن في دعوى الإجماع ويمنعها بسببه.

الوجه التاسع ومنها ما نقل فيما لا مجال لدعوى الكشف فيه كدعوى المرتضى[1] إجماع الأمّة على أنّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، واحتجاجه بذلك مع حكمه بجوازه عقلا على طريقة الإماميّة، وعدم قول معروف لهم في المسألة قبله، وعدم تعلق الإجماع بما يجب على الإمام عليه السلام بيانه، ونظائره في الأصول والفروع كثيرة يقف عليها المتتبع.

الوجه العاشر ومنها ما لا يبتني الكشف فيه على ما تقدّم عن الشّيخ من أنّه إذا ظهر القول بين الطّائفة ولم يعرف له مخالف، ولم يظهر ما يدلّ على صحّته أو فساده وجب القطع بصحّته وموافقته لقول المعصوم.

وقد علمت فساد ذلك على تقدير صحّته، فوجد أنّ المخالف قادح فيه قطعا على ما تقدم في نظائره، وكذا وجد أن الدّليل المخالف له فلا يعتدّ بالإجماع المبتني على هذا الوجه مع الوقوف على الخلاف السّابق على إدعائه أو اللّاحق الموجب لهجر سابقه، وكذا مع الإطّلاع على الدّليل العلمي، أو الظّني المقتضي لخلافه، فلا يندرج ذلك بهذا الاعتبار في باب تعارض الدّليلين كما توهّم في نظائره.

(١) الذريعة (أصول الفقه) ج١/ ص٤٥٨

الوجه الحادي عشر

ومنها ما يبتني الكشف فيه على ما تقدّم في الوجه الأوّل عن المرتضى من جعل عدم اشتهار الخلاف دليلا على عدمه بل على الوفاق واقعا، وتقدّم نحوه عن الشّيخ أيضا، أو على ما يظهر ممّا تقدّم عن المحقّق والشّهيد والأحسائي، ومن كلام غيرهم من الإقتصار على مذاهب مشاهير المتأخّرين، والإعراض عمّن عداهم؛ نظرا إلى حصول الغرض عندهم بذلك، أو على السيرة الغير البالغة إلى حد الإعتماد على نحو ما سبق، أو على الأخبار الّتى لم يقف النّاقل على معارضها الّذي هو أكثر وأقوى وأولى بالعمل منها، لقلّة التتبع، أو على الحدس النّاشئ من سرعة القلم، وشدّة الجرأة، وقلة التروي، ونقص الورع، وضعف الإحتياط، واستسهال التهجم على النقل رجما بالغيب لا من قوة النظر، وحدة الذّهن، وشدة الفطانة، وقد تقدّم الكلام في جميع ذلك أو على عدم اعتناء النّاقل بالمخالف مع العلم به واحتمال موافق له نظرا إلى علمه باسمه ونسبته أو ظنّ شذوذه.

حكم المسلم المعتاد لقتل الذمّي

ومن هنا قال الشّهيد في غاية المراد في حكم المسلم الّذي اعتاد قتل الذمّي بعد نقل الخلاف في ذلك: (والحقّ أن هذه المسألة إجماعيّة وأنّه لم يخالف فيها أحد منّا سوى ابن إدريس وقد سبقه الإجماع، ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الإجماع لم يوجد إجماع أصلا)[1] انتهى. وهذا يكشف عن كون مبنى الإجماعات على ما ذكره وأشباهه.

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٤/ ص٣٤٧

الوجه الثاني عشر

ومنها ما يبتنى على كون المخالف عند النّاقل ممّن لا يعتد به في نفسه كما مرّ عن المرتضى بالنّسبة إلى الصّدوق وغيره من أصحاب الحديث مع كثرتهم وجلالة كثير منهم، فلا يكون عدم الإعتناء بالمخالف لما ذكره، أو لما سبق حجة على من كان الحال عنده على خلاف ذلك، بل يجب عليه الإعتداد بقول المخالف وعدم الإعتناء بدعوى الإجماع على خلافه؛ وعلى هذا يبتني رد المحقّقين لكثير من الإجماعات المنقولة.

حكم الهبة بعد التصرّف وحكم الهبة مع عدم التعويض

حتّى أنّ الشّهيد الثّاني حكى في المسالك استدلال بعضهم على لزوم الهبة بعد التصرّف (بالإجماع نظرا إلى أن المخالف معروف الإسم والنّسب فلا يقدح فيه)[1] فتعجّب منه مرّة وأجاب عنه أخرى بأن ترك جوابه أليق قال: (وكيف يتحقّق الإجماع في موضع الخلاف العظيم والمعركة الكبرى والمنازعة العظمى وتعدد الأقوال وعلم عين القائل ونسبه مشترك الإلزام في كلّ مسألة ممّا يدعى فيها الإجماع كذلك فضلا عن هذه،[2] ما هذه الدّعوى عند أرباب النّهى إلا من قبيل الهذيانات والتخيلات، قال: وأعجب منها ما وقع في مقابلتها من دعوى المرتضى في الانتصار[3] الإجماع على جواز الهبة مطلقا ما لم يعوض)[4] انتهى كلامه علا في الجنان مقامه.

(١) مسالك الافهام ج٦/ ص٣٧

(٢) في المصدر: وما هذه

(٣) الانتصار ص٤٦٣

(٤) مسالك الافهام ج٦/ ص٤٠-٤١

الوجه الثالث عشر

ومنها ما عبر فيه النّاقل بما يقصر عن افادة المطلوب على وجه يعتد به، وهو كثير من العبارات المتداولة الّتى جرت طريقة جماعة من المتاخّرين على الإستناد إليها مع عدم صراحتها في المطلوب، ولا ظهورها على وجه يعتدّ به، وقد أشرنا إلى بعضها في مواضع، ومن جملتها قولهم ظاهر الأصحاب، أو ظاهر المذهب، أو قضية كذا فإنّه لو فرضنا حجّية مثل ذلك في حقّ مدّعيه لم يلزم منه حجّيته في حقّ غيره، ولا سيّما مع احتمال كون ذلك مبتنيا على بعض القواعد العامّة الاجتهاديّة القابلة للتخصيص، وكذلك لا يلزم من لزوم عمل المقلّد بما هو الظّاهر عند مجتهده لزوم عمل مجتهد آخر بما ذكر كما هو ظاهر.

الوجه الرابع عشر

ومنها ما نقله من يدعي امتناع العلم بالإجماع والكشف بعد انتشار العلماء في الأصقاع والأمصار واستتار الإمام عليه السلام عن الأبصار ويخطئ مدّعيه حينئذٍ، أو يحمل كلامه على خلاف ظاهره، بحيث لا يبقى صالحا للاحتجاج به، فمن كان هذه طريقته وحاله كيف يؤخذ بظاهر كلامه ويعول على نقله وادعائه لما صرّح بامتناع العلم به مع أن أقل ما في الباب أن يصدق في حقّ نفسه، فينبغي أن يحمل كلامه النّاشئ عن ترو وتأمّل على ما حمل عليه كلام غيره، أو على قصد النقل بطريق الإرسال عن غيره كما صرّح به صاحب المفاتيح (معتذرا عن عدم ذكره بعنوان النقل بعدم الإشتباه، وعن عدم إسناده إلى صاحبه بعدم الفائدة فيه)[1] فيسقط على الوجهين عن الإعتبار إلا مع

(١) مفاتيح الشرائع ج١/ ص٥

العلم بقصد الثّاني، وبكون المرسل عنه ممّن يعتمد على نقله لمثله، ويغاير من وقفنا على نقله، وكون المرسل قد رواه عنه بطريق يعتد به، ووجه جميع ذلك ظاهر لا حاجة إلى بيانه.

وممّا ذكرنا يظهر عدم ورود ما أورد الأستاذ الأعظم[1] وغيره على صاحب المفاتيح وغيره من الاستدلال بالإجماع والاعتماد عليه كثيرا في غير الضّروريّات التي هو فيها حجّة عندهم خاصّة.

الوجه الخامس عشر

ومنها ما لم يعلم قائل بما نقل فيه إلا ناقله أو نادر أيضا غيره، ويستبعد موافق له يصحّ به دعوى الإجماع والكشف ولو على بعض الوجوه المتقدّمة فيستقرب خطؤه ووهمه.

الوجه السادس عشر

ومنها ما تفرّد مدّعيه بنقله له مع وجود فضلاء آخرين في عصره وقبله وبعده وكلهم جعلوا المسألة خلافية معروفة بذلك، وخالف فيها كثير منهم، أو جماعة ممّن استبان فضلهم، ويستبعد جدا إنعقاد إجماع كاشف بشرائطه المعتبرة وخفائه عنهم، ويمتنع عادة أو يستبعد مخالفة مخالفيهم له مع وقوعه وعلمهم به، فعند ذلك يتقوى في الظنّ أو يتيقّن خطأ النّاقل، وقلّة تروّيه، وسرعة قلمه؛ لأن وَهْمَ أولئك أبعد من وهمه، وربما يبلغ بعده إلى حدّ القطع بعدمه مع أن كلا منهما مثبت من وجه وناف من آخر، فكيف يعتمد على أحدهما دون الآخر فتدبّر.

الوجه السابع عشر

ومنها ما نقله من يعلم غيره أو يستظهر عدم وقوف النّاقل على أكثر ممّا وقف هو عليه، وقصوره عن إدراك أزيد ممّا ظفر به ووصل

(١) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ج١/ ص٤٦

إليه، فلا ينبغي له أن يعتمد على ادعاء الإجماع والكشف الصّادق من مثله، ولا يسع مثله إبتداء أن يخلد إلى الرّاحة، ويعول من غير تتبع ونظر على نقله.

الوجه الثامن عشر

ومنها ما وجد له معارض من مثل النّاقل، أو أفضل، أو أكثر تتبعا وتثبتا منه، وهو إمّا دعوى الإجماع على خلافه، أو نقل الشهرة ونحوها ممّا يكشف أن صحّ عن فساده، وهذا وإن لم يوجب بنفسه خروجه عن الحجّية من أصله إلّا أنه يوجب ردّه، أو التوقّف في العمل به، وهذا كما سبق كثير شائع في كتبهم، وقد ذكرنا جملة من ذلك متفرّقة هنا وسابقا عند نقل كلماتهم.

وفي ذلك كفاية عن ذكر المسائل التي وقع فيها ما ذكر مفصّلا، ويأتي ذكر كثير من المسائل التي نقل الشّيخ فيها الإجماع في الخلاف أو غيره وخالف هو نفسه فيها في كتاب نقل فيه الإجماع أو في سائر كتبه، وربما ادعى الإجماع على الحكم المخالف أيضا، أو صرّح بنفيه في الحكمين معا.

الوجه التاسع عشر

ومنها ما نقله من ذكر في شأنه الثقات من أولي الفضل والورع والإطّلاع بما يقتضي قلة الإعتماد على نقله للإجماع، وضعف الظّن الحاصل منه نفسه عن الاعتبار، وشهدت بصدقهم في ذلك الأمارات والآثار.

[كلمات جماعة من العلماء في شأن جماعة من نقلة الإجماع]

وذلك كابن إدريس فقد حكى الشّيخ منتجب الدين في فهرست العلماء عن شيخه الشّيخ سديد الدين الحمصي، وكان علامة زمانه في الأصوليين وله تصانيف عديدة فائقة جليلة، وتلاميذ فضلاء أجلة كالشّيخ ورام من الخاصّة على ما في الفهرست[١]، وكالرازي من العامّة على ما في القاموس[٢] وغيرهما، إنّه كان يقدح فيه بأنّه (مخلط لا يعتمد على تصنيفه)[٣] وكان معاصرا له.

وقد استشهد إبن إدريس في السّرائر للردّ على الشّيخ ره بكلامه ونقل جملة من عباراته في كتابه المصادر في أصول الفقه[٤]، وعبر عنه بشيخنا الحمصي، وذكره في موضع آخر وأثنى عليه بمزيد الإنصاف[٥]، وغيره ممّا قلنا يوجد في أقرانه وأمثاله.

ولقد بالغ إبن طاووس في كتاب فرج المهموم[٦] في الثناء عليه أيضا، وحكى عن جده ورام المزبور تفضيله على غيره من العلماء.

(١) فهرست منتجب الدين ص١٢٩

(٢) القاموس المحيط ج٢/ ص٢٩٩

(٣) فهرست منتجب الدين ص١١٣

(٤) لم نعثر على هذ الكتاب

(٥) السرائر ج٣/ ص٢٩١

(٦) فرج المهموم ص١٤٦

بيان اضطراب أحوال ابن ادريس في أمر الإجماع

ثم إنّ ابن إدريس قد اضطرب كلامه في السّرائر في أمر الإجماع إضطرابا عظيما فيدعيه مرّة فيما شذ القائل به ولا يتعرّض للمخالف ويتعرض له أخرى، وهو مثل المفيد أو المرتضى، أو الشّيخ، أو أحد الصّدوقين أو الحلبيين أو غيرهم واحدا كان أو أكثر، ويعتذر بمعلومية نسبه، أو برجوعه عن قوله، أو بعدم قصده الفتوى والحكم وإن كان هو مقتضى كلامه، وربما يدعي إجماع المسلمين فيما ذكر، وقد يستند إلى عدم العلم بالمخالف ويحتجّ بالإجماع لذلك أو إلى إجماع عصره.

حكم الحبوة للأكبر

وربما كان من هذا قوله في الحبوة بعد نقل قول المرتضى[1] وقول الحلبي[2] وقول غيرهما إن هذا (هو الظّاهر المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو في سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا اختلاف بينهم)[3] انتهى. ويمنع الإجماع تارة بوجود المخالف، وأخرى بعدم تعرض جملة من الأصحاب للحكم، ويصرّح تارة بأنّه لا يعتدّ بالكثرة والقلّة بل بالدّليل القاطع.

ومن ذلك ما ذكره في المواريث حيث قال: (ولا يلتفت إلى كثرة القائلين به والمودعة كتبهم وتصانيفهم؛ لأن الكثرة لا دليل معها؛ لأنّه ربما كان الدّليل مع القليل لأن الحجة هو قول إمام الزّمان، ولأجله عندنا صار الإجماع حجّة ودليلا، فإذا لم نقطع على أن قوله مع أقوال الكثيرين من أصحابنا لم نأمن أن يكون قوله داخلا في أقوال القليلين

(١) الانتصار ص٥٨٢-٥٨٣

(٢) الكافي ص٣٧١

(٣) السرائر ج٣/ ص٢٥٨

فيحتاج في المسألة إلى دليل غير الإجماع، لأن دليل صحّة الإجماع غير مقطوع به مع أحد الفريقين فيحتاج في المسألة إلى دليل غيره)[١] انتهى.

وقد أكثر من دعوى الإجماع في مواضع لم يعبأ به فيها، وشدد النكير والقدح عليه في نقل الإجماع وغيره جماعة من أفاضل الأصحاب كالفاضلين وغيرهما، وقد تقدّمت جملة من كلماتهم في ذلك.

الكلام في حديث إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

ومن جملة ما أنكروا عليه أنّه[٢] ادعى إجماع المخالف والمؤالف على رواية إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا.

رد المحقّق عليه

فأنكره المحقّق في المعتبر[٣] ومنعه وبين عدم استقامته عند الفريقين مفصّلا ثم قال: (وما رأيت أعجب ممّن يدعي إجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد إلا نادرا)[٤].

رد الشّهيد الثّاني عليه

وردّه الشّهيد الثّاني في الروض أيضا وبين فساده مفصّلا وقال: (إن هذه دعوى خالية من برهان، بل البرهان قائم على خلافها، ثم قال: وما يقال من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجّة عند جماعة من المحقّقين كاف في ثبوت الخبر وإن لم يسند إنّما يتمّ من ضابط ناقد للأحاديث، لا من مثل هذا الفاضل وإن كان غير منكور التّحقيق، فإنّه لا يتحاشى في دعاويه ممّا يتطرق إليه القدح،

(١) السرائر ج٣/ ص٢٤٠

(٢) السرائر ج١/ ص٦٣

(٣) المعتبر ج١/ ص٥٢-٥٣

(٤) المعتبر ج١/ ص٥٣

وقد بيّناه هنا وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من أهل عصره وغيره والله يتولى أسرار عباده)[١] انتهى.

رد المحقق أيضا عليه

ومن تصفح كتب الأصحاب ولا سيّما المعتبر والمختلف وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا وناهيك النّظر في أحكام المياه من المعتبر فضلا عن غيرها، ففي موضع ردّ عليه (بأنّا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب، ولو وجد كان نادرا إلى أن قال: ودعوى مثل هذا إجماعا غلط)[٢].

وفي آخر (إنا لم نقف على فتوى بذلك اصلًا فكيف يدعى الإجماع)[٣].

وفي موضع (إن دعواه الإجماع حينئذٍ حماقة)[٤].

وفي آخر (فأين الإجماع وأين الأخبار المعتمدة، ونحن نطالبه فيما ادعاه وأفرط في دعواه)[٥].

وأورد عليه في موضع آخر بأن (هذه دعوى عريّة من برهان، ونحن نطالبه بتحقيق الإجماع على هذه الدعوى ونطالبه أين وجدها، إلى أن قال: ويقبح إثبات الدّعوى بالمجازفات)[٦].

(١) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٨٢

(٢) المعتبر ج١/ ص٥٣

(٣) المعتبر ج١/ ص٦٣

(٤) المعتبر ج١/ ص٧١

(٥) المعتبر ج١/ ص٩٢

(٦) المعتبر ج١/ ص٣٥٠

وقال في موضع آخر مشيرا إليه (وقد خبط بعض المتأخّرين وادعى الإجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التّصانيف وليس مثل ذلك إجماعا)[١].

وفي موضع آخر (وهو قلة تفطن، فإن دعوى الإجماع في مثل هذه الأمور غلط)[٢].

وفي آخر ادعى عليه الإجماع واتّفاق الإماميّة، ولا ريب أنّه وهم)[٣].

وفي آخر (فدعواه إذًا عرية من الفتوى والأخبار)[٤].

وفي آخر (إن ذلك مرتكب فاحش وإنّه منفرد بعلمه)[٥].

وفي موضع آخر من نكت النّهاية (ولا ريب أن إدعاء الإجماع هنا جهالة)[٦].

إلى غير ذلك ممّا لا جدوى في ذكره.

(١) المعتبر ج٢/ ص٤٧٢

(٢) المعتبر ج٢/ ص٤٧٣

(٣) المعتبر ج٢/ ص٥٩٤-٥٩٥

(٤) المعتبر ج٢/ ص٦٠٢

(٥) المعتبر ج٢/ ص٦٣٥

(٦) النهاية ونكتها ج٣/ ص٣٢٧

ردّ ابن سعيد عليه

و قد تقدّم[1] عن ابن عمّه يحيى بن سعيد الردّ عليه في موضع بأن الإجماع على ما ذكره يتعذر.

ردّ العلّامة عليه

وعن العلّامة إكثار تخطئته والقدح في دعاويه، ففي موضع أخطأ هنا وادعى الإجماع وهو غريب، وفيه أيضا لم يفت به أحد من علمائنا فيما نعلم ولا أحد من الجمهور إلا الشذوذ فكيف يتحقّق الإجماع، وفي آخر ادعى الإجماع وهو جهل وسخف، وفي آخر إن ادعائه (في دعوى الإجماع في المبالغة في التشنيع عليه ونسبته إلى عدم التحصيل، وفي آخر تخطئته أيضا في ذلك، وفي آخر تخطئته)[2] في موضع الخلاف باطل، وفي آخر إنه تهافت، وفي آخر إنّه ظاهر البطلان، وفي آخر هذا يدلّ على عدم تطلعه لأقوال الفقهاء، وفي آخر وهل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدلّة ومدارك أحكام الشّرع، وفي آخر أيّ إجماع حصل على ذلك، بل أيّ دليل عليه، وفي آخر وهل هذا إلا جهل منه وقلّة تأمّل لفتاوى الفقهاء وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم، وفي آخر إنّه يدلّ على قلّة معرفته بمواضع الخلاف، وفي آخر إن هذا غلط في النقل، وفي آخر فهذا الرّجل يخبط ولا يبالي أين يذهب، وفي آخرَين في الردّ على إجماعه إنّه جهل وإنّه خطأ، وفي آخر إنّه خطأ لا برهان عليه ولا شبهة له، وفي آخر لا شكّ في عدم تحصيل هذا الرّجل، وفي آخر تخطئته في دعوى الإجماع والمبالغة في التشنيع عليه ونسبته إلى عدم

(١) راجع ج٢/ ص٤٢٩ تحت عنوان[حكم مَن أقيم عليه الحد مرتين، وحكم أصحاب الكبائر]

(٢) غير موجودة في (ض) و (ط)

التحصيل، وفي آخر تخطئته أيضا في ذلك، وفي آخر تخطئته أيضا فيه والتشنيع عليه بأن كلامه خال من التّحصيل بل هو عن التحقيق بمعزل، وفي آخر تخطئته أيضا في ذلك، وفي آخر تجهيله فيه، وفي آخر تغليطه فيه، وفي آخر تجهيله فيه وتسخيفه، وفي آخر هذا يدلّ على اضطرابه وعدم تمييز قوته المفكرة، وفي آخر هذا يدل على إضطرابه وعدم تحقيقه فلا يبالي بتناقض كلامه، وفي آخر تخطئته وتجهيله، إلى غير ذلك ممّا سبق تفصيلا وإجمالا.

حكم بعض أقسام الاستخارة

وحكى في المختلف عنه[1] في صلاة الاستخارة أنّه قال: (وأمّا الرّقاع والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار؛ لأن رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه، ولم يذكره المحصّلون من أصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات، ثمّ أورد عليه بأنّه في غاية الرّداءة وأي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فإن كتب العبادات هي المختصّة به.

ومع ذلك فقد ذكر المفيد[2] في المقنعة وهي كتاب فقه وفتوى وذكره الشّيخ في التّهذيب[3] وهو أصل الفقه وأي محصّل أعظم من هذين وهل استفيد الفقه إلا منهما، ثمّ قال: وأما نسبة الرّواية إلى زرعة ورفاعة فخطأ، إلى أن قال: وأما نسبة زرعة ورفاعة إلى الفطحية

(١) أي عن ابن إدريس في السرائر ج١/ ص٣١٣-٣١٤

(٢) المقنعة ص٢١٩

(٣) تهذيب الأحكام ج٣/ ص١٨١ باب صلاة الإستخارة، الحديث: ٦

فخطأ أمّا زرعة فإنّه واقفي وكان ثقة وأمّا رفاعة فإنه ثقة صحيح المذهب قال: وهذا يدلّ على قلّة معرفته بالرّوايات والرّجال وكيف يجوز ممّن حاله هذا أن يقدم على ردّ الرّوايات والفتاوى ويستبعد ما نصّ عليه الأئمة عليهم السلام)[١].

حكم دية سن الصّبي

وحكى عنه[٢] أيضا في دية سن الصّبي أنّه قال: (الّذي قاله الشّيخ في نهايته[٣] هو مذهب جميع أصحابنا، وما قاله في مبسوطه[٤] لم يذهب أحد من أصحابنا إليه ولا أفتى به ولا وضعه في كتابه على ما أعلمه، قال: وهذا جهل من ابن إدريس وقلّة تحصيل، ومن أَجَلّ من شيخنا وقد وضعه في كتابه، وكذا ابن الجنيد[٥] وأبو الصّلاح[٦] وابن حمزة[٧] كلّهم أفتوا بقول شيخنا في المبسوط)[٨].

حكم قلع سنّ المثغر

ثمّ حكى عنه[٩] في قلع سنّ المثغر طعنا عظيما منه على الشّيخ[١٠] وعلى استدلاله بإجماع الفرقة وأخبارهم[١١] وقال: (وهذا جهل من

(١) مختلف الشيعة ج٢/ ص٣٥٥-٣٥٦

(٢) أي إبن إدريس كما في السرائر ج٣/ ص٣٨٧

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٦٨

(٤) المبسوط ج٧/ ص١٣٨

(٥) لم نعثر على كتابه

(٦) الكافي في الفقه ص٣٩٨

(٧) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٤٤٨

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٧٨-٣٧٩

(٩) أي عن ابن إدريس كما في السرائر ج٣/ ص٣٨٧

(١٠) الخلاف ج٥/ ص٢٠٤ مسألة: ٧٧

(١١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٧٩

ابن إدريس وقلّة تأمّل وعدم تحصيل؛ وذلك لقصور قوته المميزة وشدّة جراءته على شيخنا، وكثرة سلاطته، وسوء أدبه مع قصوره عن أن يكون أقلّ تلامذة شيخنا ﵀، وقوله: إن شيخنا قد رجع عن ذلك في مبسوطه افتراء عليه)[1].

ثم أورد كلامه فيه وبين مرامه، وقد أكثر في المختلف من القدح فيه بأمثال ما ذكر، سامحهم الله وإيّانا بمنه وكرمه.

وقد تقدّم[2] عن ابن إدريس في الوجه الحادي عشر عبارة في بعض رسائله مشتملة على الإجماع على فورية القضاء ووجوب تقديمه على الاداء، وأشرنا إلى فسادها من وجوه شتّى.

رد صاحب رسالة العصرة على ابن ادريس وعلى الشيخ

وأفرد بعض معاصريه -وهو الشّيخ منتجب الدّين صاحب الفهرست أو الشّيخ محمّد بن عليّ بن حمزة صاحب الوسيلة وغيرها كما هو الظّاهر- رسالة القضاء سماها بالعصرة، وقال فيها رادًا على بعض معاصريه وهو ابن إدريس ظاهرا (وقد رأيت بعض فقهائنا الآن قد صنف مسألة في القضاء وقال: يقول الشّيخ وادعى إجماع الطّائفة على قوله فتعجّب من ذلك فكيف ادعى الإجماع مع اختلاف الجماعة الّذين ذكرناهم مع عظم أقدارهم وشهرة بين الأصحاب)[3].

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٧٩-٣٨٠

(٢) راجع ج٢/ ص٢٨٣ تحت عنوان [كلام لابن إدريس في حكم صلاة القضاء]

(٣) مجلة فقه أهل البيت ﵈ ص٢٢٩

ثـمّ أورد عـلى الشّـيخ في الخـلاف (بـأن ادعائـه الإجمـاع لعجيـب، أتـراه لم يعتـد بقـول الشّـيخين المتقدّمـين أي الصّدوقـين وسـلفهما، أو لم يعدهمـا مـن الأصحـاب، أو لم يبلغـه قولهـما وقـول سـلفهما)[1] انتهـى.

عـدول مـن ابـن إدريس بلا فصل وكلام عليه ليس بالهزل

وصرّح ابـن إدريـس في بعـض أحـكام الـولاء (بـأن إجماع أصحابنـا منعقـد عـلى ذلـك فهـو المخصـص للعمـوم، ثـمّ قـوى خلافـه بـلا فصـل واعتـذر بأنـا راجعنـا النّظـر في أقـوال أصحابنـا وتصانيفهم فرأيناهـا مختلفة غير متّفقة، والأولى التمسّك بالعموم إلى أن يقوم دليل الخصوص)[2].

وأنـت خبـير بـأن وجـدان الإختـلاف إذا كان موجبا عنده لـردّ الإجماع الّـذي هـو ادعـاه مـع علمـه بنسـب المخالـف واتّفـاق الباقـين الّذيـن منهـم الإمـام بمقتـضى دعـواه فغيـره أولى بـرد مـا ادعـاه في سـائر المواضـع بنحـو ذلـك، وهـذا يجـري في شـأن غـيره أيضـا كـما سبق، وربـما يظهـر مـن كثـير مـن عباراتـه أن عمـدة مـا يعتمـده في نقـل الإجمـاع ويلتفـت إليـه هـو دليـل الحكـم فـإذا وجـده بـادر إلى دعـوى الإجمـاع عليـه وإن قـلّ القائـل بـه، أو وجـد فيـه المخالـف لزعمـه أن الحـقّ فيـما اسـتنبطه مـن الدّليـل الثّابـت حجّيتـه عنـده فيكـون هـو قـول الإمـام لا غـير وقـد أشرنـا إلى ذلـك سـابقا وبيّنـا فسـاده، وذكرنـا أن مثـل هـذا الإجمـاع لا يصلـح حجّـة لمـن لا يعتمـد عـلى حكمـه واسـتدلاله ولا عليـه نفسـه كـما هـو ظاهـر.

(١) مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام ص٢٣٥

(٢) السرائر ج٣/ ص٢٤-٢٥

زلة من ابن إدريس

ثم إنّي لأتعجّب منه حيث استدل على عدم اشتراط الرّجوع إلى كفاية لعموم الآية، وقال: (ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه إلا بأدلّة قاطعة للأعذار، إما من كتاب الله تعالى مثله، أو سنة متواترة مقطوع بها تجري مجراه، أو إجماع، وهذه الأدلّة مفقودة بحمد الله في المسألة؛ فيجب التمسّك بعموم القرآن فهو الشّفاء لكلّ داء)[1] انتهى.

فلينظر أمثل هذا يعد نعمة أو دفع بلية كي يحمد الله عليه، ولعلّه زلة من القلم والله يعلم.

كلام في إجماعات ابن زهرة

ويقرب من إجماعاته إجماعات السيّد إبن زهرة في الغنية بل هي أضعف منها كما لا يخفى على من أمعن النّظر فيها، ولا يبعد أن يكون قد تجوز فيها بما يخرجها غالبا عن الحجّية على الطّريق المعروف، ولعلّه لهذا أو لما مر أعرض معظم الأصحاب عن نقلها فضلا عن التّعويل عليها إلا فيما شذ وندر.

وقد تقدّم[2] عن المحقّق في أحكام البئر في مسألة ادعى ابن زهرة[3] فيها الإجماع أنّه قال: (ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادّعى الإجماع؛ لوجوده في كتب الثلاثة، وهو غلط وجهالة إن لم يكن تجاهلا)[4].

(١) السرائر ج١/ ص٥١٥

(٢) راجع ج٢/ ٣٩٣ تحت عنوان [بيان قدر المنزوح للفرس والبقرة ولموت الكافر]

(٣) غنية النزوع ص٤٨-٤٩

(٤) المعتبر ج١/ ص٦٢

كلام ابن طاووس وغيره في إجماعات المرتضى رحمه الله تعالى وبعض متفرداته

وقد قدح السيّد رضي الدّين بن طاووس في كتاب فرج المهموم في إجماعات المرتضى أيضا فقال بعد ما نقل جملة من كلامه في حكم مسألة.

ثمّ ذكر المرتضى على عادته في كثير من مسائله وأجوبته (إنّ الإجماع عليه، وقد قدمنا قول شيخه المفيد بخلاف ما اعتمد المرتضى عليه، ويقول المفيد فيه: إنّه مذهب جمهور متكلمي أهل العدل، وإليه ذهب بنو نوبخت من الإماميّة، وأبو القاسم، وأبو علي من المعتزلة، فكيف يقول: إنّ الإجماع على قوله، وهذا قول شيخه المفيد كما تراه، ومن ذكرهم على خلافه، وسوف نذكر أيضا من علماء المنجمين وعلماء العقلاء من الماضين والباقين واستعمالهم لذلك أجمعين ما يقتضي أن الإجماع على خلاف المرتضى ممّا لم يذكر قوله فيه شفقة عليه)[1] انتهى.

وذكر قبل ذلك (إنّه اشتبه عليه مسائل عقليّة تفرد بها عن شيخه المفيد وجماعة من علماء الإماميّة، ونقل أيضا أنّه خالف شيخه في تسعين مسألة بل أكثر أصوليّة)[2].

رد لإنكاره على أخبار الآحاد

ثم قال: (وكذلك من وقف على ما اشتبه هذا السيّد العالم في مسائل كثيرة شرعيّة وأن الشّيعة لا تعمل باخبار الآحاد في المسائل الدّينية وهي من العلوم التي كان مشغولا بها فلا عجب أن يشتبه

(١) فرج المهموم ص٥١-٥٢

(٢) فرج المهموم ص٤١-٤٢

عليه شيء من علم النجوم الّذي هو معروف به، قال: ولا يكاد تعجّبي ينقضي كيف اشتبه عليه أن الشّيعة تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعيّة، ومن اطّلع على التّواريخ والأخبار وشاهد عمل ذوي الاعتبار وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشّيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر محمّد بن الحسن الطّوسي في كتاب العدّة وغيره من المشغولين يتصفح أخبار الشّيعة وغيرهم من المصنّفين، ثمّ أحال بيان ذلك مفصّلا على كتاب غياث سلطان الورى)[1] ولم نقف عليه.

وكان هذا السيّد عاملا جليلا صاحب كرامات ومقامات مطّلعا على كثير من الأصول الأربعمائة وغيرها من كتب الأخبار والآثار وإن كان دون المرتضى في الفضل والعلم بمراتب شتّى، بل لا يقاس به أصلا، ولا يقدح ذلك فيما ذكرنا كما لا يخفى.

ومن تتبع كتب سائر الأصحاب وقف على كثرة موافقيه في الإيراد على المرتضى بنقله للإجماع في مسائل لا قائل بها غيره وفي مسائل أخر شذّ القائل بها، وهذا كلّه في كتاب الانتصار الّذي صنفه للردّ على المخالفين، ولا ينبغي لمثله التّسامح في مثله، ويوجد في النّاصريّات وغيرها من كتبه ما هو مقدوح فيه أيضا.

وتقدّم عن العلّامة وغيره في إزالة النّجاسة بالمضاف، والصّلاة في الأوقات المعروفة بالكراهة، والتكبير في العيدين، ونصاب الإبل،

(١) فرج المهموم ص٤٢

والفدية عن الميّت الّذي عليه صوم، ومحلّ الاعتكاف، وقتل الصّيد بقصد نقض الإحرام، وحكم الخذف في الرّمي وكيفيّته، وتقدير أكثر المهر، وأكثر الحمل، وغير ذلك ما يشهد بذلك.

إيراد جماعة من العلماء على إجماعات الشيخ ﷺ

وقد أورد كثير منهم على الشّيخ في إجماعاته أيضا، ولا سيّما ما وجد منها في الخلاف، فإنّه قد أكثر فيه من دعوى الإجماع فيما شاع فيه الخلاف، ولم يعبأ بها كثير ممّن عاصره ومن تأخّر ممّن لا يخفى عليهم مسائل الوفاق والخلاف، وقد تقدّم عن ابن إدريس والفاضلين وغيرهم ما فيه كفاية في الباب، ولا جدوى في إعادته.

بعض أحكام الحضانة

ومن جملة ذلك أنّه نقل ابن إدريس عنه[١] في الخلاف[٢] في أحكام الحضانة قولا مخالفا لقوله في النّهاية[٣]، وقال: (العجب قوله في آخر المسألة دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وهذا يضحك الثكلى، من أجمع منهم معه وأيّ أخبار في ذلك، بل أخبارنا بخلافه واردة وإجماعنا بضدّ ما قال)[٤] انتهى.

ويقرب منه كلامه في مواضع أخر، كمسألة الاختلاف في قدر ثمن المبيع[٥]، وبعض أحكام التصرية[٦]، وقدر نفقة الزّوجة[٧] وغيرها.

(١) أي عن الشيخ أعلى الله تعالى مقامه

(٢) الخلاف ج٥/ ص١٣٢

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٠٣-٥٠٤

(٤) السرائر ج٢/ ص٦٥٣

(٥) السرائر ج٢/ ص٢٨٣-٢٨٤

(٦) السرائر ج٢/ ص٣٠٠

(٧) السرائر ج٢/ ص٦٥٥

وكـذا كلام غـيره في وجـوب الكفّـارة في وطـئ الحائـض، وحمـل قـارورة فيهـا نجاسـة في حـال الصّـلاة، وحكـم مـسّ قطعـة فيهـا عظـم، والصّـلاة في جـوف الكعبـة، وصـلاة معقـوص الشّـعر، والـكلام في خطبـة الجمعـة، وإمامـة الصّبـي، وإتيـان الصّائـم البهيمـة، ومحـلّ الإعتـكاف، ووقـت الرّمـي أيّـام التّشريـق، وإيجـاب الجزيـة عـلى الفقـير، وغـير ذلـك.

[مسائل جمعها الشّهيد الثّاني رحمه الله ادعى الشّيخ فيها الإجماع]

و قد جمع الشّهيد الثّاني رحمه الله أربعين مسألة على ما قيل وأقل منها على ما وجد في الفصل الّذي عقده لذلك ومعظمها في الخلاف، وذكر أنّه ادعى الشّيخ فيها الإجماع مع أنّه نفسه خالف في حكم ما ادعى الإجماع فيه أي في كتاب ادعى فيه الإجماع في موضع آخر منه أو في غيره مع التّصريح بمنع الإجماع أو بدونه.

وذكر أيضا أنّه (أفرد تلك المسائل للتنبيه على أن لا يغتر الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيّما من الشّيخ والمرتضى رحمهما الله تعالى)[1] ونحن نذكرها ملخصة مرتبة بلا زيادة.

حكم إسلام زوجة الذمي

فمنها (أنّ الكتابية إذا أسلمت وانقضت عدّتها قبل أن يسلم الزّوج ينفسخ نكاحها، ففي الخلاف[2] الإجماع على ذلك، وفي النّهاية[3] وكتابي الأخبار[4] أنّه لا ينفسخ، ولكن لا يُمَكَّنُ من الدّخول

(١) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٧

(٢) الخلاف ج٤/ ص٣٢٥-٣٢٦ مسألة: ١٠٥

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٥٧

(٤) تهذيب الأحكام ج٧/ ص٣٠١ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، ذيل الحديث: ١٣ والاستبصار ج٣/ ص١٨٢ باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل، ذيل الحديث: ٢

عليها ليلًا كما في الرّواية[١])[٢].

كراهة وطئ الأمة المبتاعة الحامل من الغير

ومنها (أنه إذا اشترى الأمة حاملا كره وطيها ففي الخلاف[٣] الإجماع على ذلك، وفي النّهاية[٤] تحريمه قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيّام)[٥].

نشر الحرمة باللمس أو النظر في الأمة

ومنها (أنّه إذا ملك أمة ولمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غير المالك ففي موضع من الخلاف[٦] الإجماع على أنهّا تحرم على أب اللامس وابنه وكذا أمّها وإن علت وبنتها وإن سفلت على اللامس، وفي موضع آخر منه[٧] تخصيص التّحريم بالنّظر إلى فرجها)[٨].

حكم تزويج الحرة على الأمة

ومنها (أن من تزوّج حرّة على أمة كان لزوجته الحرّة الخيار في عقد نفسها لا في عقد الأمة، ففي الخلاف[٩] الإجماع على ذلك وفي

(١) الكافي ج٥/ ص٣٥٨ باب نكاح الذمية، الحديث: ٩ وعنه في تهذيب الأحكام ج٧/ ص٣٠٢ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، الحديث: ١٧ وعنه أيضا في الاستبصار ج٣/ ص١٨٣ باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين، الحديث: ٦

(٢) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٧-٨٤٨

(٣) الخلاف ج٥/ ص٨٥ مسألة: ٤٦

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٩٦

(٥) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٨

(٦) الخلاف ج٤/ ص٣٠٨-٣٠٩ مسألة: ٨١

(٧) أي من الخلاف ج٤/ ص٣٠٩-٣٠١٠ مسألة: ٨٢

(٨) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٨

(٩) الخلاف ج٤/ ص٣١٨ مسألة: ٩٢

التبيان[١] تخييرها في العقدين كليها)[٢].

حكم الجب الحادث والجنون وغيرهما

ومنها (ثبوت خيار الفسخ بالجب متى وجد، ففي موضع من المبسوط[٣] الإجماع عليه وفي موضع آخر منه[٤] عندنا لا يردّ الرّجل من عيب يحدث به إلا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتّفاق عليه أيضا)[٥].

عدم جواز طلاق الولي عن المجنون

ومنها (المنع من طلاق الوليّ عن المجنون، ففي الخلاف[٦] الإجماع عليه وفي النّهاية[٧] جواز ذلك)[٨].

عدم وقوع الطّلاق بالكتابة مطلقا

ومنها (المنع من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقا، ففي الخلاف[٩] الإجماع عليه، وفي النّهاية[١٠] جواز ذلك للغائب)[١١].

(١) التبيان في تفسير القرآن ج٣/ ص١٧٠

(٢) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٨-٨٤٩

(٣) المبسوط ج٤/ ص٢٦٤

(٤) أي من المبسوط ج٤/ ص٢٥٢

(٥) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٩

(٦) الخلاف ج٤/ ص٤٤٢ مسألة: ٢٩

(٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٠٩

(٨) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٩. أقول: هذه المسألة غير موجودة في (ض)

(٩) الخلاف ج٤/ ص٤٦٩ مسألة: ٢٩

(١٠) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥١١

(١١) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٩

حكم إرث المطلق في المرض من زوجته

ومنها (المنع من إرث المطلق مريضا زوجته إذا كان الطّلاق بائنا ففي موضع من الخلاف[١] دعوى إجماع الفرقة عليه وفي موضع آخر[٢] دعوى الإجماع مطلقا، وفي النّهاية[٣] إثبات التوارث بينهما في العدّة البائنة والرجعيّة)[٤].

عدة الحامل بتوأمين

ومنها (أن الحامل بتوأمين لا تبين الا بوضع الإثنين، ففي الخلاف[٥] والمبسوط[٦] إجماع أهل العلم عليه، وفي النّهاية[٧] أنها تبين بوضع الأوّل ولا تنكح حتّى تضع الثّاني)[٨].

حكم عتق المملوك الجاني على الكفارة

ومنها (أنه إذا كان له عبد قد جنى عمدا لم يجز إعتاقه عن الكفّارة، وإن كان خطأ جاز، ففي الخلاف[٩] الإجماع عليه وفي المبسوط[١٠] الّذي يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عمدا نفذ العتق، وإن كان خطأ لم ينفذ)[١١].

(١) الخلاف ج٤/ ص١٠١-١٠٢ مسألة: ١١١

(٢) الخلاف ج٤/ ص٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦ مسألة: ٥٤

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٠٩

(٤) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٤٩-٨٥٠

(٥) الخلاف ج٥/ ص٦٠ مسألة: ٨

(٦) المبسوط ج٥/ ص٢٤١

(٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥١٧

(٨) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٠

(٩) الخلاف ج٤/ ص٥٤٦ مسألة: ٣٣

(١٠) المبسوط ج٥/ ص١٦١

(١١) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٠

جواز دفع الكفّارة إلى الصغير

ومنها (دفع الكفّارة إلى الصغير، ففي الخلاف[١] الإجماع على جوازه وفي المبسوط[٢] المنع من ذلك واعتبار قبض وليه)[٣].

بطلان الإيلاء المشروط

ومنها (تجريد الإيلاء عن الشّرط، ففي الخلاف[٤] الإجماع على اشتراط ذلك وفي المبسوط[٥] تجويز تعليقه على الشرط والصفة)[٦].

حكم وطئ المولى بعد مدة التربص

ومنها (أنّه إذا وطئ المولى بعد مدّة التربّص وجب عليه الكفّارة، ففي الخلاف[٧] الإجماع عليه، وفي المبسوط[٨] تقوية عدم الكفّارة وتخصيصها بالوطء في المدّة)[٩].

سراية العتق القهري

ومنها (سراية العتق مع انتقال الشّقص إلى من انعتق عليه بغير الاختيار كالإرث، ففي الخلاف[١٠] الإجماع عليها وفي المبسوط[١١]

(١) الخلاف ج٤/ ص٥٦٤ مسألة: ٦٨

(٢) المبسوط ج٥/ ص١٧٨

(٣) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٠

(٤) الخلاف ج٤/ ص٥١٧ مسألة: ١٢

(٥) المبسوط ج٥/ ص١١٧-و١٢٨-١٢٩

(٦) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٠

(٧) الخلاف ج٤/ ص٥٢٠ مسألة: ١٨

(٨) المبسوط ج٥/ ص١٣٥

(٩) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٠-٨٥١

(١٠) الخلاف ج٦/ ص٣٦٨ مسألة: ٧

(١١) المبسوط ج٦/ ص٦٨

منعها)[١].

معنى الهدي المنذور

ومنها ما (إذا نذر أن يهدي هديا وأطلق، ففي الخلاف[٢] الإجماع على أنّه ينصرف إلى النّعم، ويعتبر فيه صفات الأضحية، وفي المبسوط[٣] يجزي كلّ ذبيحة حتّى الدجاجة وكذا البيضة والتمر وغيرها)[٤].

عدم اشتراط الإسلام في معلم كلب الصيد

ومنها (صيد الكلب الّذي علمه غير المسلم وأرسله المسلم، ففي الخلاف[٥] الإجماع على حله وعدم اشتراط تعليم المسلم، وفي المبسوط[٦] اختيار اشتراطه وعدم حلّ ذلك)[٧].

حرمة الغربان كلها

ومنها (حكم الغربان، ففي الخلاف[٨] دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم على تحريمها كلّها، وفي النّهاية[٩] وكتابي الأخبار[١٠] بكراهتها، وفي المبسوط[١١] الحكم بحرمة الكبير الأسود الّذي يسكن

(١) أنظر رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥١

(٢) الخلاف ج٦/ ص١٩٧ مسألة: ٨

(٣) نقله العلامة في مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٠٢-٢٠٣ عن الشيخ في المبسوط

(٤) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥١

(٥) الخلاف ج٦/ ص١٩ مسألة: ١٨

(٦) المبسوط ج٦/ ص٢٦٢

(٧) أنظر رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥١

(٨) الخلاف ج٦/ ص٨٥ مسألة: ١٥

(٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٧٧

(١٠) الاستبصار ج٤/ ص٦٦ باب كراهية لحم الغراب ذيل الحديث: ٣ وتهذيب الأحكام ج٩/ ص١٨ باب الصيد والذكاة، ذيل الحديث: ٧٢

(١١) المبسوط ج٦/ ص٢٨١

الجبال والأبقع، وذكر قولين هما للعامة ظاهرا في غراب الزّرع وهو الزّاغ، وفي العذاف وهو أغبر أصغر منه، ودعوى أن حلهما هو الّذي ورد في رواياتنا مع أنّه لم يوجد بذلك رواية أصلا)[١].

حرمة الجرّي والمارماهي وكفر مستحلهما

ومنها (حكم الجري والمارماهي، ففي كتاب الحدود من النّهاية[٢] إن من أستحلهما وجب قتله، وهو يقتضي ثبوت إجماع المسلمين كافة على تحريمهما، وفي كتاب الأطعمة[٣] منها[٤] الحكم بكراهتهما[٥] وهذا غريب عجيب)[٦].

حرمة تناول الخمر ولو مع الضرورة

ومنها (تناول المضطرّ للخمر لعطش أو غيره ففي الخلاف[٧] الإجماع على تحريمه مطلقا، وفي النّهاية[٨] الحكم بجوازه)[٩].

(١) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥١-٨٥٢

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧١٣

(٣) الصحيح كتاب الصيد والذباحة

(٤) أي من النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٧٦

(٥) أقول: قال الشيخ أعلى الله مقامه في النهاية في كتاب الصيد والذبائح: (والجري لا يجوز أكله على حال، وأما المارماهي فإنه مكروه شديد الكراهة) فما أورده الشهيد على الشيخ بخصوص الجري غريب عجيب.

(٦) أنظر رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٢

(٧) الخلاف ج٦/ ص٩٧ مسألة: ٢٧

(٨) النهاية في د الفقه والفتاوى ص٥٩١-٥٩٢

(٩) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٢

حكم الجناية على ما في بدن الدابة منه إثنان

ومنها (حكم الجناية على بعض أعضاء الدّابة، ففي الخلاف[١] الإجماع على أن كلّ ما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة وفي أحدهما نصفها، وفي المبسوط[٢] الحكم بالأرش في أطراف الحيوان مطلقا دابة وغيرها كقول الجماعة[٣])[٤].

حكم إرث الولاء

ومنها (حكم إرث الولاء، ففي الخلاف الإجماع على أنّه إن كان المعتق رجلا ورث ولائه أولاده الذّكور والإناث، وفي النّهاية والإيجاز[٥] وعتق الاستبصار[٦] يرثه الذكور لا الإناث، وفي ميراث الاستبصار[٧] ما في الخلاف)[٨].

توريث الخنثى بالقرعة

(ومنها حكم ميراث الخنثى، ففي الخلاف[٩] الإجماع على أنّه يورث بالقرعة، وفي المبسوط[١٠] والإيجاز[١١] يورث نصف النصيبين)[١٢].

(١) الخلاف ج٣/ ص٣٩٧ مسألة: ٤

(٢) المبسوط ج٣/ ص٦٢

(٣) المحلى ج١٠/ ص٤٢٨ والمجموع ج١٤/ ص٢٤٥

(٤) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٣

(٥) الرسائل العشر ص٢٧٧

(٦) مبسوط نسخة كما في حاشية (ت)، المبسوط خ كما في حاشية (ط)

(٧) مبسوط نسخة كما في حاشية (ض)، المبسوط خ كما في حاشية (ط)

(٨) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٣

(٩) الخلاف ج٤/ ١٠٦ مسألة: ١١٦

(١٠) المبسوط ج٤/ ص١١٤ وأقول: قوله: (ومنها حكم. إلى قوله المبسوط) غير موجود في (ض)

(١١) الرسائل العشر ص٢٧٥

(١٢) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٣

عدم سماع البينة مطلقا بعد حلف المنكر

ومنها (حكم ما إذا حلف المدّعى عليه ثمّ أقام المدّعي البيّنة بالحقّ ففي الخلاف[١] الإجماع على أنّه لا يحكم له بها، وفي موضع من قضاء المبسوط[٢] إنّها تسمع وفي آخر منه[٣] سماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه)[٤].

عدم القضاء بمجرد نكول المنكر

ومنها (حكم نكول المنكر، ففي الخلاف[٥] الإجماع على عدم القضاء، وفي النّهاية[٦] اختيار القضاء به)[٧].

ترجيح اليد اللاحق على الملك السابق

ومنها حكم (تعارض قديم الملك واليد، ففي الخلاف[٨] على ترجيح اليد وفي المبسوط[٩] ترجيح قديم الملك)[١٠].

(١) الخلاف ج٦/ ص٢٩٣-٢٩٤ مسألة: ٤٠

(٢) المبسوط ج٨/ ص١٥٨

(٣) أي من المبسوط ج٨/ ص٢١٠

(٤) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٣-٨٥٤

(٥) الخلاف ج٦/ ص٢٩٠-٢٩١-٢٩٢ مسألة: ٣٨

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٤٠

(٧) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٤

(٨) الخلاف ج٦/ ص٣٤٢-٣٤٣ مسألة: ١٥

(٩) المبسوط ج٨/ ص٢٨٠

(١٠) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٤

الإكتفاء في العدالة بظاهر الإسلام

ومنها (الحكم بالعدالة بظاهر الإسلام ففي الخلاف[١] الإجماع على عدالة المسلم إلا أن يظهر منه الفسق، وفي غيره[٢] خلاف ذلك)[٣].

تساوي العبد والحر في حد القذف

ومنها (حدّ العبد في القذف، ففي الخلاف[٤] الإجماع على أنّه كحد الحر، وفي المبسوط[٥] الحكم بتنصيفه عليه)[٦].

حكم ولد المرتد

ومنها (حكم ولد المرتد حال ارتداد أبويه، ففي كتاب قتال أهل الردة من الخلاف الإجماع على جواز استرقاقه إن ولد في دار الحرب لا في دار الإسلام، وفي كتاب المرتد منه[٧] ومن المبسوط[٨] جوازه مطلقا بلا فرق بين الدّارين)[٩].

حكم تعدد المدعى عليه القتل من جهة اليمين

ومنها (حكم ما إذا كان المدّعى عليه القتل للواحد أكثر من واحد مع اللوث، وتوجّهت على الجميع اليمين، فهل يتوجّه عليهم جميعا خمسون يمينا أو على كلّ واحد خمسون يمينا؟ ففي الخلاف

(١) الخلاف ج٦/ ص٢١٧-٢١٨ مسألة: ١٠

(٢) المبسوط ج٨/ ص٢١٧ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٢٥

(٣) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٤

(٤) الخلاف ج٥/ ص٤٠٣-٤٠٤ مسألة: ٤٧

(٥) المبسوط ج٨/ ص١٦

(٦) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٤

(٧) أي من الخلاف

(٨) المبسوط ج٧/ ص٢٨٦

(٩) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٤-٨٥٥

الإجماع على الثّاني، وفي المبسوط إختيار الأوّل[١])[٢].

حكم اشتراك الجماعة في الجروح المؤدية إلى القتل

ومنها (حكم ما إذا قطع إنسان يد غيره وقطع آخر رجله وأوضحه ثالث فسرى إلى نفسه، ففي الخلاف[٣] الإجماع على أنّه ليس لولي الدّم أن يقتص منهم في الجراح ثم يقتلهم وله قتلهم إذا أراد، وفي المبسوط له القصاص فيقطع القاطع ثمّ يقتله ويوضح الموضح ثم يقتله)[٤].

حكم قطع ذي اليد الناقصة الإصبع يدا تامة

ومنها (حكم ما إذا قطع ذو يد ناقصة الإصبع يدا تامة، ففي الخلاف[٥] الإجماع على أنّه يقتص منه وتؤخذ منه دية الإصبع، وفي أوّل فصل الشجاج من المبسوط[٦] الحكم بذلك أيضا، وفي موضع آخر منه[٧] بعد ذلك بنحو أربع ورقات أنّها تجزيء بدل الكامل إن كان ذلك خلقة أو بآفة من الله، أمّا لو استحقّ دينها لم تجز وحدها بل مع دية الإصبع)[٨].

(١) أقول: لاحظ كلام الشيخ في الخلاف ج٥/ ص٣١٤ مسألة: ١٣ والمبسوط ج٧/ ص٢٢٢ فستجد أنه تمسك استدل بالإجماع على الأول في الخلاف، وقال بالثاني في المبسوط. وهذا بعكس ما نقله الشهيد عنه، ولم ينبه المصنف على ذلك

(٢) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٥

(٣) الخلاف ج٥/ ص٥٨ مسألة:١٦

(٤) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٥-٨٥٦

(٥) الخلاف ج٥/ ص١٩٣-١٩٤ مسألة: ٦٠

(٦) المبسوط ج٧/ ص٧٩-٨٠

(٧) أي المبسوط ج٧/ ص٨٥

(٨) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٦

دية السنّ السّوداء

ومنها (حكم قلع السنّ السّوداء ففي الخلاف[١] الإجماع على أن فيها ثلث ديتها وفي النّهاية[٢] إن فيها ربع الدّية)[٣].

دية الجفنين

ومنها (حكم دية الجفنين ففي الخلاف[٤] الإجماع على أن في الأعلى الثلثين وفي الأسفل الثلث، وفي النّهاية[٥] في الأعلى الثلث وفي المبسوط كلّ واحد ربع الدّية)[٦].

دية الخصيتين

ومنها (دية الخصيتين ففي الخلاف[٧] الإجماع أن في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين، وفي المبسوط[٨] والنّهاية[٩] في كلّ واحدة النّصف)[١٠].

وجوب الكفارة في مال القاتل الذي قتل

ومنها[١١] حكم القاتل عمدا إذا قتل هل تجب الكفّارة في ماله أو لا، ففي الخلاف[١٢] الإجماع (على الأوّل وفي المبسوط[١٣] الحكم

(١) الخلاف ج٥/ ص٢٤٦-٢٤٧ مسألة: ٤٦

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٦٧-٧٦٨

(٣) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٦

(٤) الخلاف ج٥/ ص٢٣٦-٢٣٧ مسألة: ٢٤

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ٧٦٤

(٦) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٦-٨٥٧

(٧) الخلاف ج٥/ ص٢٥٩ مسألة: ٦٩

(٨) المبسوط ج٧/ ص١٥٢

(٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٦٩

(١٠) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٧

(١١) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٧

(١٢) الخلاف ٥/ ص٣٢٢ مسألة: ٦

(١٣) المبسوط ٧/ ص٢٤٦

بالثّاني)[١].

عدم دخول الآباء والأولاد في العقل

(ومنها[٢] حكم الآباء والأولاد في العقل ففي الخلاف[٣] الإجماع)[٤] على عدم دخولهم فيه، وفي النّهاية[٥] الحكم بدخولهم.

فهذه ما ذكره الشّهيد من المسائل المشار إليها وفي كثير منها الاستدلال بإجماع الفرقة مع أخبارهم، وقد جمعها من كتاب نكاح الخلاف وغيره إلى كتاب الدّيات، ولم يذكر جميع ما فيها أيضا ممّا يتعلّق بالباب، فلعلّه لم يقصد الاستقصاء، أو لم يحضره بقيّة الخلاف، أو غيره من كتبه حتّى يجمع جميع ما فيها من الإختلافات.

(١) غير موجودة في (ض)

(٢) رسائل الشهيد الثاني ج٢/ ص٨٥٧

(٣) الخلاف ج٥/ ص٢٧٧-٢٧٨ مسألة: ٩٨

(٤) غير موجودة في (ض)

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٣٧

ذكر مسائل أخر مثل ما مر غير ما ذكره الشهيد الثاني ﷺ

ومن تتبّع جميع كتب الشّيخ وفتاويه وقف على كثير من هذا الباب غير ما ذكر، وقد تقدّم جملة من ذلك متفرّقة على وجه التنصيص والتّفصيل في بعض وبدونه في آخر وهي تزيد على سبعين مسألة.

منها حرمة مس المحدث بالأصغر لكتابة القرآن، ووجوب الغسل بوطئ دبر المرأة، ووجوب الكفّارة بوطئ الحائض، وحكم ناسية العدد والوقت، وفي الوضوء مع غسل الميّت وكيفية وضع الجنائز المختلفة، وصفة تربيع الجنازة، وعدم وجوب غسل ما مس الميت قبل برده، ونجاسة عرق الجنب من الحرام، وعدم جواز الصّلاة في جوف الكعبة، وكيفية الصّلاة على سطحها، وجواز الصّلاة في السنجاب، ووجوب التّسبيح في ذكر الرّكوع والسّجود، وحرمة الكلام على المأموم في أثناء خطبة الجمعة ووجوب الانصات لها، ووجوب التكبيرات الزّائدة في العيدين، ووجوب قضاء صلاة الكسوف مطلقا، وجواز إمامة الصّبي المراهق، ووجوب الصّلاة عليه، وكفاية تكبيرة واحدة للمأموم بين الإفتتاح والرّكوع عند الضّرورة، واستحباب تطويل الإمام الرّكوع لانتظار لحوق الدّاخل، ووجوب الزكاة على من فرضها بالسبك، وحكم يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان، وعدم جواز أكل الصّائم لغير المعتاد، وإيجابه القضاء والكفّارة، وعدم وجوبهما بالإمناء الحاصل بالنّظر أو تكرّره، وحكم وطئ البهيمة مع عدم الإنزال، وعدم جواز شم الطّيب في

الاعتكاف، وحكم موت النائب في الحجّ، وعدم جواز القران بين حجّ وعمرة بإحرام واحد، وجواز تطوّع المستطيع بالحجّ المندوب، ووجوب الرّمي، ووقته أيّام التّشريق، وجواز الحجامة للمحرم، وعدم وجوب الكفّارة فيما عدا ستة من أنواع الطّيب، وجواز قتال الكفّار بإلقاء السمّ في بلادهم، وإيجاب الجزية على الفقير مع النّظر إلى ميسرة، وحكم انتقال الذمّي إلى ما يقر أهله عليه، وجواز قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاء خاصّة، وحكم أكل المارة من الثمار وغيرها، وبطلان بيع الفضولي، وجواز شرط الخيار على الإطلاق وانصرافه إلى خيار الثلاثة، وعدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة، وعدم ثبوت الأرش في العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض، وعدم جواز بيع الثّمرة بعد الظّهور قبل بدوّ الصّلاح، وعدم بطلان البيع ببطلان الشّرط، وبطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وكون نفقة العامل في السّفر من مال القراض، وحكم الوصيّة لأهل الذمّة، وحكم من أوصى بثلاثة في عتق رقاب وقصر عن ثلاثة، واستحباب النّكاح لمن لا يشتهيه، وحكم العزل عن الحرة، وعدم محرمية المملوك لمالكته وإن كان خصيا، وحرمة نكاح البعل أو أحد أولاده لأخت الرّضيع، وتحقيق مستحقّ الحضانة، وحكم الاختلاف في قبض المهر، وكون الّذي بيده عقدة النّكاح وله العفو عن حقّ المرأة الأب والجد خاصّة، وحكم إخراج المعتدة لإيذاء أهل الرّجل، وصحّة اللّعان مع القدرة على البيّنة، وحكم القذف ثانيا بعد الحدّ، وحكم الإيتاء المذكور في القرآن في المكاتب، وكفّارة الحلف بالبراءة،

وعدم إجزاء العبد في الكفّارة غير المعصوم وإن أذن له مولاه في غيره، وحل أكل الذبيحة المبان رأسها عند الذّبح، وعدم حجب القاتل من الأخوة للأمّ عن الثلث، وحكم ميراث ولد الملاعنة، وحكم تعارض البيّنات، وتعارض بيّنة الدّاخل والخارج، وجواز الشّهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرّف خاصّة.

وحكم شهادة أهل الذمّة، وشهادة النّساء على الشّهادة، وشهادتهما في الرّضاع، وجلد المجنون ورجمه إذا زنى، وتعدّد القطع مع تعدّد السّرقة قبله إذا طولب بإحدى السّرقتين بعد القطع للأخرى، وقطع يمين مقطوع الأصابع، وحكم رجوع المقرّ بالسّرقة عن إقراره، وحكم جناية أمّ الولد، وحكم من قتل إثنين أو أكثر، وغير ذلك ممّا ربما يقف عليه من تتبّع ما سبق وراجع كتبه وفتاويه وتبلغ هذه المسألة المذكورة هنا فضلا عمّا لم نذكره إلى مائة وأربع عشرة مسألة ادعى الإجماع فيها تصريحا كما هو الغالب فيها أو تلويحا كما في قليل منها، وقد خالف نفسه فيها ولو على سبيل التّوقف والتردّد كما في نادر منها، وربما ادعى الإجماع على خلافها أيضا، وكلّ ذلك في كتاب واحد أو أكثر كما هو الأكثر، وهو ممّا يفضي إلى العجب.

إيراد الشّهيد الثّاني على إجماعات المرتضى والشيخ وغيرهما من الأصحاب

ولذلك ونحوه أنكر الشّهيد الثّاني في رسالته في صلاة الجمعة[١] حصول الظنّ من الإجماع المنقول في المواضع التي ظهر فيها الخلاف خصوصا مع ظهور خطأهم في ذلك كثيرا ثم قال ما لفظه: (وأمّا ما اتّفق لكثير من الأصحاب خصوصا للمرتضى في الانتصار وللشّيخ في الخلاف مع أنّهما إماما الطّائفة ومقتداياهم في[٢] دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لهما فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره.

ومن أعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور إجماع الإماميّة وجعله حجّة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس في كلّ ركعة للرّكوع والسّجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لها[٣]، وأن أكثر النّفاس ثمانية عشر يوما[٤]، وأن خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا[٥]، وأن الشفعة ثبتت في كلّ مبيع من حيوان أو عروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره[٦]، وأن أكثر الحمل سنة[٧]، وأن الهبة جائزة ما لم تعوّض وإن كانت لذي رحم[٨]، وأنّ المهر لا يصحّ زيادته عن

(١) رسائل الشهيد الثاني ج١/ ص٢٣٧

(٢) (من) نسخة كما في حاشية (ت)، (من) ل كما في حاشية (ض)، (من) ظ كما في حاشية (ط)

(٣) الانتصار ص١٤٧-١٤٨-١٤٩

(٤) الانتصار ص١٢٩-١٣٠

(٥) الانتصار ص٤٣٣

(٦) الانتصار ص٤٤٨-٤٤٩

(٧) الانتصار ص٣٤٥-٣٤٦

(٨) الانتصار ص٤٦٠ و٤٦٣-٤٦٤

خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها يرد إليها[١]، وأنّ العقيقة واجبة[٢]، إلى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا عن أن يوافقه فيها شذوذ قال: وفي دعوى الشّيخ في كتبه ما هو أعجب من ذلك وأكثر لا يقتضي الحال ذكره)[٣] انتهى.

ونحن قد بيّنا في مواضع عديدة ما فيه مقنع في هذا الباب لأولي الأفهام السّديدة.

رد على من جعل إجماعات القدماء مأخوذة من إجماعات وفتاوى لمن قبلهم

وقد استبان بما بيّناه مرّة بعد أخرى فساد القول بأن إجماعات هؤلاء القدماء مأخوذة من فتاوى وإجماعات لمن قبلهم من أرباب نصوص الّذين لا يعلمون إلّا بما بلغهم في الأخبار الصّحيحة عن الأئمة عليهم السلام أو سمعوه مشافهة منهم، فيلزم شدّة الإعتماد عليها وعدم الإعتناء بخلاف من بعدهم، وقدحهم فيها ومنعهم لها، ووجه فساده ظاهر ممّا ذكرنا، وناهيك في ذلك ما وقع فيها من التناقض والإضطراب على حسب ما وقع في الفتاوى والآراء، فإنّه يكشف عن كون المبنى فيها أيضا على النظر والإستنباط والإجتهاد وإن كانت قد تبنى على غير ذلك كما في الفتاوى أيضا.

(١) الانتصار ص٢٩٢

(٢) الانتصار ص٤٠٦

(٣) رسائل الشهيد الثاني ج١/ ص٢٣٨-٢٣٩

قدح في إجماعاتهم وتوجيه لها

وحسبك ما صدر من جماعة منهم ولا سيّما المرتضى[1] من إكثار القدح في أصحاب الحديث كالصّدوق وأضرابه وأدنى منه والمبالغة في الطّعن عليهم، ودعوى عدم الإعتناء بهم في خلاف ولا وفاق كما سبق، وادعاء المرتضى[2] الإجماع بل الضرورة على عدم جواز العمل بأخبار الآحاد في الشريعة وإسقاطه لذلك ما يبتنى عليها ويتعلّق بها من الأحكام والتّراجيح واقتضاء ذلك عدم اعتماده على من يعمل بها ويفتي عنها لمخالفته عنده الإجماع والضّرورة، مع أنّ الأمر عندنا بخلاف ذلك، بل على ضده وعكسه، ويجري ما ذكرنا في شأن غيره أيضا من أتباعه وموافقيه.

فإذا بني على تصحيح إجماعاتهم بحسب الإمكان فينبغي أن تنزل في كثير من المواضع على بعض الوجوه المتقدّمة التي يسهل تناولها وتقل جدواها كما بيّناه سابقا، وأمّا إذا بني على ظاهرها فلا ينبغي الإعتماد عليها؛ لما ذكرنا ولما نقلناه عن الثقات الأثبات من القدح فيها، أو في نقلتها، وشهادة القرائن والأمارات بصحّة ذلك.

(١) بحار الأنوار ج١٧/ ص١٢٣

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٤

قدح في إجماعات المحقق الكركي

وقد قدح جماعة منهم في إجماعات جملة من المتأخّرين ولا سيّما المحقّق الكركي فإنّه قد ادعى الإجماع في مواضع خالف فيها مثل المحقّق والعلّامة أو غيرهما من الأعاظم بحيث يمتنع عادة أو يستبعد جدا حصول العلم له بقول المعصوم مع مخالفة هؤلاء، وعدم وضوح دليل الحكم فيها بحيث لا يكون محلّا للإشتباه والإمتراء.

إيراد الشهيد الثاني على المحقق الكركي وعلى غيره من المتأخرين وذكر مسائل لا يستقيم إدعائه فيها الإجماع

ومن هنا قال الشّهيد الثّاني في الرّسالة بعد الكلام السّابق: (ولو ضممنا إليه ما ادعاه كثير من المتأخّرين خصوصا المرحوم الشّيخ علي لطال الخطب، ومن غريبها دعوى الشّيخ علي في شرح الألفيّة[1] الإجماع على أن ناسي الغصب في الثّوب والمكان لا يجب عليه الإعادة خارج الوقت مع ظهور المخالف في ذلك، حتّى أن الفاضل في القواعد[2] أفتى بالإعادة مطلقا كالعالم، وفي شرحها[3] للشّيخ علي قال: إن في المسألة ثلاثة أقوال: الإعادة مطلقا، وفي الوقت، وعدمها مطلقا.

قال: وكذلك ادعى في شرحه[4] للقواعد الإجماع على أن المستعير لزرع له التخطي إلى المساوي والأدون مع أن مختار المحقّق في الشّرائع[5] فضلا عن غيره المنع من التخطي إلى الأقلّ ضررا فضلا عن المساوي، قال: وكذلك ادعى الإجماع فيه[6] أيضا على أن المساقاة

(١) رسائل الكركي ج٣/ ص٢٩٩-٣٠٠

(٢) قواعد الأحكام ج١/ ص٢٥٦

(٣) جامع المقاصد ج٢/ ص٨٧-٩٠

(٤) جامع المقاصد ج٦/ ص٨٧

(٥) شرائع الإسلام ج٢/ ص٤٠٩

(٦) جامع المقاصد ج٧/ ص٣٤٨

لا تبطل بالموت، مع أنّ الشّيخ في المبسوط[١] جزم ببطلانها ونسبه إلى علمائنا بعبارة تشعر بالإجماع، ولا أقلّ من الخلاف، وفي الشّرائع[٢] ومختصرها[٣] صّرح بالخلاف في المسألة أيضا قال: ولو أبنت لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلّفاته ورسائله لطال، وفي هذا القدر كفاية)[٤] انتهى.

حكم سقوط السّورة عند ضيق الوقت

وزاد غيره أنّه قال: (لا أعرف خلافا في أن السّورة لا تسقط عند ضيق الوقت وهو يؤذن بدعوى الإجماع عليه. ولا سيّما إذا صدر مثله من مثله في زمانه مع أنّ الفاضلين في المعتبر[٥] والمنتهى[٦] نقلا الإجماع على السقوط)[٧].

في صحّة صلاة الجمعة في الغيبة

وكذلك ادعى الإجماع على اشتراط الفقيه في صحّة صلاة الجمعة في الغيبة[٨] مع ندرة القائل بذلك.

أقول: ومن أغرب ما اتّفق له أنّه في مسألة تطهير القليل بإلقاء كرّ عليه دفعة نقل عن الشّهيد في الذكرى[٩] إنّه عبرّ بإلقاء كر عليه

(١) المبسوط ج٣/ ص٢١٦

(٢) شرائع الإسلام ج٢/ ص١٢٣

(٣) المختصر النافع ص١٧٢

(٤) رسائل الشهيد الثاني ج١/ ص٢٣٩-٢٤٠

(٥) المعتبر ج٢/ ص١٧١

(٦) منتهى المطلب ج٥/ ص٥٧

(٧) دوازده رساله فقهي رسول جعفريان ص٣٣٠

(٨) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٨٠

(٩) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٧٨

متّصل، وقال: فيه تسامح؛ لأن وصول جزء إلى النّجس يقتضي نقصانه عن الكرّ فلا يطهّر حينئذٍ، وأورد النصّ بالدّفعة وتصريح الأصحاب بها، ثم حكى في إتمامه كرّا أقوالا للأصحاب أوّلها عدم الطّهارة به، وثانيها الطّهارة مطلقا، وعزاه إلى أكثر المحقّقين كالمرتضى[١] والشّيخ[٢] والقاضي[٣] والحلي[٤] وابن سعيد[٥]، وثالثها الطّهارة مع إتمامه بالطّاهر خاصّة، ثم قوى الثّاني[٦] ومال إليه إلاّ أنّه احتاط بالأوّل[٧] فلينظر إلى كلامه[٨].

حيث أنّه احتج بورود النصّ بالدّفعة مع أنّه لا وجود له أصلا ولم يذكره غيره من العلماء وبتصريح الأصحاب بها، مع أنّه ذكرها قليل ممّن تقدّم عليه، ثمّ عزى إلى أكثر المحقّقين ما ينافيه.

وذكر أيضا في بيع المعاطاة[٩]، وفي اشتراط الإيجاب والقبول في الوقف[١٠] وغيره ذلك ما يورث العجب.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦١

(٢) المبسوط ج١/ ص٧

(٣) المهذب ج١/ ص٢٣

(٤) السرائر ج١/ ص٦٣

(٥) الجامع للشرائع ص١٨

(٦) أي الطهارة مطلقا

(٧) أي عدم الطهارة

(٨) جامع المقاصد ج١/ ص١٣٣-١٣٤

(٩) جامع المقاصد ج٤/ ص٥٧-٥٨

(١٠) جامع المقاصد ج٩/ ص١٣-١٤

إيراد على بعض إجماعات العلّامة

وذكر الشّهيد الثّاني أيضا في الرّسالة قبل ما مر عنها (ويكفيك في نقل العلّامة[١] الإجماع مع ظهور خلافه، ما نقله في كثير من كتبه من الإجماع على أن الكعبين هنا مفصلا السّاق والقدم مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب بل من المسلمين)[٢].

ثمّ ذكر إنّه لم يقل به غيره[٣]، وأحال بيان ذلك إلى ما حققه هو في محلّه وما نبّه عليه الشّهيد في الذكرى[٤] وغيره، وقد تقدّم جملة مما نقل العلّامة فيه الإجماع تصريحا أو تلويحا وخالف نفسه فيها.

كلام للشهيد الثاني في المسالك ونحوه للمقدس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليهما

وتقدّم في الفصل الأوّل عن الشّهيد الثّاني أيضا في الرّسالة[٥] وفي المسالك[٦]، وفي الفصل الثّاني عنه[٧] في الثّاني[٨] ما يشهد أيضا بما ذكرنا، ونحو ذلك ما ذكره في كتاب الشّهادات من المسالك حيث صرّح بأنّ (الإجماع الّذي تقدح مخالفته في العدالة هو ما علم دخول المعصوم في جملة المجمعين لا مطلق إجماعهم ثمّ قال: فلا عبرة بقولهم وإن كثر القائل، وقد تمارى بعضهم فسمى مثله إجماعا، بل سمى

(١) تذكرة الفقهاء ج١/ ص١٧٠

(٢) رسائل الشهيد الثاني ج١/ ص٢٣٧-٢٣٨

(٣) رسائل الشهيد الثاني ج١/ ص٢٣٨

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٤٩-١٥٠

(٥) راجع ج١/ ٣٤٦ تحت عنوان [كلام الشهيد الثاني في رسالة صلاة الجمعة]

(٦) راجع ج١/ ٣٢٨ تحت عنوان [كلام للشهيد الثاني في المسالك]

(٧) أي عن الشهيد الثاني أعلى الله تعالى مقامه

(٨) أي في المسالك، راجع ٢٦٧ من هذا الجزء تحت عنوان [حكم الهبة بعد التصرف، وحكم الهبة مع عدم التعويض]

المشهور ومخالفة مثل ذلك غير قادح بوجه من الوجوه كما تقتضيه قواعدهم الدّاخلة الدالة ظاهرا على حجّية الإجماع، فتنبه لذلك لئلا تقع في الغلط اغترارا بظاهر الإصطلاح واعتمادا على الدّعوى)[١] انتهى. وقد استحسن ذلك المقدّس الاردبيلي[٢] واستصوبه.

كلام للمجلسي في البحار

وقال الفاضل المجلسي طاب ثراه في كتاب الصّلاة من البحار: (إنّ الإجماع عندنا على ما حققه علمائنا في الأصول هو قول جماعة من الأمّة يعلم دخول قول المعصوم في اقوالهم، وحجيته إنّما هي باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجّة، والحجّة إنّما هي قوله، ثمّ قال: والإجماع بهذا المعنى لا ريب في حجيته على فرض تحققه والكلام في ذلك قال: ثمّ إنّهم لما رجعوا إلى الفروع كأنهم نسوا ما أسّسوه في الأصول فادعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الرّوايات المنقولة فيها أم لا، حتّى أن السيّد[٣] وأضرابه كثيرا ما يدعون الإجماع فيما يتفردون في القول به، أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم، وقد يختار هذا المدّعي للإجماع قولا آخر في كتابه الآخر، وكثيرا ما يدعي أحدهم الإجماع على مسألة ويدعي غيره الإجماع على خلافه، فيغلب على الظنّ أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول، بأن سموا الشهرة عند جماعة من

(١) مسالك الافهام ج١٤/ ص١٧٢-١٧٣

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج١٢/ ص٣٢٩

(٣) أي السيد المرتضى أعلى الله تعالى مقامه

الأصحاب إجماعا كما نبه عليه الشّهيد في الذكرى[1]، وهذا بمعزل عن الحجّية، ولعلّهم إنّما احتجّوا به في مقابلة المخالفين ردا عليهم، أو تقوية لغيره من الدّلائل التي ظهرت لهم، ثمّ قال: إن دعوى الإجماع إنما نشأت من زمن السيّد والشّيخ ومن عاصرهما ثم تابعهما القوم، ومعلوم عدم تحقّق الإجماع في زمانهم فهم ناقلون عمّن تقدّمهم، فعلى تقدير كون مرادهم بالإجماع هذا المعنى المعروف لكان في قوة خبر مرسل، ومثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضّرورة وفقد دليل آخر أصلا)[2] انتهى.

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥١-٥٢

(٢) بحار الأنوار ج٨٦/ ص٢٢٢-٢٢٣

[إيراد جماعة من الأفاضل على كثيرمن نقلة الإجماع]

و يقرب من كلمات هؤلاء الأعاظم كلمات جماعة آخرين من الأفاضل الأكارم وهي كلّها تشهد بما ذكرنا.

كلام للرضي القزويني وإيرادات عليه إجمالية

والعجب من الفاضل الرضي القزويني حيث أنّه مع سلوكه مسلك الأخبارية اختار في لسان الخواص (حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد واستظهر أنّ المنكرين إنّما أنكروا حجّيته على أنّه من الأدلّة القطعيّة لا الظنّية، فيكون النّزاع لفظيّا، وأعجب من هذا أنّه قال: لو كان هذه المضايقة ممّن لم يجوز العمل بخبر الواحد لكان لها وجه ولكن لم تنقل عنهم بل مدار احتجاجات السيّد المرتضى على الأحكام المختلف فيها على نقل إجماعات الطّائفة بل يقدمه على ظاهر الكتاب فضلا عن غيره من الأدلّة)[1] انتهى.

وفساد جميع ذلك ظاهر لمن له أدنى بصيرة، ثم من الغريب ما اتّفق لجماعة من مشائخنا المعتمدين وعلمائنا الّذين هم أساطين الدّين وأتباعهم وبعض من تقدّم عليهم حيث أنّهم في سائر المطالب المتعلّقة بالرّجال، أو متن اللغة، أو قواعد العربيّة، أو غيرها، يوافقون سائر العلماء تنصيصا أو تلويحا في عدم التّعويل فيها على نقل من كان قليل الضبط والانتقاد والثبت والإطّلاع، وإذا رأوا فيها أحدا صدر منه في النّقل ما صدر من جماعة من نقله الإجماع بل أدنى منه عمدا أو خطأ

(١) لسان الخواص ص٥٣ مخطوط

أو سهوا في الكتابة، أو النقل، لم يعتمدوا عليه فيما يتفرد بنقله، وإذا اتّفق من أحد في شيء منها دعوى الإجماع، أو الإتفاق، أو نفي الخلاف، أو نحو ذلك ووجدوا الخلاف قبله بيّنا ظاهرا أو عملوا أن الاتّفاق لم يكن حاصلًا قدحوا في النّاقل، أو نقله، أو صرفوا كلامه عن ظاهره، بحيث لا يبقى صالحا للاعتماد عليه والتمسّك به وإذا رأوا أحدًا نقل خبرا أو كلاما أو مذهبا من كتاب ولم يروه فيه بعد التتبّع الكاشف عن حقيقة الحال نسبوه إلى الوهم بلا ارتياب، وإذا رأوا أحدا أنكر وجود خبر في حكم وهم وجدوه، أو نفى صحته وقد وجدوه صحيحا بالسّند الّذي وقف عليه النّافي، أو غيره، أو ادعى ندرته وشذوذه ووجدوه كثيرا قد عمل به كثير منهم أو بعضهم حكموا بوهمه أيضا كما اتّفق كثيرا للعلماء، باعتبار قلة التتبّع والإستقصاء والإقتصار على المواضع المعهودة المألوفة للأخبار وعلى الكتب الشّائعة المشهورة في معرفة الأقوال، وإنّما حكموا بما ذكر لما رأوا من التضاد بين المنقول والمعلوم وهو موجود في نقل الوفاق مع وجدان الخلاف أيضا، هذا ما جرت عليه طريقتهم بحيث لا نكير عليه بينهم وإن لم ينص عليه أو على بعضه كلّهم، ثمّ إذا وقفوا على هذه الإجماعات التي شأنها ما علمت والحال في نَقَلَها ونقلتها ما دريت وكانت متعلّقة بنفس المسائل الشرعيّة الّتي يتأكد فيها عقلا وشرعا رعاية كمال الإحتياط علما وعملا ولا يجوز التّعدي عن الأدلّة المنصوبة لمعرفتها أصلا جمدوا غالبا على ظواهرها مع دلالة الأمارات في كثير منها على خلافها، ولم يعبئوا كثيرا بوجدان الخلاف أو

قلّة المتعرضين للحكم مع اقتضائهما غالبا لفسادها، والخطأ في مبناها، وأغمضوا عمّا وقع فيها من التّسامح والتناقض والاضطراب واختلاف الإصطلاح وتباين الآراء في طريق العلم بها ووجه حجّيتها مع كونها موجبة لقلّة جدواها ومساواتها لنفس المسائل الاجتهاديّة التي ليست حجّة إلا على المستنبطين لها ومقلّديهم فيها ولم يتفطنوا لأن الخطأ في الإجتهاد يقبل الإعتذار غالبا بخلافه في نقل الإجماع وإن قصد التجوز ومخالفة الإصطلاح، فإن هذا لا يجدي في مقام الاحتجاج إلّا إذا بنى على ما سبق في محلّه فيرتفع الخطأ من أصله، ومع ذلك كلّه لم يكترثوا بما صدر من العلماء الأجلّاء قديما وحديثا من القدح فيها بما ذكر وردها ومخالفتها وعدم الإعتداد بها مع معاصرة كثير منهم لنقلتها أو أربابها أو قرب عصرهم منها واستبعاد خفائها عليهم، أو امتناعه عادة على فرض تحقّقها وصحّتها، ولم يعتدوا بتداول هذا المسلك بينهم حتّى كاد أن يكون من المطالب المجمع عليها بل أولى بالإعتماد من كثير من المسائل الأصوليّة والفقهية التي نقلوا الإجماع عليها.

ثم إنّهم مع جميع ذلك جعلوا هذه الإجماعات المشار إليها وإلى أحوالها وأحوال ناقليها من أقوم السّبيل إلى معرفة أحكام الشّريعة وأجلاها على اختلافهم في شأنها شدّة وضعفا.

وربما ادعى بعضهم قياسا على ما سبق في الإجماع المحصّل عن جماعة من المحقّقين الأعاظم شدّة الحاجة إليها وعدم استقامة الفقه بدونها، مع أنّه ليس إلا مجرد تهويل خال من التّحصيل، وحائد

عن سبيل التّحقيق والتحصيل، وفاتح لكثير من أبواب الضّلال والتّضليل كالقياس وسائر ما اعتمدها المخالفون من الأباطيل فيلزم حجّيتها أيضا عند الحاجة إليها مع أنّها واضحة البطلان كما أشير إليه في الحديث الطّويل المروي في رسالة المحكم والمتشابه[1] للمرتضى رضي الله عنه وليس هذا موضع ذكره.

وربّما اعتذر بعضهم عن بعض ما أورد على بعضها بأن الغرض من الإجماع المنقول حصول الظنّ وهو حاصل منها وإن لم يكن مبنى ناقليها على القطع بقول المعصوم وقد تقدّم ويأتي ما يكشف من فساد ذلك من وجوه شتى.

وربما قدمها بعضهم على الأخبار المأثورة المرويّة في الكتب المعتمدة بالأسانيد المتّصلة المعتبرة منتهية إلى الأئمّة عليهم السلام بطريق السّماع والمشافهة أو المشاهدة، مع أنّ هذه هي المنهج المعتبر قديما وحديثا في التمسّك بهم وأخذ الأحكام عنهم، ولم يكن ذلك لقدح في الأخبار من جهة السّند أو الشذوذ والهجر أو معارضة الأدلّة القطعيّة، بل للمنافات لما ادعاه أحد هؤلاء من الكشف النّاشئ من توهم الاتّفاق الممنوع في موضع ظهور الخلاف أو قلّة المتعرّضين للحكم مع ما علمت من حاله وحال مبناهم وأحوال هؤلاء في شأنه ومعناه واختلافهم فيه من وجوه شتى، فلقد أولعوا ولا سيّما بعضهم

(١) أنظر رسالة المحكم والمتشابه ص١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١

بالاعتماد عليه، وبالغوا فيه حتّى لو قيل أنّهم صنعوا في شأنه صنيع من يجعل التصدّي لنقله عاصما لناقله في نقله وحافظا له من الخطأ لم يكن ذلك خطأ فلئن حداهم إلى ذلك حسن الظنّ بناقليه.

ولعمري إنّهم كذلك في غير ذلك فما مثله يجدي في معرفة أحكام الدّين، ولا ينبغي للفقيه أن يجلد إليه، ولا سيّما مع إمكان صرف كثير من كلماتهم عن ظاهرها، واشتراك حسن الظنّ بين منكريه ومخالفيه في كلّ موضع وناقله، أو دعاهم إليه حب الرّاحة وكراهة الفرقة، فهو من أقبح المعاذير وأشنع المناكير، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلّا الحقّ، ولا يدعوا الطّلب ولا يخلدوا إلى التقليد والدّعة بقول مطلقا على أنّه كيف يستقيم لهم ذلك مع ما في الإجماعات المرسومة والخلافات المحكية والمعلومة من التّناقض الظّاهر الّذي لا سبيل غالبا إلى إنكاره.

وما اعتذر به الأستاذ[1] الأعظم وغيره عن الإجماعات المتناقضة من أن منشأها ورود أخبار متعارضة اشتهر كلّ منها عند طائفة وعملوا بها واعتقدوا على سبيل القطع أنّها قول الإمام غير مستقيم فيما نقل منها في أزمنة الغيبة عن علمائها وهي معظمها إلا فيما ندر، مع أنّه يقتضي عدم كون المراد منها اتّفاق الكل، وعدم ابتنائها على استكشاف الأحكام الواقعيّة الأوليّة كما هو المعروف بينهم.

(١) أنظر الرسائل الأصولية ص٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠

وأمّا ما ذكره الأستاذ[1] طاب ثراه من جعل الإجماعات المتناقضة المنقولة في حجّية خبر الواحد وعدمها مبنية على أن الأئمّة عليهم السلام منعوا أولا من العمل به واشتهر ذلك بين الشّيعة ولا سيّما متكلّميهم، وادعى المرتضى الإجماع عليه نظرا إلى مزيد أنسه بكلامهم، وكونه منهم وجوزوه ثانيا لما رأوا من اضطرار الشّيعة إلى العمل به، ثم اشتهر ذلك بينهم ولا سيّما بين محدثيهم، وادعى الشّيخ الإجماع عليه لمزيد أنسه بكلامهم وكونه منهم.

إيراد على ما ذكرنا من وجوه عديدة

ولا يخفى ما فيه من الفساد من وجوه شتّى، ثم من العجب أنّه في نقل الإجماعات القديمة تلاحظ أقوال الأخبار وما يستفاد من الأخبار التي رووها ولم يردّوها وبذلك استقام نقل الإجماع في كتب الأوائل غالبا لقلة كتب الفتاوى عندهم، ثم إذا وجد فيها ما يخالف النقل بنى على عدم الإعتناء والإعتداد به، بل ربما أوجب الأخذ بتلك الإجماعات مع ما علمت في شأنها، فإذًا لا ينبغي أن لا يعتمد إلّا على قليل منها بالوجه الّذي ذكرنا، وعساك تقف على كلمات هؤلاء الأفاضل وترى ما وقع من الخلل في الأخبار وغيرها ممّا لا محيص عن العمل بها، فتقول قد وقع في الأخبار التي رواها العدول الثقات فضلا عن غيرها خلل ومفاسد كثيرة أوجبت طرح كثير منها وترك ظواهر أكثرها أو التوقّف في العمل بها ولم يقدح ذلك في حجّيتها ونحوها أخبار العدول في سائر الأمور وشهاداتهم، فإنّه كثيرا

(١) أنظر الرسائل الأصولية ص٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥ و ٢٩٩

ما يتردد في شأنها أو يترك العمل بها لوجود معارض مساو أو أقوى منها، أو ظهور خلافها، ولا يكون هذا قادحا في جواز العمل بها مع انتفاء ذلك، ثم إنّه قد جاز العمل بشهادة الشّاهد إذا وقعت بصورة الإخبار والجزم وإن كانت مستندة واقعا إلى ظاهر اليد والتصرّف والفراش والإقرار ونحوها، أو استصحاب الملك ونحوه، مع أنّه لو صرّح بذلك في شهادته وقال: الظّاهر كذا أو مقتضى الإستصحاب كذا، أو أظنّ أن الأمر كذا لم تقبل منه، فلو كان مجرّد احتمال الإستناد إلى مثل هذا واقعا قادحا فيها؛ لوجب الاقتصار في أدائها وقبولها على ما إذا لم يتطرق اليها شبهة من هذه الجهة، فلا يتمكّن حينئذٍ غالبا من إثبات الدّعاوى بالبيّنات وهو سد لأكثر أبواب الحكومات، ولذا صرّح في الأخبار بالاكتفاء بما ذكر.

فالعبرة إذًا بظاهر الأخبار والشّهادة فتجب العمل بمقتضاه، والحكم بذلك من دون تجسّس عند السّبب والمنشأ، فالحكم فيما نحن فيه أيضا كذلك؛ لوجوب قبول خبر العدل مطلقا إلا ما ثبت خلافه.

أجوبة الإيرادات

فنقول: أمّا الأخبار المشار إليها فما وقع فيها من جهة التخصيص والتقييد والنسخ وغير ذلك ممّا هو خلاف الظّاهر فالأصل في معظم ذلك هو النبيّ والأئمة صلوات الله عليهم.

وجه العمل بالأخبار مع ما فيها من الإختلال والإضطراب

وقد جروا فيه على منهاج كتاب الله تعالى، وذلك لحكم ومصالح لا يسع المقام بيان ما استبان منها، وربما كان ما خفي منها أكثر ممّا بدا، وقد أمرونا مع ذلك بالعمل بها وبحمل العام منها على الخاصّ والمطلق على المقيد ونحو ذلك بحسب ما أدّى إليه النظر ووسعه المجهود والمقدور على وجه ميسور، فلا لوم علينا فيما قصرنا عنه ولا محذور، وما وقع فيها من جهة التّعارض النّاشئ من التقيّة أو الحكم بخلاف الواقع من أجلها فالعذر فيه ظاهر لا يخفى، وقد أجازوا لنا العمل بها مع الجهل بورودها للتقيّة فلا حرج علينا في ذلك إذا خالف حكمنا وعلمنا ما هو الحقّ الثابت في الواقع وإن لم نكن في حال التقيّة، كما لا حرج علينا فيما خالفناه فيه في حالها وإن علمناه، وهذان وإن كان بينهما تفاوت بيّن ولذا صحّ الثّاني في حق أي في العمل الذي خالفنا الحق الواقعي فيه المعصوم دون ما صدر عن جهل أي الحق بالواقع من جهة نفس الحكم، فإنّه عليه ممتنع إلّا أنّه قد جاز لنا الأمران معا لانسداد باب العلم وقضاء الحاجة والضّرورة بالتسوية بينهما لذلك.

رد على الأخباريين

وقد خفي ما ذكرنا على جماعة من الأخباريين الزاعمين للعمل بالعلم واليقين مع أنّهم هم أهل الظنّ والتخمين فوافقونا في الأمرين مع ادعائهم ما هو ظاهر الكذب والمين، وأما ما وقع فيها من الخلل والمفاسد من جهة الرّواة فقد حصل من مجموعهم لا من كلّ واحد منهم، حتّى أن واحدا منهم إذا كثر في نقله الخطأ والكذب لم يعتمد على خبره من حيث هو؛ لفقد شرط العمل وهو الثقة والضبط، وقد ميز في الرّجال ثقاتهم من غيرهم لذلك، لا لكذب غير الثقة منهم وخطئه دائما وفي الغالب.

بيان الفرق بين الإجماعات والرّوايات

وقد بان بما بُيِّن وجود الفرق البيّنِ بين الإجماعات والرّوايات، وتبين أن الخلل الواقع في الأولى يقتضي القدح في ناقلها، أو نقله بخلاف ما وقع في الأخرى إلا ما استثناه، فإذا خرج بما ذكر عن درجة الوثوق والضبط في نقله للإجماع لكثرة خطئه فيه أو تغييره للإصطلاح الموجب لعدم حجّية ما نقله من أصله؛ لم يعتمد على خبره المتعلّق به وإن كان في أعلى مراتب الفضل والكمال والورع والجلال.

كلام الفاضل المجلسي في البحار

ولقد أشار الفاضل المجلسي إلى بعض ما ذكرناه، فقال بعد الكلام الذي تقدّم[1] عنه عن قريب: (وما قيل من أن مثل هذا التّناقض والتّنافي الّذي يوجد في الإجماعات يكون في الرّوايات أيضا، قلنا: حجّية الأخبار ووجوب العمل بها ممّا تواترت به الأخبار

(١) راجع ص٣١٠ من هذا الجزء تحت عنوان: [كلام للمجلسي في البحار]

واستقرّ عليه الشّيعة، بل جميع المسلمين في جميع الأعصار بخلاف الإجماع الّذي لا نعلم حجّيته ولا تحقّقه ولا مأخذه ولا مراد القوم منه، قال: وبالجملة من تتبع موارد الإجماعات وخصوصيّاتها اتضح عليه حقيقة الأمر فيه)[1] انتهى. وهذا وإن كان جيدا في الجملة إلا أنّ التّحقيق في الجواب ما ذكرناه.

رد على بعض الأفاضل المعاصرين وغيرهم

والعجب من جماعة من الأفاضل المعاصرين وغيرهم حيث غفلوا عن جميع ذلك فأوردوا النقض بالأخبار مع أنّه ظاهر الإندفاع.

كلام في سائر الأخبار والشّهادات

وأمّا سائر الأخبار والشّهادات فما تعلق منها بما يكتفي فيه بالظنّ مطلقا ولو حصل من ظن الغير واجتهاده له كالمطالب اللّغويّة والرّجاليّة على ما سبق، فالعبرة فيها حينئذٍ بحصوله، ولا يقاس عليها ما نحن فيه مع أنّا نمنع كما يأتي حصوله فيه وما ليس كذلك، فإنّما يعتبر مع اجتماع شرائطه كاستقامة الحفظ والضّبط وغيرها في المحسوسات وما في حكمها باعتبار أسبابها وآثارها، ولما كانت أحكام الأمور التي تعلّق بها مختلفة باعتبار الاكتفاء فيها بالظّواهر الغير المفيدة للعلم بالواقع مرّة ومنعه أخرى، وكان الغرض من العمل بالأخبار والشّهادات فيها هو قيامها مقام الإطّلاع والوقوف عليها على النّحو المذكور فلذلك بنى الشّارع الحكم على ظواهرها مرّة، واعتبر التّصريح فيها بالإحساس والمشاهدة الخالية من الشبهة

(١) بحار الأنوار ج٨٦/ ص٢٢٣

أخرى، كما في الشّهادة على الزّنا ونحوه، وهي أسباب قررها الشّارع ونصبها لما يترتب عليها من الأحكام وأجرى عليها أحكاما مختلفة من جهات عديدة بحسب ما اقتضته الحكمة والمصلحة، وليس الحكم فيها منوطا بالظنّ، ولا يجري فيها الإجتهاد، وقد اتضح بذلك فساد القياس لما نحن فيه عليها من وجوه شتّى، وأما الإستناد إلى وجوب قبول خبر العدل مطلقا ما لم يثبت خلافه فقد استفيد جوابه ممّا بيّناه سابقا فلا نعيده.

وجه آخر لحجية الإجماع المنقول باعتبار المنكشف

وليعلم أن هذا كلّه إذا كان التعويل على النتيجة المبحوث عنها للوجه الأوّل، وهو إندراجها حقيقة في الخبر الحاكي للسنة ونحوه، وأمّا إذا كان لغير ذلك فينحصر في أمرين، أحدهما أنّ الإجماع الكاشف الّذي هو حجّة عندنا من الأدلّة الشّرعية التي نصبت وقررت لمعرفة أحكام الشّرع وله وجود في الخارج ونفس الأمر كالسّنة وغيرها، فكما جاز العمل بالمعلوم منه بالتّحصيل أو التّواتر فكذلك بالمظنون منه بنقل الثقة؛ لاقتضاء انسداد باب العلم وغيره من أدلّة حجّية خبر الواحد ذلك كما قرر في محلّه، وهذا هو الّذي يستفاد من كلام العلّامة وغيره من القائلين بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد كما ظهر ممّا سبق.

إيراد على الوجه المذكور

ولا يخفى أنّه إنّما يستقيم في نقل نفس الإتّفاق الّذي هو مأخوذ في صغرى القياس ويتوارد عليه النّزاع المشترك بين الخاصّة والعامّة في الإكتفاء فيه بنقل الآحاد، ويتّصف الأخبار به بالتّواتر والآحاد، وهو السبب لحصول الكشف المعتبر عند الخاصّة خاصّة، وقد بيّنا

جواز الإكتفاء في معرفته بنقل الثقة مع مراعاة ما مر مفصّلا، وإنّما الكلام هنا في النّتيجة التي اعتبر فيها الكشف الّذي يتّفق حصوله لبعض العلماء دون بعض، وقد أخذ في النّتيجة تبعا لكبرى القياس وهو من الأحكام الذهنيّة والإعتقادات العقليّة الحاصلة بضميمة الكبرى النظريّة الخلافيّة، وحكمه كحكم سائر المطالب العقليّة التي هي حجّة على مدركها أصالة وعلى مقلّده تبعا فيما يصحّ فيه التقليد خاصّة، وليس من الأدلّة الخارجيّة المنصوبة لمعرفة الأحكام كالكتاب والسنّة وهو ظاهر، ومن ثمّ وجب تصديق المسلمين والمؤمنين في شواهد النبوّة والإمامة من المعجزات والنصوص المعتبرة فيهما لا في أنفسهما وإن تجاوزوا في الكثرة حد الإحصاء كما لا يخفى.

وجه آخر لحجيته باعتبار ما ذكر

ثانيهما إن النّاقل الثّقة ادعى العلم بالحكم الواقعي أو الظّاهري أو بدليله الاجمالي الكاشف عنه وهو رأي المعصوم المتعلّق بأحدهما أو بدليله التّفصيلي الكاشف عن أحدهما وعن رأيه أيضا، فكما جاز العمل بما يدعى العلم به بطريق السّماع أو المشاهدة وأخذه من باب الرّواية فكذلك بما يدعى العلم به بغير ذلك مما منشؤه في الأصل أمور محسوسة، والجامع دعوى العلم بالمطلوب أو الموصل إليه ولا دخل لطريقه ومنشؤه في الاعتماد وعدمه أصلا، فالمستند تنقيح مناط الحكم المشترك بين الأمرين وإلغاء الخصوصيّة من البين، على أن إنسداد باب العلم يقتضي جواز العمل بالظنّ مطلقا، فيجوز العمل بالظنّ الحاصل ممّا ذكر وإن لم يندرج في الخبر بمعناه المتداول المتبادر،

وخروج بعض الظّنون بالإجماع لا يقتضي خروجه لمكان الخلاف.

الجواب عن الوجه المذكور

والجواب عن هذا ظاهر ممّا سبق، إلا أنا نعيده مع مزيد توضيح وتكميل وهو:

إنّه لا ريب ولا كلام في أن التّعويل على دعوى العلم المذكور خال من نصّ وارد فيه بخصوصه، فتجويزه يقتضي تجويز التّعويل على كلّ ما يدعي أحد من العلماء العلم به، سواء تعلّق بنفس الحكم، أو باستنباطه من مدركه المعلوم في الجملة، أو المجهول المتردّد بين أقسامه المعروفة المتداولة وبمدلول آية أو رواية أو كلام فقيه، أو عالم غيره، أو بمعنى لفظة، أو جملة، أو بقاعدة، أو حكم عقلي، أو جهة حسن، أو قبح، أو قطعيّة خبر، أو صحّته، أو غير ذلك، وسواء كان المدّعى مساويا لمن يعول على دعواه في الوقوف على منشأ الحكم متفاوتا معه في حصول العلم به وعدمه لا في العلم بخلافه، أو متفاوتا معه فيهما معا، ويقتضي أيضا طرد الحكم في كلّ ما يدعي العلم به أحد من الثقات وإن لم يكن من العلماء الّذين يجوز للعامي تقليدهم؛ لأنّ التّعويل المزبور لو صحّ فليس من باب التقليد المحرم على غير العامي، وهو الّذي يختصّ بالعلماء بل لأمر آخر يشترك فيه الثقات بأسرهم، وربما جرى في غيرهم أيضا مع الإنجبار بشهرة ونحوها.

وأمّا التّعويل على الظنّ الحاصل من الإدعاء المذكور فتجويزه يقتضي أيضا تجويز التّعويل على الظنّ الحاصل من غيره ممّا ذكر حيث اتّفق، وربما اقتضى تجويز الإعتماد على فتاوى آحاد العلماء إذا لم يثبت

خلافها، ولا سيّما مع اتّفاق جملة منها بناء على ما تقدّم عن جماعة من مشائخنا وغيرهم في الوجه السّادس من وجوه حجّية الإجماع وهو إن توارد الظّنون الحاصلة من الفتاوى المتوافقة وتعاضدها يقتضي حصول القطع بالحكم المتّفق عليه أو ثبوت دليله.

بيان عدم حجية قطع آحاد الناس

كما أن توارد الظّنون الحاصلة من أخبار الآحاد التي هي الأصل للتواتر يقتضي حصول القطع بالمتواتر، فإن مقتضى ذلك حصول الظنّ بالحكم، أو دليله من فتوى كلّ فقيه، أو جماعة منهم وإن لم تكن على سبيل القطع، فيلزم أن يكون قطع آحاد النّاس وفتوى آحاد العلماء حجة ودليلا آخرا مستمرّا متجدّدا دائما بلا حد وحصر غير الأدلّة المعروفة المحصورة عند الخاصّة والعامّة، ويكون حكم التعارض الواقع بين أفرادهما وبينها وبين سائر الأدلّة كحكم ما وقع بين الأدلّة المعروفة، فيلزم حينئذٍ أن يجب على الفقيه استفراغ الوسع في الطّلب لجميع ما عند العلماء، أو غيرهم ممّا ذكر، والنّظر في تعارضها على نحو ما قرر، كما يجب ذلك فيما عندهم من الأخبار لاشتراك الجميع في دعوى المدّعي فيها للعلم بالمطلوب.

أو بما يتعلّق به وفي حصول الظنّ من ذلك لحسن الظنّ به، وفي احتمال الخطأ والكذب الغير المنافي له، ويلزم أيضا تجدد هذا القسم من الأدلّة دائما بعد انقطاع الوحي وعدم وقوفه على حدّ، وجميع ما ذكر من اللوازم ضروري البطلان، ولا يلتزم بشيء منها أحد من الإماميّة ولا من سائر المسلمين، ولا باقي أرباب الملل قاطبة.

حكايتان عن بعض أصحاب الأئمة مع العامة

وممّا ينبه عليه على غاية وضوحه ما ورد[1] أنّه لما شهد محمّد بن مسلم عند ابن أبي ليلى في الكوفة بشهادة فردها أمر الصّادق عليه السلام وهو بالمدينة بعض أصحابه أن يسأله إذا سار إلى الكوفة عن ثلاث مسائل، على أن لا يفتي فيها بالقياس، ولا يقول قال أصحابنا، فإذا لم يكن عنده فيها شيء يقول له إن جعفر بن محمّد يقول لك ما حملك على أن رددت شهادة رجل أعرف بأحكام الله منك وأعلم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله منك، فلمّا أتاه وشرط عليه ما أمر به سأله عنها واحدة بعد واحدة فكان يطرق رأسه في كلّ منها ثمّ يقول: قال أصحابنا فيذكره بشرطه فيقول ما عندي فيها شيء إلى أن أتى على آخرها، ثمّ بلغه كلام الصّادق عليه السلام وبيّن له أنّ الرّجل محمّد بن مسلم وحلف له أنّ الصّادق أمره بما قال له فقبل قوله وأعاد الدّعوى وقبل شهادة ابن مسلم، ومن المعلوم أن أصحابه الّذين كان ينقل أقوالهم كانوا ثقات أجلّاء علماء عنده وقد أدرك النّبي صلى الله عليه وآله جميعهم أو بعضهم، فلو كان في هذا الزّمان وعلى رأي جماعة من أهله لأفحم الرّسول؛ إذ كان يقول أي فرق بين نقل رواية عن النّبي بطريق التواتر أو الآحاد كما هو الغالب المطلوب منه وبين نقل قول أصحابنا ولا سيّما إذا كان عن قطع منهم كما هو الظّاهر من كلامهم، بل هذا أولى بالاعتماد، فلا يكون إذًا محمّد بن مسلم أعرف منه بأحكام الله وسنة رسوله وسيرته، وربما كان الأمر بعكس ذلك.

(١) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج١/ ص٣٨٧-٣٨٨

ويقرب من هذه الحكاية حكاية[1] محمّد بن حكيم وصاحبه لما سألا شريكا وقالا له يا أبا عبد الله مسألة فقال: في أي شيء فقالا: في الصّلاة فقال: سلوا عمّا بدا لكم فشرطا عليه أن لا يقول قال فلان وقال فلان بل يسنده إلى النّبي ﷺ فسألاه عن مسألة فقال: كان ابن مسعود يقول كذا، وكان يقول فلان كذا، فذكّر بالشّرط فقال والله إنّه لقبيح بشيخ يسأل عن مسألة في الصّلاة عن النّبي ﷺ لا يكون عنده فيها شيء، وأقبح من ذلك أن أكذب على رسول الله ﷺ ثم سألاه عن أخرى فكانت عنده كالأولى، وقال أيضا ما عندي فيها عن رسول الله ﷺ شيء، ثمّ سألهما عنهما فأخبراه بحديث رواه عن محمّد بن مسلم عن الباقر عن آبائه عن النّبي ﷺ فقنع منهما بذلك؛ لأن ابن مسلم كان مأمونا عنده على الحديث وإن كان مخالفا له في المذهب، فلو كان معهما في هذا العصر وعلى رأي أهله لأفحمهما لا محالة كما هو ظاهر.

ثمّ إنا لو اقتصرنا على التّعويل على قطع الثقة بقول الإمام أو رأيه في الحكم الواقعي أو الظّاهري أيضا، إما لتنزيله منزلة الخبر المروي عنه أو غيره، أو ليس كلّ من يدعي القطع بشيء لا يدعيه إلا وهو يعتقد أنّه الحقّ الثّابت في الواقع المطابق لما عند من يعلم حقائق نحوه من المقاصد، فله حينئذٍ كما سبق أن يسنده إلى الإمام عليه السلام، كما له أن يسنده إلى الله تعالى، أو النّبي ﷺ، أو القرآن، أو الجامعة، أو

(١) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج١/ ص٣٨٩-٣٩٠

غيرهما ممّا فيه تبيان كلّ شيء، فالقطعيّات العقلية كلّها من باب واحد في جواز الإعتماد على مدّعيها وعدمه، فإن ثبت فعلى أوجه العموم، وإن انتفى فكذلك، ولا دخل للإستناد إلى خصوص الإتّفاق المختلف الأحوال في ذلك كما هو ظاهر.

كلام للأسترآبادي

ومن الغريب أن المحدث الأسترآبادي مع قلة فطانيته تفطن لعدم حجّية المكتسب بالنّظر على غير مكتسبه، فلمّا بنى على صحّة ما في الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعروفة أيضا، لزعمه ادعاء مؤلفها صحّة ما فيها من الأخبار والقطع بصدورها عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عترته الأبرار، فلا حاجة إلى معرفة أسانيدها ادعى مكرّرا في شرحه على الإستبصار[1] كما تقدّم في الفصل الأوّل[2] أن صحّتها قد ثبت عندهم بطريق الضّرورة والبديهة، وربما ادعى أنّها كانت أعلى مرتبة من كثير من المتواترات، ولم تكن بطريق الكسب والنّظر؛ لأنهم إنّما ادعوا ما ذكر ليعتمد غيرهم على دعواهم في عقائده وأعماله ولو كان مجتهدا، ولا يصحّ ذلك إلّا إذا كانت مبنية على أمر محسوس قطعي ضروري لا يحتمل الغلط أو الخطأ عادة، وإلا كان الإعتماد عليها تقليدا ممنوعا منه، وقد صدر منه نحو هذه الدّعوى أيضا في توثيقات القدماء، وفي قول الرّاوي حدثني ثقة، ولا ريب أن ما ادعاه من أغرب الدّعاوى وأعجبها، وكم له من أمثالها ونظائرها، فلا غرابة

(١) شرح الإستبصار للأسترآبادي ص٢٧٧ و ٣١١-٣١٢

(٢) راجع ج٢/ ٢٤٠ من المجلد الأول تحت عنوان [أوهام عجيبة للاسترآبادي]

إذًا فيها بل في تفطنه لما دعاه إليها، وهو الّذي ذكرناه مع خفائه على أولئك الأفاضل، وهو غريب أيضا كما لا يخفى.

كلام للفاضل التوني

ولقد أجاد الفاضل التوني حيث قال في رسالته في صلاة الجمعة: (فإن قلت: إذا قال الفاسق: سمعت من المعصوم كذا، وقال عدل: إن خبره صحيح؛ فيصير هذا الخبر حينئذٍ خبر العدل لا خبر الفاسق؛ فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ)[1] الآية، قلت: هذا حقّ إذا كان السّماع من المعصوم محتملا في حقّ هذا العدل أيضا، وإن لم يكن كذلك فالجائي بالنّبإ والخبر ليس إلّا الفاسق، والعدل ليس مخبرا)[2] إلى آخر كلامه.

وذكر نحو ذلك في الوافية[3] أيضا وهو يشهد بما قلنا وإن كان في تتمّة عبارته -التي في الرّسالة وأسقطناها- ما لا يخلو من شيء.

إبطال الاستناد إلى قضية انسداد باب العلم

وأما الإستناد إلى قضية انسداد باب العلم فباطل هنا من وجوه:

أحدها: إن حصول الظنّ المعتد به من كثير من الإجماعات المنقولة المتداولة ممنوع لما عرفته مفصّلا في بيان أحوالها، وتقدّم عن الشّهيد الثّاني أيضا، بل لو وقفنا على اتّفاق خمسة مثلا من الأساطين الأثبات على حكم لكان الظنّ الحاصل منه أقوى ممّا يحصل من جملة منها مع أنّه لا يعتد به فكيف يعتد بما هو أدنى منه.

(١) الحجرات ٦

(٢) دوازده رساله فقهي رسول جعفريان ص٤٣٧

(٣) الوافية في أصول الفقه ص٢٦٩

ثانيها: إن استناده على فرض حصوله إلى القطع والكشف المذكور ممنوع أيضا، بل منشؤه ملاحظة السبب خاصّة فإنّه الأصل في ذلك بالنّسبة إلى مدعيه وغيره، فلو لم يحصل الظنّ منه لم يحصل ممّا استند اليه أيضا، ولما قلنا لم يفرق المتأخرون ولا غيرهم بين تعبير النّاقل بلفظ الإجماع وغيره ممّا لا يتضمّن دعوى الكشف.

بيان مقتضى انسداد باب العلم وإبطال أقوال كثير من متأخري المتأخرين

ثالثها: إنّه بعد فرض حصوله من ذلك فهو من الظّنون التي ثبت عدم جواز التّعويل عليها كما سبق، وقضيّة دليل الإنسداد جواز التّعويل على غيرها خاصّة كما هو مقتضى بعض المقدّمات المقرّرة في بيانه وعليه اتّفاق العاملين به.

رابعها: إنّه وإن اشتهر في هذه الأعصار القول بحجّية كلّ ظن مطلقا إلا ما خرج بالدّليل كالقياس كما عليه جماعة منهم، والقول بالإقتصار على الظّنون المخصوصة الثابتة الحجّية بأدلّة خاصّة كما عليه آخرون، إلا أنّ الحقّ الحقيق بالإتباع والتّحقيق هو فساد القولين معا، وأن انسداد باب العلم لا يقتضي إلّا جواز العمل بالظنّ في طريق الوصول إلى الأدلّة السمعيّة المقرّرة واستنباط الأحكام منها، فالمتواتر منها وما في حكمه يعمل بالظنّ مطلقا في طريق الوصول إلى معناه، ومقتضاه إذا تعذّر العلم به إذا لم يقرر الشّارع في ذلك ضوابط وقوانين يرجع إليها عند تعذّره.

فعلم أنّ المناط ليس هو العلم ولا التّوقيف، بل الإحالة على ما هو المتعارف المظنون كما هو المعتاد، وما عداه يعمل فيه بالظنّ في

ذلك وفي الطّريق إلى اثبات اصله أيضا، إلّا أنّه يقتصر فيه على ما هو المعهود المتعارف الّذي أمرنا بالرّجوع إليه واستقامت طريقة الإماميّة عليه وهو النقل والرّواية على وجه السّماع والمشاهدة، فيقوم الظنّي منه وهو المنقول من طريق الآحاد الغير المحفوف بقرينة توجب العلم ولا الثّابت حجّيته بدليل يعتد به مقام العلمي منه وهو المتواتر ونحوه لندرته في الأحكام وانسداد بابه، ولا يكتفي فيه بمطلق الظنّ كما في قول الرّاوي أظنّ أنّ الإمام قال كذا، أو فعل كذا، أو قرّر فلانا على كذا أو أن فلانا روى عنه كذا أو غير ذلك ممّا حصل فيه الإشتباه في الأصل من جهة نفس الصّدور، أو ما صدر، أو من صدر منه، فلا عبرة بظنّه لما ذكر، ولا بالظنّ الحاصل من ظنّه، ولا بالظنّ الحاصل من القياس ونحوه بنفس الحكم وإن ظنّ منه أيضا وجود خبر موافق له أو موافقته لما في الجامعة ونحوها من الكتب المودعة عند الأئمة عليهم السلام.

وكذلك الظنّ الحاصل بما ذكر من فتاوى العلماء، أو من اشتهار الحكم بينهم بحيث يظنّ استناده إلى خبر معتبر سندًا أو دلالة غير ما بلغنا، أو من الخبر الموقوف على الرّاوي من دون إسناد له إلى الإمام ولا إضمار يظهر بالقرائن رجوعه إليه بحيث يصير من المدلولات اللّفظية الظنية.

وفي هذا القسم كلام وخلاف بين الأصحاب ليس هذا موضع ذكره.

والحاصل أن المعتبر من الظنّ هو ما ذكر لا غير، ولا يلزم من

انسداد باب العلم بالأحكام جعل الظنّ طريقا مستقلا لمعرفتها؛ لأنّ الأخبار المتواترة ناطقة صريحا بانحصار المدرك بعد دليل العقل القاطع الّذي لا يختلف باختلاف الأزمنة في الكتاب الّذي هو كلام الله تعالى المعروف، وقوله اللفظيّ المسموع، والسنة النبويّة والإماميّة التي هي القول المسموع من النّبي أو خلفائه، وفعلهم، وتقريرهم، صلوات الله عليهم، وما يستفاد منها من الأدلّة التي وجب العمل بها، وإن لم يحصل منها الظنّ بالحكم وتعد عند القدماء من الطّرق العلميّة كما بين في محلّه فلا يجوز فتح باب غيرها وإضافة دليل آخر غير موصل إليها، ولا سيّما مع ملاحظة أنّه قد جرى في علم الله تعالى ما يحدث في زمن الأئمة عليهم السلام وشيعتهم من الخلل والفاسد، وأن الحصر وقع في أخبارهم التي هي مدار العمل إلى زمان ظهور قائمهم الخلف الحجّة المنتظر صلوات الله عليه وعلى آبائه.

ولو أنّا قطعنا النّظر عن تلك الأخبار لم يختلف الحكم أيضا؛ لأنّ الإقتصار على الكتاب والسنّة ترجيح للرّاجح المقرر الّذي يرتفع به الضّرورة، وكان مناط العمل في أزمنة النّبي والأئمة عليهم السلام مع تحقّق الإنسداد في كثير منها بل اشتداد أمره من بعض الوجوه في جملة منها كما أشرنا إليه في الفصل الأوّل، وبيّناه في محلّه على وجه مفصّل، ولو لا هذا لوجب الإقتصار عليهما أيضا لما ذكرنا، فلا يكون ترجيحا بلا مرجح، كما أخذ في مقدّمات دليل الإنسداد والمذكور في محله.

والحاصل إن العبرة بانفتاح باب العلم بهما وعدمه، لا بنفس

الأحكام؛ لما علم بالضّرورة أنّ الطّريق إليها بعد البعثة هو النّبي وبعده خلفائه، فالواجب أخذ الأحكام التوقيفية منهم فينحصر مدركها في الكتاب والسنّة، ويجب على بيع النّاس الرّجوع إليهما في جميع الأزمنة، إذ لا موجب لرفع ذلك أصلا، فإنّه لا نبيّ بعد نبيّنا ﷺ، ولا وصيّ له غير الأئمة، ولا آثار باقية منهم يتمسّك بها سوى الكتاب والسنّة والطّريقة المستمرة المتداولة بين أتباعهم المأخوذة عنهم غالبا، ومرجعها من النقل أيضا إلى الأمرين خاصّة، فانسداد باب العلم يقتضي توسعة أبواب الوصول إليهما وإلى الإجماع باعتبار السّبب كما مرّ.

أمّا الكشف الحاصل منه للفقيه أو غيره باعتبار ما سبق، ودليل العقل فمدارهما على التّحصيل لا النقل، إذ لم يجعل الشّارع عقائد النّاس وآرائهم من الأدلّة لغيرهم حتّى يعمل بالظنّ في إثباتها والوصول إليها عند تعذّر العلم بها، ولم يتجدد للعقل من جهة نفسه عارض يوجب انسداد باب العلم عليه والإكتفاء بظنّه الحاصل من علم غيره، وهذا كله ظاهر لا تشتبه بعد ما قرر وفصل على أدنى محصّل.

حكم الأخبار التي عمل بها ورواها منكروا أخبار الآحاد

و ممّا يعضده أن أصحابنا العاملين بأخبار الآحاد المستجمعة للشّروط المقررة لم يعملوا بالأخبار التي وجدوها ضعيفة الأسانيد ظاهرا وإن كان قد عمل بها المنكرون لأخبار الآحاد كالمرتضى والحلّي وأضرابهما، أوردوها في كتبهم المصنفة للعمل، ولم يقدحوا فيها ككثير ممّا أورده الحلّي في مستطرفات السّرائر وغير ذلك، مع أنّ ذلك يقتضي كونها صحيحة قطعيّة عندهم؛ ولهذا قال المرتضى: (إن أكثر أخبارنا

المرويّة في كتبنا عن أئمّتنا عليهم السلام معلومة، مقطوع على صحّتها إمّا بالتّواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامة دلت على صحّتها وصدق رواتها؛ فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن كانت مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد)[1].

وقال في موضع آخر: (إن معظم الأحكام يعلم بالضّرورة من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقّق فيه ذلك ولعلّه الأقل يعول فيه على إجماع الإماميّة)[2] انتهى.

فما أشار إليه من الأخبار متواترة عنده أو محفوف بما يفيد القطع على صحّته، وقد وقف هو على منشأ الأمرين وإن خفي على غيره ممّن لم يعمل أو لم يعلم بتلك الأخبار أو كثير منها، وهكذا حال سائر منكري الآحاد فيما اعتمدوا عليه من الأخبار، فيكون مبنى علمهم وعملهم على القطع والعلم، فإذا لم يعتمد سائر الأصحاب على مثل هذا مع كثرة مدعيه من أساطين الفن في مثل هذه الأخبار مع كونها مروية بأسانيدها في الكتب المعتمدة التي عليها مدار عمل الشّيعة، فكيف يعتمدون على القطع والكشف المبحوث عنه ممّا صدر من واحد منهم أو من غيرهم مع ما علمت من أحواله وأحوالهم فيه، وهذا واضح لكلّ متدبر.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٦ والعبارة غير موجودة في النسخة المتاحة؛ ويظن أن فيها سقطا، وقد نقلها الشيخ حسن صاحب منتقى الجمان ج١/ ص٢-٣ وكذلك في المعالم ص١٩٧

(٢) رسائل الشريف المرضى ج٣/ ص٣١٢-٣١٣

وممّا يعضده أيضا عدم اعتمادهم على ما ينسبه إبن أبي عقيل في كتابه إلى آل الرّسول ويفتي به، ولا على ما يدّعي تواتر الأخبار به فكيف يعتمدون على ما ذكر، وقد صرّح المرتضى أيضا في بحث أخبار الآحاد من الذّريعة[1] بأن أحدا -أي من علماء الأمّة -لا يقول بأن المدار في الأحكام على حصول الظنّ بها مطلقا ولو كان من خبر الكافر والفاسق، وهذا أيضا ينبّئك بما سبق وإن كان ظاهرا لكلّ متأمل.

وقد استبان بما بيّنا أن حجّية الإجماع المنقول سواء كان قد عبّر عنه بلفظ الإجماع أم بغيره ممّا سبق ليست إلّا باعتبار نقل السبب على التّفصيل الّذي تقدّم.

فخذ ما أتيتك بعون الله تعالى وفيضه وتأييده وإن كنت من القاصرين والخاسرين، وكن لأنعم ربّك وألطافه من الذّاكرين والشّاكرين، واستخرج منه ما تستعين به على الجواب عمّا تركته من كلمات علمائنا المعاصرين المتبحرين ومن سبقهم إليها من المتأخّرين، وقد ضربت صفحا عن ذكر جملة منها على وجه التنصيص والتّفصيل، مخافة مزيد الإسهاب والتّطويل، والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السّبيل وهو حسبي ونِعْمَ الْوَكِيلُ نِعْمَ الْمَوْلى ونِعْمَ النَّصِيرُ.

وإذ قد بلغت منتهى ما أردت إيراده في هذه الرّسالة، وأثبت أقصى ما قصدت قصده في هذه المقالة، فأحمد الله سبحانه على الهداية والعناية في البداية والنّهاية، وأصلي على رسوله المنقذ عباده بمزيد الرّعاية والحماية، من هواهي العماية ومهاوي الغواية، وعلى خلفائه

(١) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٥٥٠

الهادين بمقاليد الولاية والوصاية، إلى معارج الدّراية ومدارج الرّواية، وأستغفره من كلّ خطأ وخطل وخيانة وجناية، في الحكم والحكاية، فإنّه خير من غفر وتاب ودعي فاستجاب.

ومن أراد الوقوف على ملخص ما فيها من المطالب الجليلة النّافعة فليرجع إلى ما أودعته في الرّسالة الموضوعة لبيان مسألة المضايقة والمواسعة[1]، فإنّها وافية بالمرام بأخصر بيان، ومناسبة لطباع أكثر أهل الزّمان، ولا سيّما المبتلين منهم بحوادث الدّهر الخوان من أولي الكمال والعرفان، وبالله المستعان وعليه التّكلان.

(وقد وقع الختام المبارك في أواخر ليلة من أواخر الشهر الثاني من سنة ١٢٢٢هـ ألف ومائتين واثنين وعشرين من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف سلام وتحية، وحرر ذلك بيده الجانية الفانية مَن ملأ إحدى صحيفتيه من عظائم الآثام وأخلى الأخرى من أعمال الأبرار والكرام، وهو واضع هذه المقالة ومؤلف الرسالة، غفر الله له ولوالديه، وجعل غده دائما خير يوميه، وعقباه خير داريه، ومنحه نورا يسعى يوم القيامة بين يديه وحواليه. وإلى هنا انتهى كلام المصنف سلمه الله تعالى، وقد تم تسويده بقلم أقل العباد عنبر خلف المرحوم الشيخ جواد)[2].

(١) منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق للمصنف رحمه الله، طبع الكتاب من قبل مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية بتحقيق الأخ الفاضل السيد أسامة الشريفي (دام توفيقه)

(٢) غير موجودة في (ت) و (ط)

مصادرالتحقيق

١. القرآن الكريم.
٢. الاحتجاج: الشيخ الطبرسي أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، تحقيق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، سنة الطبع ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٣. أجوبة المسائل المهنائية: جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، سنة الطبع: ١٤٠١هـ، المطبعة: الخيام-قم.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبي محمد عليّ بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المطبعة: العاصمة-القاهرة، الناشر: زكريا عليّ يوسف، قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الأستاذ العلّامة أحمد شاكر.
٥. الإحكام في أصول الأحكام: عليّ بن محمد الامدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق عبد الرزاق بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٦. أخبار الزمان ومن أباده الحدثان وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران: المؤرخ الكبير أبي الحسن علي عبد الحسين بن علي المسعودي، (ت٣٤٦هـ)، الطبعة الثانية، أشرف على الطبع والتصحيح لجنة من الأساتذة، سنة الطبع ذي القعدة ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م، المطبعة، مطابع دار الأندلس، الناشر، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
٧. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق ميرداماد الأسترآبادي،

تحقيق السيد مهدي الرجائي، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، المطبعة: بعثت -قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٨. الإرشاد: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت٤١٣)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، تحقيق التراث، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٩. إرشاد الأذهان: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ فارس حسون، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٠هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: الفقيه المتكلم جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، الناشر: إنتشارات كتاب خانه آية الله مرعشي-قم.

١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشركاني (ت١٢٥٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م، المطبعة: مصطفى أبي الحلبي واولاده -مصر.

١٢. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، سنة الطبع ١٩٦٠م، الناشر: دار و مطابع الشعب-القاهرة.

١٣. الاستبصار: الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرساني، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٣٦٣ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب

الإسلامية-طهران.

١٤. الإستغاثة: أبو القاسم الكوفي عليّ بن أحمد بن موسى ابن الإمام الجواد بن محمد عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.

١٥. إستقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: العلامة المحقق محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (١٠٣٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: استاره -قم، سنة الطبع ربيع الثاني ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٦. أُسد الغابة: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بأبن الأثير (ت٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت لبنان، إنتشارات إسماعيليان-طهران.

١٧. إشارة السبق: الشيخ الفقيه الجليل أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلي، تحقيق الشيخ ابراهيم بهادري، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٥ شعبان المعظم ١٤١٤هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٨. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري من أعلام القرن السادس، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري، الطبعة الأولى-محرم الحرام ١٤١٦هـ، المطبعة: اعتماد-قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

١٩. الأصول الأصلية: العالم الرباني المولى محمد محسن الفيض الكاشانيّ (ت١٠٩١هـ)، سنة الطبع ٢٥ محرم الحرام ١٣٩٠هـ، الناشر: سازمان

جاب دانشكاه-إيران، عنى بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه مير جلال الدين الحسيني الأرموي.

٢٠. إعلام الورى بأعلام الهدى: الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، عن إعلام القرن السادس الهجري، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع ربيع الأوّل ١٤١٧هـ، المطبعة: ستاره-قم، النشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم المقدسة.

٢١. الإعلام بما اتفق عليه الإمامية من الأحكام: محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم المعرف بالشيخ المفيد (ت١٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٢٢. إقبال الأعمال: الشيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، تحقيق جواد القيومي الإصفهاني (ت٦٦٤هـ)، الطبعة الأولى، سنة الطبع رجب ١٤١٤هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، لناشر مكتب الإعلام الإسلامي.

٢٣. الإقتصاد: الشيخ الطوسي (ت٤٦٠)، سنة الطبع ١٤٠٠هـ مطبعة الخيام-قم، الناشر: منشورات مكنية جهلستون -طهران.

٢٤. الألفية والنفلية: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق مركز التحقيقات الإسلامي، علي الفاضل القائيني النجفي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٨هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي.

٢٥. الألفين: العلّامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، سنة الطبع ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الناشر: مكتبة الألفين-الكويت.
٢٦. الأمالي: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه القميّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة-قم، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٧هـ، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.
٢٧. أمل الأمل: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، المطبعة: الآداب-النجف الاشرف، الناشر: مكتبة الأندلس-بغداد.
٢٨. الانتصار: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣٦)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع ١٤١٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٢٩. الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصرية: الفقيه المتكلم جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق الحلي حاجي آبادي عباس جلالي، سنة الطبع ١٤٢٠هـ، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية-مشهد.
٣٠. أنوار الملكوت في شرح الياقوت: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق محمد نجمي الزنجاني، الطبعة الثانية ١٣٦٣ش، المطبعة: أمير، الناشر: إنتشارات الرضي -إنتشارات بيدار.
٣١. أوائل المقالات: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ

إبراهيم الأنصاري، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٣٢. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: الفقيه الأعظم والهمام المعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٧١هـ)، تعليق السيد حسين الموسوي الكرماني الشيخ علي بناه الاشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجودي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٨٧، المطبعة: العلمية-قم.

٣٣. بحار الأنوار: العلامة المجلسي الشيخ محمد باقر العلامة الحجة فخر الأمة المولى (ت١١١١هـ)، الطبعة الثانية المصححة، الناشر: مؤسسة الوفاء-بيروت لبنان.

٣٤. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد ثامر، منشورات محمد عليّ بيضون دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنّة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٣٥. بداية المجتهد ونهاية المقصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطّار، طبعه جديده ومنقحة ومصححة، سنة الطبع ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٣٦. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني الناشئ الوفاء المنصوري، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب.

٣٧. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء-المنصورة-مصر، الطبعة الرابعة.

٣٨. بصائر الدرجات: محمد بن الحسن (الصفار) (ت٢٩٠هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم ألحاج ميرزا حسن كوجة باغي، سنة الطبع ١٤٠٤هـ -١٣٦٢ ش، المطبعة: مطبعة الأحمدي-طهران، الناشر: منشورات الأعلمي-طهران.

٣٩. البيان: محمد بن مكي الجزيني العاملي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٢هـ، الناشر: محقق.

٤٠. تاريخ آل زرارة: أبو غالب الرازي (ت٣٦٧هـ)، سنة الطبع ١٣٩٩هـ، المطبعة: مطبعة رباني.

٤١. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (٧٢٦هـ)، تقديم الشيخ حسن الاعلمي، تحقيق السيد أحمد الحسيني الشيخ هادي اليوسفي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٦٨ ش، المطبعة: أحمدي، الناشر: ي إنتشارات فقهيه-طهران.

٤٢. تحرير الأحكام: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادلي، إشراف جعفر اسبحاني، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد-قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٤٣. تحرير وسائل الشيعة وتجبير مسائل الشريعة: الفقيه المحدث المتبحر الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، المطبعة: أفق،

الطبعة الأولى سنة ربيع الاول ١٤٢٢هـ، الناشر: نصايح.

٤٤. تحف العقول عن آل الرسول ﷺ: إبن شعبة الحراني (ق٤هـ)، تحقيق وتصيح: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٤هـ -١٣٦٣ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٥. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة مع جامع الترمذي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٠هـ -١٩٦٠م، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت لبنان

٤٦. تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري (ت١١٧٣هـ)، نسخة مخطوطة، تخطيط عبد الله نور الدين بن نعمت الله.

٤٧. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى محرم الحرام ١٤١٤هـ، المطبعة: مهر -قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -قم.

٤٨. التذكرة بأصول الفقه: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، المطبعة: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٤٩. ترتيب الخلاصة الأقوال في مؤنة الرجال: العلامة الحلي الحسن بن

يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٧)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٨١هـ.ش، الناشر: آستان قدس رضوي، تحقيق آستان قدس رضوي.

٥٠. تصحيح إعتقادات الإمامية: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت٤١٣هـ)، تحقيق حسين دركاهي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٥١. تفسير القميّ: أبو الحسن عليّ بن إبراهيم القميّ (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم السيّد صليب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة، سنة الطبع صفر ١٠٤٠هـ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر-قم إيران.

٥٢. تفسير الآلوسي: الآلولسي (١٢٧٠هـ).

٥٣. تفسير الإمام العسكري عليه السلام المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي-قم المقدسة، الطبعة الأولى محققة، سنة الطبع ربيع الاول ١٤٠٩هـ، المطبعة: مهر -قم المقدسة، الناشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف-قم المقدسة.

٥٤. تفسير البيان في تفسير القرآن: الشيخ الطبرسي أمين الإسلام علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت-لبنان، تقديم السيد محسن الأمين العاملي.

٥٥. تفسير الرازي: فخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة.

٥٦. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠هـ)، تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية- طهران.

٥٧. تفسير القرآن المجيد: للشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت٤١٣هـ)، تحقيق السيّد محمد علي أيازي، الطبعة الأولى سنّة ١٤٢٤هـ -١٣٨٢ش، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب قم (مركز النشر والتوزيع التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

٥٨. عدم سهو النبي ﷺ: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت٤١٣هـ)، الطبعة الثانية سنّة ١٤١هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان.

٥٩. تفسير فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي (ت٣٥٢هـ)، تحقيق محمد كاظم، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر والتوزيع التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي-طهران.

٦٠. تقريب المعارف: أبي الصلاح تقي نجم الحلي (ت٤٤٧هـ)، تحقيق فارس تبريزيان الحسون، سنة الطبع ١٤١٧هـ-١٣٧٥ش، الناشر: محقق.

٦١. تلخيص الشافي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، سنة الطبع ١٣٨٢ش، الطبعة الأولى، المطبعة: معراج، الناشر: إنتشارات المجبين-قم.

٦٢. تلخيص المرام في معرفة الأحكام: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق هادي القبيسي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ ١٣٧٩ش، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز إنتشارات دفتر تبليغات إسلامي مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٦٣. تمهيد الأصول في علم الكلام: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، أبي جعفر محمد بن الحسن تحقيق، مشكوها لديني، عبد المحسن، الطبعة الأولى.

٦٤. تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية: الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خرسان (ت٩٦٥هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، مركز النشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٣٧٤ش.

٦٥. تنزيه الانبياء: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، الناشر: دار الاضواء -بيروت لبنان.

٦٦. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: الفقيه المتبحر الأصولي المتكلم جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، باهتمام السيد محمود المرعشي، سنة الطبع ١٤٠٨هـ، المطبعة: الخيام، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة-قم المقدسة.

٦٧. تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن تحقيق

وتعليق السيد حسن الموسوي الخرساني، الطبعة الثالثة، سنة الطبع ١٣٦٤ ش، المطبعة: خورشيه دار الكتب الإسلامية طهران.

٦٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبي الحجاج يوسف الكزي (ت٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصّه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف أستاذ ونسي قم، التاريخ مكتبة الآداب / جامعة بغداد، الطبعة الرابعة، سنّة ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان.

٦٩. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: العلامة جمال الدين اب منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق السيد محمد حسن الرضوي الكشميري، الطبعة المحققة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، منشورات الإمام علي عليه السلام-لندن.

٧٠. التوحيد: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه القميّ (ت٣٨١)، تصحيح وتعليق السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧١. جامع البين من فوائد الشرحين (موسوعة الشهيد الاول ج١٦و١٧) الشهيد الاول (ت٧٨٦هـ)، سنة الطبع ١٤٣٠ هـ، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي والثقافة الإسلامية-إيران -قم تحقيق مجموعة من المحققين اشراف ناطقي علي اوسط، الطبعة الأولى.

٧٢. جامعِ المقاصد: الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ المحقق الثاني (ت٩٤٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة

الأولى، سنة الطبع ربيع الأوّل ١٤٠٨هـ، المطبعة: المحمدية-قم.

٧٣. الجامع للشرائع: الفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٩٠هـ)، تحقيق وتخريج جمع من الفضلاء اشرف الشيخ جعفر السبحاني، سنة الطبع محرم الحرام ١٤٠٥هـ، المطبعة: العلمية-قم، الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء-العلمية.

٧٤. جامعة الفوائد في إثبات حجية الظن: الشيخ الطريحي، المطبوع ضمن موسوعة المرسم الفصلية، موسوعة المرسم الفصلية المجلد ١٤٥، السنة ٣٤(١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

٧٥. الجر والتعديل: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٧٦. جمل العلم والعمل: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣٦)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، سنة الطبع ة ١٣٧٨ مطبعة الأدب في النجف الأشرف.

٧٧. الجمل والعقود في العبادات، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠)، تحقيق وتصيح وترجمة وحواشي ومقدمة: محمد واعظ زاده الخرساني، سنة الطبع ١٣٤٧ ش، المطبعة: جا خانة دانشكاة-مشهد.

٧٨. جوابات المسائل الطرابلسيات الأولى والثانية والثالثة: علي بن الحسن الموسوي المعروف بالشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق حيد البياتي-حميد العطائي النظري-حب الله النجفي-مصطفى باركاهي، اشراف محمد حسين درايتي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٤١هـ-١٣٩٩ش،

الطباعة مؤسسة النشر التابعة للإستانة الرضوية المقدسة.

٧٩. جوابات أهل الموصل: محمد بن حمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي، تحقيق مهدي نجف، المطبعة: الثانية، سنة الطبع ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت لبنان.

٨٠. جواهر الفقه: الفقيه الاقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ)، تحقيق إبراهيم بهادري، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١١هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٨١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: شيخ الفقهاء وامام المحققين محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني، الطبعة الثانية ١٣٦٥ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية-طهران.

٨٢. جواهر الكلمات: مخطوط / الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد صلاح الصميري (ت٩٠٠هـ)، مكتبة الإمام الحكيم العامة، الناسخ علي بن محمد شفيع الشيرواني سنة ١٢٦٣هـ، الحجم ٧, ٢٢×٨, ١٧، عدد الصفحات ٩٩، عدد الاسطر.١٨

٨٣. حاشية إرشاد الاذهان: الشيخ علي بن الحسين الكركي المحقق الثاني (ت٩٤٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٣هـ، المطبعة: نكارش، منشورات الإحتجاج.

٨٤. حاشية جمال المحققين على شرح العضد: مخطوط / محمد بن

حسين بن محمد الخوانساري المعروف بآغا جمال الخوانساري، مكتبة مجلس شورى الإسلامي، رقم الرف١٤٠٤٦، رقم تسجيل الكتاب ٢٠٧٢٢٩.

٨٥. حاشية سلطان العلماء على معالم الدين: الشيخ محمد سلطان العلماء (ت١٣٨٣هـ)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٧٦ش، الناشر: قدس -قم.

٨٦. حاشية شرائع الإسلام: الشيخ عليّ بن الحسين الكركيّ المحقق الثاني (ت٩٤٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٣هـ، منشورات الاحتجاج.

٨٧. حاشية على إرشاد الاذهان: مخطوط محمد بن الحسن فخر المحققين الحلي ابن العلّامة الحلي (ت ٧٧٠هـ)، مكتبة الإمام الحكيم العامة، الناسخ تقي بن عليّ الحسيني، تاريخ النسخ ٩٧٣هـ / الحجم ١٨×٧,٢٤ عدد الصفحات ٣٧٤/ عدد الأسطر ٢٦.

٨٨. حاشية على شرح مختصر العضدي: مخطوط / سلطان خليفة سلطان، الخط النسخ، عدد الأسطر ٢١، قطع ١٩×٢٤، مكتبة إصفهان التعليمية.

٨٩. حاشية على مدارك الأحكام: العلامة المجدد محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٩٠. الحبل المتين: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارصي العاملي (ت١٠٣٠هـ)، الطبعة القديمة، الناشر: منشورات

مكتبة بصيرتي-قم.

٩١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: العالم البارع الفقيه المحدث، الشيخ يوسف البرحراني (ت١١٨٦هـ)، قام بنشره الشيخ علي الاخوندي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩٢. حق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخبارين: (١٢٢٨هـ)، سنة الطبع ١٣١٩ ق، الناشر: شيخ أحمد شيرازي-طهران، الطبعة الأولى

٩٣. حياة المحقق الكركي وآثاره: تأليف وتحقيق الشيخ محمّد الحسون (ت١٣٣٨) الطبعة الأولى ، سنة الطبع١٤٢٣ هـ ق، منشورات الاحتجاج، إيران- قم.

٩٤. الحكايات: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت٤١٣)، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، الطبعة الثاني، سنة الطبع ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان

٩٥. الخراجيات: الشيخ علي بن الحسين الكركي المحقق الثاني (ت٩٤٠هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة الطبع جمادى الثانية ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩٦. الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي، الفقيه المحدث والمفسر الكبير (ت٥٧٣هـ)، تحقيق مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام بأشراف السيد محمد باقر الموحد الابطحي، الطبعة الأولى كاملة محققة، سنة الطبع ذو

الحجة ١٤٠٩هـ، المطبعة: العلمية-قم، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي-قم المقدسة.

٩٧. الخصال: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه القميّ (ت٣٨١هـ) تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، سنة الطبع ١٨ -ذي القعدة-١٤٠٣هـ -١٣٦٢ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٩٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلّامة أبي منصور الحسين بن يوسف بن المطهر الأسديّ الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، سنة الطبع عبد الغدير ١٤١٧هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

٩٩. الخلاف: الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠)، تحقيق جماعة من المحققين، سنة الطبع جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠٠. الدر المنثور من المأثور وغير المأثور: علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي (سبط الشهيد الثاني)، تحقيق منصور الإبراهيمي، الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

١٠١. الدرة العزيزة في شرح الوجيزة: العلامة الحجة السيد محمد بن علي بن محمد حسين الحسيني المرعشي الشهرستاني (١٣٤٤هـ)، تحقيق وتعليق: شيخ علي حاكم شكاره الساعدي، الطبعة الأولى سنة ١٤٤٠هـ -٢٠١٩م، المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: مركز

المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية.

١٠٢. الدرر المنثور في التفسير المأثور: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت لبنان.

١٠٣. الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: العلامة المحقق المحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٨٦هـ)، تحقيق ونشر شركة دار المصطفى لإحياء التراث -بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٠٤. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٠٥. دوازده رسالة فقهي: رسول جعفريان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٣هـ -١٣٨١ ش، المطبعة: اعتماد، الناشر: إنتشارات أنصاريان.

١٠٦. ذخيرة المعاد: المحقق السبزواري العلامة ملا محمد باقر السبزواري (ت١٠٩٠هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة قديمة.

١٠٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، الطبعة الثالثة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الاضواء- بيروت لبنان.

١٠٨. الذريعة في أصول الفقه: الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تصحيح

وتقديم وتعليق أبو القاسم كرجي، سنة الطبع ١٣٤٦ش، المطبعة: دانشكاه-طهران.

١٠٩. ذكرى الشيعة في احكام الشريعة الشهيد الأوّل تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع محرم ١٤١٩هـ، المطبعة: استاره-قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-قم.

١١٠. رجال ابن داوود: تقي الدين الحسن بن عليّ بن داوود الحلي (ت٧٠٧هـ)، حققه وقدم له: العلّامة السيّد محمد صادف بحر العلوم، سنة الطبع ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م، الناشر: منشورات مطبعة الحيدرية-النجف الاشرف.

١١١. رجال النجاشي: فهرست اسماء مصنفي الشيعة، النجاشي الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ)، الطبعة الخامسة، سنة الطبع ١٤١٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١١٢. رسالتان مجموعتان في فتاوى العلمين: عليّ بن الحسن بن بأبويه القميّ والحسن بن عليّ بن أبي عقيل العماني، الجامع الحاج الشيخ عبد الرحيم البروجوردي، تعليق وتنميق الحاج الشيخ عليّ بناه الاشتهاردي، المطبعة: الخلاص-قم، سنة الطبع رجب ١٤٠٦هـ.

١١٣. الرسائل الأحمدية: الشيخ أحمد آل طعان البحراني القطيفي (ت١٣١٥هـ)، تحقيق: دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ، الناشر: دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث-إيران-قم المقدسة.

١١٤. الرسائل الأصولية: الوحيد البهبهاني العلامة المجدد محمد باقر محمد أكمل (١١١٧ -١٢٠٥هـ ق)، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، الطبعة الأولى، المطبعة: أمير

١١٥. الرسائل التسع: أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق رضا الاستادي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ -١٣٧١ش، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي بقم

١١٦. الرسائل الرجالية: أبي المعالي محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي (ت١٣١٥هـ)، تحقيق محمد حسين درايتي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٢هـ -١٣٨٠ش، المطبعة: سرور، الناشر: دار الحديث.

١١٧. رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣٦)، تحقيق: تقديم: السيد أحمد الحسيني / إعداد السيد محدي الرجائي، سنة الطبع ١٤٠٥، الناشر: دار القرآن الكريم-قم المشرفة.

١١٨. رسائل الشهيد الثاني: زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية-قسم إحياء التراث الإسلامي-اشرف على التحقيق رضا المختاري، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٠هـ -١٣٧٩ ش، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

١١٩. الرسائل العشر: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢٠. رسالة العصرة: الفقيه الشيخ منتجب الدين بي الحسن علي بن بأبويه الرازي (القرن السادس، تحقيق الشيخ وسام الخطاوي-الشيخ ابراهيم الخزرجي، النطبوعة في مجلة (فقه آل البيت عليهم السلام ، مجله فصلية متخصصة في الفقه الإسلامي، العدد (٣١)، سنة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٢١. الرسائل الفقهية: العلّامة المحقق العارف محمد إسماعيل بن الحسن بن محمد رضا المازندراني الخواجوئي (ت١١٧٣هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام -قم، سنة الطبع ١٤١١هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية-قم.

١٢٢. رسائل الكركي: الشيخ علي بن الحسين الكركي، المحقق الثاني (ت٩٤٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى، سنة الطبع ربيع الثاني ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢٣. رسائل المحكم والمتشابه: المنسوبة إلى الشريف المرتضى علم الهدى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق وتقديم السيد عبد الحسين الغريفي البهبهاني، الطباعة مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٣٢هـ -١٣٩٠ش.

١٢٤. الرعاية في علم الدراية: الفقيه المحدث الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩٦٥هـ)، إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمد غلي البقال، الطبعة الثانية سنّة ١٤٠٨هـ، المطبعة: بهمن، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفيّ-قم المقدسة.

١٢٥. روض الجنان في شرح إرشاد الاذهان: الشيخ زين الدين بن علي

العاملي المشهور بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٢هـ، الناشر: بوستان كتاب-قم.

١٢٦. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين الجعبي العاملي الشهيد الثاني (ت٩٥٦هـ)، تحقيق السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى -الثانية، سنة الطبع ١٣٨٦هـ -١٣٩٨هـ، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

١٢٧. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: محمد تقي المجلسي (الاول) (ت١٠٧٠هـ) نمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه السيد حسن الموسوي الكرماني والشيخ علي بناه الاشتهاردي، الناشر: بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين كوشانهور.

١٢٨. رياض المسائل: الفقيه المدقق السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، سنة الطبع شهر رمضان المبارك ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢٩. السرائر ابن إدريس الحلي أبي جعفر محمد بن منصورين أحمد (٥٩٨هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٠هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٣٠. سنن الترمذي: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف،

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

١٣١. سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي(ت٢٥٥هـ)، المطبعة: الاعتدال-دمشق، سنة الطبع ١٣٤٩هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان.

١٣٢. السنن الكبرى: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار سلمان البغدادي-سيّد كسروي حين، الطبعة الأولى سنّة ١٤١١هـ -١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

١٣٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق حسين الأسد، إشراف وإخراج شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة سنّة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت لبنان.

١٣٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٩هـ، الناشر: إنتشارات استقلال-طهران، المطبعة: أمير-قم، تعليق السيد صادق الشيرازي.

١٣٥. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، سبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية -بيروت لبنان.

١٣٦. شرح المغني في أصول الفقه: عمر بن اسحاق الغزنوي (ت٧٧٣هـ)،

تاريخ النسخ ٧٩١هـ، اسم الناسخ أحمد بن عيسى بن موسى، عدد الاوراق ٣٤١، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوطات ٧١٧٢ في ١٤٨٤/ ١.

١٣٧. شرح المواقف: السيّد الشريف عليّ بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، الطبعة الأولى سنّة ١٣٢٥هـ -١٩٠٧م، مطبعة السعادة بجوار حافظة مصر.

١٣٨. شرح الورقات: الإمام الفقيه الأصولي تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري المعروف بأبن الفركاح الشافعي (٦٢٤ -٦٩٠ هـ) دراسة وتحقيق سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية.

١٣٩. شرح جمل العلم والعمل: الشيخ الأصل الأقدم القاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ)، تقديم وتصحيح وتعليق كاظم مدير شانه جي، سنة الطبع ١٣٥٢ش، الناشر: دانشكاره مشهد-إدارة إنتشارات وروابط فرهنكي-مشهد مقدس -إيران.

١٤٠. شرح صحيح مسلم: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شريف النووي (ت٦٧٦)، سنة الطبع ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت-لبنان.

١٤١. شرح فتح الغدير: الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير (ت١٢٥٠هـ)، المطبعة: عالم الكتب، الناشر: عالم الكتب.

١٤٢. شرح مختصر الأصولي: أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) بشرح القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ) مع حواشي التغتازاني والجرجاني والفناري والجزاني، منشورات محمد

عليّ بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

١٤٣. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه محمد زهري البخاري علماء الازهر الشريف، الطبعة الثالثة، سنّة ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٤. شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المعتزلي (ت٦٥٦هـ)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٧٨هـ -١٩٥٩م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الب أبي الحلي وشركاه.

١٤٥. شرعة التسمية حول حرمة تسمية صاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف باسمه الأصلي: المعلم الثالث الفيلسوف العارف الفقيه الحاج الأمير السيد محمد باقر المشتهر بالداماد (ت١٠٤١ق)، الناشر: مؤسسة مهدية ميرداماد-إصفهان (تاريخ النشر ١٤٠٩هـ).

١٤٦. الشافي في الإمامة: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣٦)، الطبعة الثانية-، سنة الطبع ١٤١٠، المطبعة: مؤسسة إسماعليان-قم، الناشر: مؤسسة إسماعليان-قم.

١٤٧. صاحب المقابيس : المحقق الشيخ أسد الله الكاظمي(ت١١٨٥هـ-١٢٣٤هـ)، تأليف عبد الكريم الدباغ، تصدير العلامة الأستاذ الدكتور حسين عليّ محفوظ،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، مطبعة شركة مجموعة العدالة للطباعة والنشر - بغداد

١٤٨. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجواهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد

عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت لبنان.

١٤٩. صحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ابن المغير بن بردزبة ابخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، سنة الطبع ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الناشر: دار صادر-بيروت لبنان.

١٥٠. صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيشأبوريّ(ت٢٦١هـ)، طبعة مصححة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ متعددة، الناشر: دار الفكر-بيروت لبنان.

١٥١. العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد رضا القميّ، الطبعة الأولى، سنة الطبع ذو الحجة ١٤١٧هـ -١٣٧٦ش.

١٥٢. العقبات العنبرية في الطبقات الجعفرية، مخطوط بخط المؤلف المصلح الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف.

١٥٣. علل الشرائع: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه القميّ (ت٣٨١) تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع ١٣٨٥هـ -١٩٦٦م، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها-النجف الاشرف.

١٥٤. عمدة القاري: أبو محمد محمود بن أحمد العيني / ، المطبعة: بيروت دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار التراث العربي.

١٥٥. عوالي اللئالئ العزيزية في الاحاديث الدينية: الشيخ المحقق المتتبع

محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي المعروف ب أبي جمهور، قدم له سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، تحقيق الباحث المتتبع الحاج آغا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، المطبعة: سيد الشهداء-قم.

١٥٦. عوائد الأيام: الفاضل المحقق المولى أحمد بن محمد مهدي الزافي (ت١٢٤٤هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

١٥٧. عيون أخبار الرضا عليه السلام: للشيخ الأقدم والمحدث الأكبر أبي جعفر الصدوق محمد بن عليّ بن الحسين بن بأبويه القميّ (ت٣٨١هـ)، صححه وعلق عليه وقدم له العلّامة الشيخ حسين الاعلمي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، المطبعة: مؤسسة الاعلمي-بيروت لبنان، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات-بيروت لبنان.

١٥٨. غاية البادي في شرح المبادي: محمد بن علي بن محمد الرجائي الفروي الحلي (ت٨٠٧ق)، تحقيق وتصحيح الدكتور غلام رضا مجشيد، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٩٧ ش ١٤٤٠ق -٢٠١٨م.

١٥٩. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: الشهيد الاول أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مكي العاملي، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية-قم، المحقق رضا المختاري، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٤هـ، المطبعة: مكتب الإسلام الإسلامي-قم، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية-قم.

١٦٠. غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام: مخطوط، السيّد المحدث نعمة

الله بن عبد الله الموسوي الجزائري، مكتبة مجلس شورى الوطني، تاريخ النسخ ١٧/ جمادي الأخرة ١٢٣١هـ/ قطع ١٢×٣٠/ ٢٥٥ صفحة -٢٥ سطر، اسم الناسخ حسين بن عليّ نقي.

١٦١. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ مفلح الصّيمري البحرانيّ (ت٩٠٠هـ)، تحقيق الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، الناشر: دار الهادي.

١٦٢. غنية النزوع: ابن زهرة الحلي حمزة بن علي بن زهرة (ت٥٨٥هـ)، سنة الطبع حرم الرام ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادلي الاشراف جعفر السبحاني، الطبعة الأولى.

١٦٣. غنية النزوع ج٢: ابن زهرة الحلي حمزة بن علي بن زهرة (٥١١ -٥٨٥ ق) تصحيح الشيخ ابراهيم البهادلي اشراف جعفر السبحاني، الطبعة الأولى، سنة الطبع شعبان المعظم ١٤١٨هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

١٦٤. الغيبة: الشيخ ابن أبي زينب النعماني (ت٣٨٠هـ)، تحقيق فارس حسون كريم، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٢هـ، المطبعة: مهر -قم، الناشر: أنوار الهدى-إيران قم.

١٦٥. الغيبة: الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، الطبعة الأولى، سنة الطبع شعبان ١٤١١هـ، تحقيق الشيخ عماد الله الطهراني، الشيخ علي أحمد ناصح، المطبعة: بهمن، الناشر: مؤسسة المعارفِ الإسلامية-قم المقدسة.

١٦٦. فتح الباري: شرح صحيح البخاري شهاب الدين بن مجر العسقلاني

(ت٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية، المطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت لبنان، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت لبنان.

١٦٧. فتح القدير: الشوكاني (ت١٢٢٥هـ)، المطبعة: عالم الكتب، الناشر: عالم الكتب.

١٦٨. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم: العالم العامل الزاهد رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحسيني (ت٦٦٤هـ)، سنة الطبع ١٣٦٣ش، المطبعة: أمير-قم، الناشر: منشورات الرضي-قم.

١٦٩. الفصول المختارة: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت٤١٣): تحقيق السيد نور الدين جعفريان الاصبهاني، الشيخ يعقوب الجعفري، الشيخ محمد الأحمدي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

١٧٠. فقه الرضاعليه السلام: علي بن بأبويه القميّ (ت٣٢٩)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم المشرفة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضاعليه السلام-مشهد المقدسة.

١٧١. فقه القرآن: الفقيه المحدث المفسر الأديب قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، باهتمام السيد محمود المرعشي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي.

١٧٢. فهرست منتجب الدين: الشيخ منتجب علي بن بأبويه الرازي

(ت٥٨٥هـ)، تحقيق السيد جلال الدين محدث الارموي، سنة الطبع ١٣٦٦ش، المطبعة: مهر-قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

١٧٣. الفهرست: الشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق شيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى سنة الطبع شعبان المعظم ١٤١٧ هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الثقافة.

١٧٤. الفوائد الأصولية: بحر العلوم، تحقيق الشيخ هادي قبسي تقديم السيد فاضل بحر العلوم، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، المطبعة: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت -لبنان.

١٧٥. الفوائد الطوسية: العلامة المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) علمه عليه وصححه العالمان المتتبعان الحاج السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، سنة الطبع شعبان ١٤٠٣، المطبعة: العلمية-قم.

١٧٦. الفوائد الغروية: مخطوط، السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوي الجزائري مكتبة عليّ الشورى، شمارة بازي أبي:٨٤٥٨.

١٧٧. الفوائد المدنية والشواهد المكية: المحدث الاستراباديّ: محمد أمين الاستراباديّ (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق الشيخ رحمة الله الاراكي، الطبعة الأولى، منتصف شعبان المعظم ١٤٢٤هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧٨. الفوائد المكية، شرح الاستبصار: محمد أمين الاسترابادي

(ت١٠٣٣هـ)، تحقيق عليّ الفاضلي، الناشر: مركز فقهي أئمة اطهار عليهم السلام - قم ١٣٩٩ش.

١٧٩. قاموس الرجال للتستري: آية الله العظمى الشيخ محمد تقي التستري معاصر، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٨٠. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار العلم للجميع-بيروت لبنان.

١٨١. قرب الإسناد: الحميري القميّ أبو العباس عبد الله بن جعفر (ت٣٠٤هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣١٣هـ، المطبعة: مهر -قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -قم.

١٨٢. قواعد الأحكام: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٨٣. قواعد المرام في علم الكلام: الفيلسوف الماهر كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، تحقيق السيد أحمد الحسيني، باهتمام السيد محمود المرعشي، الطبعة الثانية، سن الطبع ١٤٠٦هـ، المطبعة: مطبعة الصدر، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

١٨٤. القواعد والفوائد: الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي المعروف

بالشهيد الاول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر: منشورا مكتبة المفيد-قم طهران.

١٨٥. قوانين الأصول: المحقق الفقيه ميرزا أبو القاسم القميّ (ت١٢٣١هـ)، طبعة حجرية قديمة.

١٨٦. كاشفة الحال عن احوال الاستدلال: الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي (ت٩٠١هـ)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٦هـ، الناشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر-بيروت.

١٨٧. الكافي: الشيخ الكليني ثقة الإسلام أبي جعفر بن يعقوب بن اسحاق الرازي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة، سنة الطبع ١٣٦٣ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران

١٨٨. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلي (ت٤٤٧)، تحقيق رضا أستاذي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة-إصفهان

١٨٩. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلي (ت٤٤٧هـ)، تحقيق رضا استادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة-إصفهان.

١٩٠. كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن قولويه (ت٣٦٧هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، لجنة التحقيق، الطبعة الأولى، سنة الطبع عيد الغدير ١٤١٧هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

١٩١. الكامل في التاريخ: إبن الأثير أبي الحسن علي بن أبي اكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت٦٣٠هـ)، سنة الطبع

١٣٨٦هـ -١٩٦٦م، المطبعة: دار صادر-دار بيروت، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر.

١٩٢. كتاب الأمّ: الإمام الشافعي (ت١٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.

١٩٣. كتاب الجمع بين رأيي الحكيمين: أبو نضر الفار أبي تقديم وتعليق د. البير نصري نادر، الطبعة الثانية دار المشرق، المطبعة: الكاثوليكية.

١٩٤. كتاب سليم بن قيس: سليم بن قيس الهلالي الكوفي (ت ق١هـ)، تحقيق محمد باقر الانصاري الزنجاني-، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٢هـ -١٣٨٠ش، المطبعة: نكارش، الناشر: دليل ما.

١٩٥. كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس: الشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد صلاح الصيمري (ت٩٠٠هـ)، تحقيق السيد أسامة حمزة الشريفي، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ -٢٠٢٣م، الناشر: مركز المرتضى للإحياء التراث والبحوث الإسلامية، المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

١٩٦. كشف الخفاء: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، المطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

١٩٧. كشف الغمة في معرفة الائمة: العلامة المحقق أبو الحسن علي بن عسى بن أبي الفتح الأربلي (٦٩٣هـ)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الناشر: دار الأضواء-بيروت لبنان.

١٩٨. كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه القميّ (ت٣٨١)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع محرم الحرام ١٤٠٥هـ -١٣٦٣ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٩٩. كنز العرفان في فقه القرآن: الشيخ الاجل جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)، علق عليه المحقق البارع حجة الإسلام الشيخ محمد باقر البهبودي، سنة الطبع ١٣٨٤هـ -١٣٤٣ش، المطبعة: حيدري-طهران، الناشر: مكتبة الرضوية-طهران.

٢٠٠. كنز العمال: المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، سنة الطبع ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، ضبط وتفسير الشيخ بكير حياني، تصحيح و فهرسة: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت -لبنان.

٢٠١. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: السيد عميد الدين بن عبد المطلب بن محمد الاعرجي (ت٧٥٤هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي-، الطبعة الأولى، سنة الطبع ربيع الأول ١٤١٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٠٢. لسان الخواص: مخطوط، رضي الدين محمد القزويني، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم الرف ١٥٧٣٦، رقم تسجيل الكتاب ٩١٢٨٠.

٢٠٣. لسان العرب: ابن منظور للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المعدي (ت٧١١هـ)، سنة الطبع محرم ١٤٠٥هـ، الناشر: نشر ادب الحوزة.

٢٠٤. اللمعة الدمشقية: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١١هـ، المطبعة: قدس -قم، الناشر: منشورات دار الفكر-قم.

٢٠٥. اللوامع الإلهية في مباحث الكلامية: الفقيه المتكلم جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق وتعليق آية الله الشهيد السيد محمد علي القاضي الطبطبائي قدس سره، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢٢هـ، الناشر: دفتر تبليغات إسلامي-قم.

٢٠٦. المبسوط: الشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ) تصحيح السيد محمد تقي الكشفي، سنة الطبع: ١٣٨٧، المطبعة: الحيدرية-طهران، الناشر: المكتبة الرضوية لإحياء اثار الجعفرية

٢٠٧. المبسوط: السرخسي (ت٤٨٣هـ)، سنة الطبع ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٢٠٨. المتحول: تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، المطبعة: دار الفكر المعاصر-بيروت، الناشر: دار الفكر-دمشق.

٢٠٩. مجمع البحرين: العالم المحدث الفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٦٢ش، المطبعة: جابخانه طراوت، الناشر: مرتضوي.

٢١٠. مجمع الزوائد: الهيثمي (٨٠٧هـ)، سنة الطبع ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت لبنان.

٢١١. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: الفقيه المحقق

المدقق وجد عصره وفريد دهره المولى أحمد الاردبيلي (٩٩٣هـ)، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي بناه الأشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الإصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢١٢. مجمل اللغة ل أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد الحين سلطان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١٣. المجموع: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شريف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١٤. المحاسن: الشيخ الثقة الجليل الاقدم أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ (ت٢٧٤هـ)، تصحيح وتعليق السيّد جلال الدين الحسيني المحدث، سنة الطبع ١٣٧٠هـ - ١٣٣٠ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية-طهران.

٢١٥. المحصول في علم الأصول: الإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، المطبعة: مؤسسة الرسالة-بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة

٢١٦. المحلى: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، طبعة مصححه ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الفكر.

٢١٧. المختصر النافع: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي

المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية-الثالثة، سنة الطبع ١٤٠٢هـ -١٤١٠هـ، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة-طهران.

٢١٨. مختلف الشيعة: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ذي القعدة ١٤١٣هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢١٩. مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩هـ)، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٠هـ محرم، المطبعة: مهر-قم تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث مشهد المقدسة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-قم المشرفة.

٢٢٠. المدونة الكبرى: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، المطبعة: السعادة بجوار محافظة مصر، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان.

٢٢١. مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول: العلامة المجلسي العلم العلامة الحجة فخر الامة الشيخ محمد باقر (ت١١١هـ)، قدم له العلم الحجة السيد مرتضى العسكري، اخراج ومقابلة وتصحيح السيد هاشم الرسولي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٤هـ -١٣٦٣ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

٢٢٢. المراسم العلوية في الأحكام النبوية الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت٤٤٨)، تحقيق السيد محمد الحسيني الاميني، سنة الطبع

١٤١٤هـ، المطبعة: أمير -قم، الناشر: المعاونية الثقافية للجمع العالمي في أهل البيت عليهم السلام.

٢٢٣. مسألتان في النص عي علي عليه السلام: الشيخ محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت١٤١٣هـ)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، سنة الطبع ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطبعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٢٢٤. مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ، المطبعة: بهمن -قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية قم- إيران.

٢٢٥. المسائل السروية، الشيخ المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت٤١٣)، تحقيق صائب عبد الحميد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان.

٢٢٦. المسائل العكبرية: الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، تحقيق عليّ أكبر الإلهي الخرساني، الطبعة الثانية سنّة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٢٢٧. مستدرك الوسائل: خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- بيروت لبنان.

٢٢٨. مستدرك سفينة البحار: الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت١٤٠٥هـ)، تحقيق وصحيح الشيخ حسن بن علي النمازي، سنة الطبع ١٤١٨هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٢٢٩. المستصفى: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت لبنان.

٢٣٠. مستطرقات السرائر: ابن إدريس الحلي أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت٥٩٨هـ)، تقديم السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨ م.

٢٣١. مسند ابن مبارك: عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، تحقيق مصطفى عثمان أحمد، الطبعة الأولى، سنّة ١٤١١هـ -١٩٩١م، المطبعة: دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت لبنان.

٢٣٢. مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت لبنان.

٢٣٣. مشارق الشموس في شرح الدروس: المولى المحقق المدقق العلّامة حسين بن جمال الدين الخوانساريّ (ت١٠٩٩هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة حجرية.

٢٣٤. مشرق الشمس واكسير السعادتين: (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين) المحقق العلامة والمدقق الفهامة سعيد الدارين ذي الرياستين الشيخ محمد بهاء الدين العاملي (ت١٠٣١هـ)، منشورات

مكتبة بصيرتي.

٢٣٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: العلامة المجدد محمد باقر بن محمد اكمل الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، الطبعة الأولى، سنة الطبع محرم الحرام ١٤٢٤هـ.

٢٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة: استارة-قم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣٧. معارج الأصول: المحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، اعداد محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام-قم إيران، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

٢٣٨. معالم الأصول الشيخ حسن بن الشهيد الثاني مع تعليقة سلطان العلماء رحمة الله تعالى تصحيح الأستاذ الشيخ على محمدي، الناشر: دار الفكر -قم.

٢٣٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ سعيد جمال الدين الحين نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، تحقيق لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٤٠. معاني الاخبار: الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه القميّ (ت٣٨١هـ) تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، سنة الطبع ١٣٧٩هـ -١٣٣٨ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسية بقم المشرفة.

٢٤١. المعتبر: المحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح عده من الأفاضل إشراف ناصر مكارم الشيرازي، سنة الطبع ١٤/ ٣/ ١٣٦٤ش، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام-، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام-قم.

٢٤٢. معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، الإمام الأكبر زعيم الحوزات العلمية السيد أبو القاسم الموسوي، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، طبعة منقحة ومزيدة.

٢٤٣. المغني: أبي محمد عبد الدين أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الطبعة جديدة بالأوفسيت، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بيروت لبنان.

٢٤٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار الهمذاني (ت٤١٥هـ)،سنة الطبع ١٩٦٥ -١٩٦٢،الناشر:الدار المصرية-القاهرة.

٢٤٥. المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٢٤٦. مفاتيح الأصول: السيّد محمد الطبطبائي الكربلائي (ت١٢٢٩هـ)، الطبعة الحجرية.

٢٤٧. مفاتيح الشرائع: العارف المحدث الفقيه المولى محمد محسن الفيض الكاشانيّ (ت١٠٩١هـ)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، سنة الطبع ١٤٠١هـ، المطبعة: الخيام-قم، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامي.

٢٤٨. المقتصر من شرح المختصر: المحقق الفقيه جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت٨٤١هـ)، تحقيق السيّد مهدي رجائي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، المطبعة: سيّد الشهداء عليه السلام -قم، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية.

٢٤٩. المقنع: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بأبويه القميّ (ت٣٨١)، تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، سنة الطبع ١٤١٥هـ.، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

٢٥٠. المقنعة: الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي(ت٤١٣)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة

٢٥١. الملل والنحل: تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني-، المطبعة: دار المعرفة-، الناشر: دار المعرفة-بيروت لبنان

٢٥٢. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٥٣. مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)، تصحيح وشرح ومقابلة لجنة من اساتذة النجف الاشرف، سنة الطبع ١٣٧٦هـ -١٩٥٩م، الناشر: المكتبة الحيدرية-النجف الاشرف.

٢٥٤. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ الجليل سعيد

جمال الدين أبي منصور الحسن بن ابن زين الدين الشهيد (ت١٠١١هـ)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٣٦٢ش، المطبعة: الإسلامية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٥٥. منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق: أسد الله بن إسماعيل الدزفولي الكاظمي (ت١٢٣٤هـ)، تحقيق السيد أسامة حمزة الشريفي، سنة الطبع ١٤٤٤هـ -٢٠٢٣م، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية، المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥٦. منتهى السول في علم الأصول: الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

٢٥٧. منتهى المطلب: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة

٢٥٨. المناهج الغروية (مناهج الأصول): أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي، (١٢٣٤هـ)، التسلسل ٥٢٦٢، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .

٢٥٩. المنثور في القواعد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م دار الكتب العلمية -بيروت لبنان.

٢٦٠. المنقذ من التقليد: الشيخ سديد الدين الحمصي الرازي (ت قرن ٧هـ)، سنة الطبع ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -بقم المقدسة.

٢٦١. المهذب: الفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤١٨هـ)، اعداد مؤسسة سيد الشهداء العلمية، اشراف جعفر السبحاني، سنة الطبع ١٤٠٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفه.

٢٦٢. المهذب البارع في شرح المختصر النافع: العلّامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت٨٤١هـ)، تحقيق الحجة الشيخ مجتبى الطرفي، سنة الطبع غرة رجب المرجب ١٤٠٧هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٦٣. الموافقات في أصول الشريعة: أبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، ضبطه ورقمه ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراس المدرس بقسم التخصص الازهري الشريف، المطبعة: الرحمانية بمصر، توزيع المكتبة التجارية بأول شارع محمد علي بمصر.

٢٦٤. المواقف: الإيجي (ت٧٥٦هـ)، سنة الطبع ١٤١٧هـ -١٩٩٧م،

الناشر: دار الجيل تحقيق عبد الرحمن عميدة، الطبعة الأولى.

٢٦٥. الناصريات، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣٦)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، سنة الطبع ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر.

٢٦٦. النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر الفقيه المتكلم جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)، سنة الطبع ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، الطبعة الثانية، الناشر: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان.

٢٦٧. نخبة الأصول مخطوط: محمد علي بن محمد إسماعيل النوري البحراني، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة النجف رقم التسلسل ٨٢٧ الكاتب: علي أكبر الشيرازي، تاريخ الكتابة ١٧/ شوال/ ١٣٩٤هـ.

٢٦٨. نزاهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر: الشيخ يحيى بن سعيد الحلي، تحقيق السيد أحمد الحسيني-نور الدين الواعظي، مطبعة الآداب-النجف ١٣٨٦هـ.

٢٦٩. نزهة الأسماع في حكم الإجماع: المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق محمد حسين درايتي، طبع الكتاب ضمن موسوعة تراث الشيعة الفقهي والأصولي، إعداد وإشراف: مهدي المهريزي-محمد حسين درايتي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، المطبعة: ستاره -قم.

٢٧٠. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: جمال الدين الزيلعي

(ت٧٦٢هـ) اعتنى به: ايمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، المطبعة: مطابع الوفاء-المنصورة، الناشر: دار الحديث-القاهرة.

٢٧١. نضد القواعد الفقهية: الفقيه المتبحر والأصولي المتكلم مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق السيد عبد اللطيف الكوه كمري، باهتمام السيد محمود المرعشي، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، المطبعة: الخيام -قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي-قم.

٢٧٢. نهاية الأحكام: العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة إسماعيل يان للطباعة والنشر والتوزيع -قم إيران.

٢٧٣. نهاية الاحكام في معرفة الأحكام: العلامة الحلي (ت٧٣٦هـ) الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة إسماعيل يان للطباعة والنشر والتوزيع-قم إيران.

٢٧٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول العلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، سنة الطبع ١٤٢٥ ق، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام-قم.

٢٧٥. نهاية السول شرح منتهى الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين(ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٢٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بين محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٣٦٤ش، الناشر: مؤسسة إسماعيل يان للطباعة والنشر والتوزيع-قم إيران.

٢٧٧. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، الناشر: إنتشارات قدس محمدي-قم.

٢٧٨. النهاية ونكتها: الشيخ الطوسي والمحقق الحلي (ت٤٦٠و ٦٧٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع صفر المظفر ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٧٩. نهج البلاغة: خطب الإمام علي عليه السلام (ت٤٠هـ) شرح الشيخ محمد عبده، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٢ هـ ١٣٧٠ ش، المطبعة: النهضة-قم، الناشر: دار الذخائر-قم إيران.

٢٨٠. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الإمام الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، تقديم السيد رضا الصدر، تعليق الشيخ عين الله الحسيني الارموي، سنة الطبع ذي الحجة ١٤٢١هـ، المطبعة: ستاره-قم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر ذر الهجرة-قم.

٢٨١. نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار: المجتهد القاضي قضاة القطر اليماني محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، سنة الطبع ١٩٧٣م، الناشر: دار الجيل-بيروت لبنان.

٢٨٢. الهداية، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

بأبويه القميّ(ت٣٨١)، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

٢٨٣. الوافي: الفيض الكاشاني الفاضل الحكيم العارف الكامل محمد محسن (ت١٠٩١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني العلامة الإصفهاني، الطبعة الأولى، سنة الطبع أول شوال المكرم ١٤٠٦هـ ١٩/ ٣/ ٦٥هـ ش، طباعة اوفيت نشاط إصفهان، الناشر: مكتبة الإمام الخميني العامة-إصفهان.

٢٨٤. الوافي في شرح الوافية: مخطوط، مكتبة الإمام الحكيم العامة / الرقم العام ٢٦٠٠، تاريخ النسخ ١١٩٦هـ / الحجم ٢,٢٠×١,٢٩ / عدد الصفحات ٤٥٢، عدد الاسطر مختلف.

٢٨٥. الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني المولى عبد الله بن محمد البشروي (ت١٠٧١هـ)، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة الأولى المحققة، سنة الطبع رجب ١٤١٢هـ، المطبعة: مؤسسة انصاريان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٢٨٦. وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن الحر (ت١١٠٤هـ)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤هـ، المطبعة: مهر-قم، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

٢٨٧. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: للفقيه العماد أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (ق٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، اشراف السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠٨هـ،

المطبعة: الخيام-قم، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٢٨٨. الياقوت في علم الكلام: أبي إسحاق إبراهيم بن نوبخت، تحقي وتقديم عليّ أكبر ضيائي، المطبعة: إسماعيل يان، سنة الطبع ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفيّ العامة-قم المقدسة.

فهرس المحتويات

طريقة الشهيد الأول في الإجماع المنقول ٧
كلامه في الأصول ٧
عذره عن الإجماعات المنقولة في محل الخلاف..... ٧
كلامه في الذّكرى ٩
عدم جواز التطهير بماء الورد ٩
طهارة القليل النجس بإتمامه كرا..... ٩
نجاسة بول الرضيع ٩
نجاسة العلقة ٩
عدم نجاسة دم غير ذي النفس ٩
نجاسة المسكرات ١٠
طهارة لبن الميتة ١٠
نجاسة عَرَقِ الجنب من الحرام..... ١٠
طهارة عرق غيره ١٠
طهارة المذي ١٠
جواز دخول الجنب والحائض في المسجد ١١
وجوب حفظ المسجد من النجاسة ١١
وجوب التثليث في غسل الإناء..... ١١

العفو عما دون الدرهم ١١
حرمة استعمال النساء لأواني الذهب والفضة ١٢
إستحباب غسل يوم الغدير ١٢
وجوب الوضوء للنواقض الست ١٢
عدم اجتماع الحيض مع الحمل المستبين..... ١٢
تقدير أكثر الحيض وأكثر الطهر..... ١٢
بعض أحكام المبتدأة وناسية العدد والوقت ١٣
حكم النفساء بعد العشرة ١٣
حرمة مس المحدث للقرآن..... ١٣
جواز قراءة الجنب والحائض لغير العزائم..... ١٣
وجوب كفارة الحائض..... ١٣
كراهة وضع الحديد على بطن الميت..... ١٤
جواز تغسيل الرجل الصبية ١٤
حكم ما إذا فقد المماثل والمحرم..... ١٤
وجوب تغسيل قطعة فيها عظم..... ١٤
دفن الشهيد بثيابه مطلقا..... ١٤
تيمم المحترق..... ١٤
حكم الجنين الميت في البطن ١٥
كراهة إقعاد الميت وعصر بطنه..... ١٥
التخيير بين غسله في قميصه وغيره ١٥

وجوب النية على الغاسل وتغسيله ثلاثا ١٥
عدم وجوب وضوء الميت ١٥
استحباب حشو مخرجه بالقطن ١٥
وتغسيله تحت سقف ١٦
وجوب الحنوط في المساجد السبعة ١٦
استحباب كتابة أسماء النبيّ والأئمة عليهم السلام على الكفن ١٦
كراهة بل الحنوط بالريق وقطع الكفن ١٦
كيفية التكفين ١٦
وجوب كفن الزوجة على الزوج مطلقا ١٦
استحباب التربيع المشهور ١٧
كراهة الإسراع بالجنازة ١٧
وجوب الصلاة على ولد الزنا وعلى من له ست سنين ١٧
أولوية الولي من الوالي ١٧
عدم الزيادة على خمس تكبيرات ١٧
كيفية أذكارها على ما هو المعروف ١٧
كراهة القراءة فيها ١٨
عدم مشروعية التسليم فيها ١٨
كراهتها في المساجد إلا المسجد الحرام ١٨
تقديم الصبي على المرأة فيها ١٨
جواز دخول المأموم في أثنائها ١٨

كيفية دفن الذمية الحاملة من مسلم ١٨
كراهة دفن الميت مع التابوت ١٩
عدم شق الكفن من عند رأسه ١٩
جواز تغشية القبر بثوب عند إنزاله فيه ١٩
استحباب تسطيح القبر ١٩
كراهة طرح غير ترابه فيه ١٩
كراهة البناء والإتكاء أو المشي عليه ١٩
كراهة الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة ٢٠
حكم النياحة عليه ٢٠
حكم الأعمال الواجبة والمندوبة عنه ٢٠
عدم ختان الأغلف بعد الموت ٢٠
نية الوضوء وكيفيتها وحكم أصول شعر الوجه ٢٠
ترك مسح جميع الرأس ٢١
حكم عبادات المخالف إذا استبصر ٢١
أخذ بلل شعر الوجه للمسح وعدم جواز التولية ٢١
استحباب تثنية الغسل ٢١
حكم داخل العينين ٢١
حكم تكرير المسح ٢١
حكم محا الجبيرة ٢٢
حكم دائم الحدث ٢٢

وجوب الترتيب المعروف في الغسل ٢٢
حكم البلل الخارج بعد الوضوء ٢٢
عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمم ٢٢
بطلان الصلاة بتخلل الحدث..... ٢٢
تعيين الصلاة الوسطى وتعيين النوافل الرواتب..... ٢٣
أفضلية نافلة الفجر على الوتر..... ٢٣
حرمة زيادة النافلة على ركعتين ٢٣
سقوط الوتيرة في السفر ٢٣
وجوب العصر على من أدرك ركعة منها ٢٣
أفضليّة أوّل الوقت مطلقا..... ٢٣
وجوب العشاء على من أدرك ركعة منها قبل الصبح لعذر ٢٤
سقوط الصلاة عمن أدرك من أول الوقت وكذا عمن أدرك من آخره ما دون ركعة وكون الصلاة أداء بإدراك ركعة وقضاء بأداء ما دونها ٢٤
أفضلية صلاة الليل كلما قربت من الفجر ٢٤
بطلان الصلاة بوقوع شيء منها قبل الوقت ٢٤
العدول من الفائتة إذا ذكرت أثناء الحاضرة ٢٥
الأذان والإقامة للفائتة ٢٥
حكم ما يجب على الولي فيما فات على الميت ٢٥
كيفية صلاة العراة جماعة ٢٥

حكم الخز المغشوش بوبر الأرانب..... ٢٥
طهارة الحديد وعدم كراهة التوشح..... ٢٥
حكم صلاة الرجل مع المرأة..... ٢٦
بطلان الفريضة جوف الكعبة وكيفية الصلاة على سطحها.... ٢٦
حرمة السجود على القطن والكتان ٢٦
تعيين القبلة..... ٢٦
حكم العجز عن العلم بالقبلة ٢٦
إستحباب التياسر لأهل المشرق ٢٦
حكم تعدد المؤذن..... ٢٧
حرمة التثويب ٢٧
نية المأموم بتكبيرة واحدة للإفتتاح والركوع..... ٢٧
وجوب الجهر والإخفات في محالهما وبيان حدهما بما هو المعروف..... ٢٧
إستحباب الإخفات بالإستعاذة ٢٧
عدم كون القراءة ركنا..... ٢٧
وجوب رفع اليدين في التكبير ٢٨
إستحباب الدعاء بعد الركوع ٢٨
كراهة الإقعاء..... ٢٨
محل سجود التلاوة في فصلت ٢٨
حكم السامع الغير المستمع..... ٢٨

حكم الشك بين الثنتين والثلاث والثلاث والأربع ٢٨
عدم وجوب الجمعة عينا في الغيبة ٢٩
عدم وجوبها على المرأة ٢٩
وقت الخطبتين فيها ٢٩
عدم وجوب حضورهما ولا استماعهما في العيدين ٢٩
وجوب التكبير في العيدين ٢٩
وجوب القنوتات في صلاتهما ٢٩
الجهر في الكسوف ٣٠
خطبتا صلاة الإستسقاء بعدها ٣٠
زيادة النوافل المعروفة في رمضان ٣٠
حرمة صلاة الضحى ٣٠
حكم المسافر لصيد التجارة ٣٠
بطلان صلاة الجاهل بأحكامها ٣٠
سقوط القراءة في صلاة الخوف عن المأمومين ٣١
حكم إمامة الأبرص والمجذوم والمحدود والخصي والمرأة ٣١
تقديم صاحب المنزل على غيره ٣١
جواز إئتمام المنفرد ٣١
كون ما يدركه المأموم أول صلاته ٣١
ضمان الإمام للقراءة وسقوطها عن المأموم وعدم استحبابه له في الجهرية مع السماع ٣٢

إيراد على الشهيد الثاني ٣٥
كون مسح جميع الرأس في الوضوء بدعة ٣٦
كراهة الإسراع بالجنازة ٣٦
تحمل الإمام سهو المأموم ٣٦
إشتراط الرجوع إلى كفاية في الإستطاعة ٣٦
إعتماد النائب على نفسه مع تعذر عوده إلى الميقات ٣٦
كلامه في الدّروس الشرعية ٣٦
جواز اختيار المكي للتمتع والعدول من الإفراد إليه ٣٧
وجوب قطع المتمتع التلبية عند مشاهدة مكة ٣٧
بيان ما يجوز للمحرم الإستظلال به ٣٧
جواز تغطية الرجل وجهه ٣٧
جواز إزالة الظفر المكسور ٣٧
عدم وجوب الفدية على الناسي ٣٧
فدية قطع الشّجرة أو غصنها ٣٨
بيان محل الذبح للمحصر ٣٨
وجوب طواف النساء على المفرد ٣٨
إستحباب الخروج إلى منى بعد إحرام الحج ٣٨
وجوب الخذف بمعناه الغير المعروف ٣٨
وجوب الرمي ٣٨
عدم وجوب الهدي قبل إحرام الحج ٣٩

إستحباب إمرار الموس لمن لا شعر له ٣٩
حل الصّيد بعد طواف النّساء ٣٩
جواز التعفير والتقبيل لقبور الأئمة عليهم السلام ٣٩
إقرار الذمي على ما انتقل إليه مما يقر عليه ٣٩
سقوط الحد عن النائم في وطئ جارية من الغنيمة ٣٩
جواز تصرفه بأكل أو غيره قبل القسمة ٤٠
بيان ما يسمع أولا من المتداعيين..... ٤٠
أولوية ذي اليد بالملك..... ٤٠
كفاية الإسلام وعدم ظهور الفسق في العدالة ٤٠
حكم شهادة الولد على والده ٤٠
عدم إجزاء عتق ولد الزّنا في الكفّارة..... ٤٠
حكم المظاهر إذا تعمد الوطء في أثناء الكفارة ٤١
كون الإطعام مدا لكل مسكين ٤١
العتيق المنعم لا يرث ٤١
حكم ما إذا كان المنعم إمرأة ٤١
حكم جناية أم الولد ٤١
حكم حمل المدبرة بعد التدبير ٤١
جواز الوقف على الولد مدة ثم على الفقراء ٤٢
صحة إجازة الوارث في حياة الموصي ٤٢
صحة الوصية إلى المرأة ٤٢

الجد لا يرث السدس مع بنات البنت ٤٢
رد بقية الإرث على الزوج مع عدم وجود غيره ٤٢
توريث الخنثى المشكل بِعدِّ الأضلاع ٤٢
حرمة ماتقتله غير الكلب المعلم ٤٣
عدم اشتراط الإسلام المعلم ولا في مخرج السمك من الماء حيا ٤٣
عدم جواز الذبح بالسن والظفر مطلقا ٤٣
عدم حرمة اللحم الحلال المطبوخ مع الحرام ٤٣
حرمة الخطّاف ٤٣
حرمة الإستصباح بالمتنجس تحت الظلال وطهارة دخانه .. ٤٤
جواز أكل المار من الثمار ٤٤
تملك اللقطة بغير نيّة بعد الحول ٤٤
جواز استناد الحائط بجذع الغير عند الضرورة ٤٤
حكم جناية عبد الغاصب على العبد المغصوب ٤٤
دية ما في الدابة منه اثنان ٤٥
حرمة بيع الأسد ونحوه ٤٥
حلية أجرة نسخ القرآن وتعليمه ٤٥
حرمة بيع بيوت مكة وإجارتها ٤٥
حرمة بيع الطعام قبل قبضه ٤٥
حكم اختلاف المتبايعينفي قدر الثمن ٤٥

عدم جواز شرط الخيار في الصرف ٤٦
حمل إطلاق الخيار على الثلاثة ٤٦
جواز الإمضاء في الخيار المشترك مع غيبة الآخر ٤٦
ثبوت التصرية في الناقة والبقرة ٤٦
عدم الأرش في العيب المتجدد ٤٦
عدم جواز بيع الدين المؤجل ٤٦
وجوب قبول العين في القيمي إذا ردها المقترض ٤٧
بعض أحكام الدارين المتلاصقين لمالكين ٤٧
عدم ثبوت الشفعة للجار ولا مع تعدد الشريك ولا في غير البيع ولا للشريك الموقوف عليه ثبوتها على الفور أو التراخي ٤٧
بطلان رهن المجهول أو غيره ٤٧
حكم زوائد الرهن فيه ٤٨
جواز وطئ الرّاهن للأمة المرهونة سرا ٤٨
كون الرهن في ضمانه كالأمانة ٤٨
كلامه في القواعد والفوائد ٤٩
عدم رجوع العاقلة على الجاني ٤٩
عدم جواز شرط الخيار في الصرف ٤٩
عدم إعطاء الجد السدس مع بنات البنت ٤٩
العفو عن كل دم غير الثلاثة ٥٠
وجوب القضاء فورا وتقديمه على الأداء في السعة ٥٠

وجوب لفظ التسبيح في الركوع والسجود ٥٠
كلامه في شرح الإرشاد ٥٠
إجزاء التسبيحة الصغرى مع الضرورة ٥١
حكم تكلم خطيب الجمعة في الأثناء ٥١
وجوب تكبيرات صلاة العيد ووجوب القنوت بينها..... ٥١
بيان مواضع سجدتي السهو ٥١
إيجاب السفر المسقط للصوم لقصر الصلاة..... ٥١
وجوب الإتمام في السفر لصيد التجارة..... ٥٢
إشتراط عدالة مستحق الزكاة ٥٢
كون الفطرة بعد صلاة العيد صدقة..... ٥٢
وجوب الغسل لوطىء الدابة ووجوب قضاء الصوم به لا الكفارة..... ٥٢
كفاية نيّة واحدة لصوم شهر رمضان..... ٥٣
عدم صحة الاعتكاف إلا في مسجد صلّى فيه الجمعة ٥٣
إشتراط الرجوع إلى كفاية في الإستطاعة ٥٤
بيان ما يحرم على المحرم من الطيب ٥٤
وجوب النية فيالوقوف ٥٤
عدم إجزاء إضطراري المشعر خاصة..... ٥٤
كون أيام معدودات أيّام التّشريق ٥٤
قبول انتقال الذمي إلى ما يقر عليه أولا..... ٥٥

عدم جواز بيع الوقف المؤبد والمطلق ٥٥
عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ٥٥
ثبوت التصرية في الشاة والبقرة والناقة..... ٥٥
جواز التفاضل في بيع الحنطة والشعير ٥٥
عدم جواز بيع لحم الغنم بالشاة ٥٦
عدم ثبوت الربا بين المسلم والذمي ٥٦
عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه..... ٥٦
جواز الجمع في عقد واحد بين البيع والقرض ٥٦
حكم الإختلاف في قدر الثمن..... ٥٧
حكم الشفعة في الفورية..... ٥٧
جواز توكيل الحاضر في الطّلاق ٥٧
بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين ٥٧
جواز إشتراط خلاف مقتضى الشركة في الربح والخسران..... ٥٧
دية ما في الدابة منه إثنان..... ٥٨
حكم وصية الإنسان لعبده ٥٨
كفاية إجازة الوارث في حياة الموصي..... ٥٨
حكم تملك المريض إختيارا من ينفق عليه..... ٥٨
بطلان بيع الفضولي وصحة نكاحه في غير المملوك ٥٨
نشر الحرمة باللمس ونحوه..... ٥٨
صحة نكاح من علم المرأة بفقره..... ٥٩

بطلان النكاح بشرط إنتفاءه عند التحليل ٥٩
بطلان الإيلاء المعلق ٥٩
سراية العتق القهري ٥٩
كون ولاء المرأة للعصبة ٥٩
لزوم تكفير المملوك بالصوم ٥٩
عدم تناول اللحم للقلب ٦٠
حكم النّذر المبتدأ ٦٠
وجوب كفارة النوم عن العشاء ٦٠
جواز إطلاق النية مع اتحاد جنس الكفارات ٦٠
وجوب مدّين في الإطعام ٦٠
عدم جواز الذبح بالظفر والسن ٦١
حل الذبيحة المبان رأسها عند الذبح ٦١
حكم اللحم المطروح ٦١
حكم إقرار الأب بولد الملاعنة ٦١
حكم ميراث المجوس ٦١
حرمة التقاص من الوديعة ٦٢
عدم استحقاق اليمين على القاضي والشاهد ٦٢
رد اليمين على المدعي ٦٢
قبول شهادة المملوك على غير مولاه ٦٢
عدمَ قبول شهادة النّساء في الرّضاع ٦٢

الشهادة بالملك لما ينضم مع اليد ٦٣
تساوي الحر والمملوك في حد القذف..... ٦٣
قبول شهادة واحد بالشرب وآخر بالقيء ٦٣
قطع النباش مطلقا ٦٣
إعتبار الترتيب في حد المحارب ٦٤
عدم جواز استرقاق المتولد بين مرتدين ٦٤
عدم ضمان الحربي ما أتلفه قبل إسلامه..... ٦٤
حكم الدية مع موت من عليه القصاص من قبله ٦٤
جواز مبادرة أحد الأولياء إلى القصاص ٦٥
قتل المسلم المعتاد لقتل الذمي ٦٥
حكم الذمّي إذا قتل مسلما عمدا..... ٦٥
عدم قتل الحر بالعبد ٦٥
حكم جناية العبد خطأ ٦٥
حكم قلع السن المثغر الصغير ٦٥
حكم قطع ناقص الأصابع يد كامل ٦٦
حكم تعارض الشهادة بالقتل والإقرار به..... ٦٦
تساوي عدد القسامة في الخطأ والعمد ٦٦
حكم الأربعة الواقعة في زبية الأسد ٦٦
عدم دخول الآباء والأولاد في العقل ٦٧
تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة..... ٦٧

تعيين دية ولد الزنا وكفره ٦٧
صرف دية الجناية على الميت في وجوه البر ٦٧
دية الأهداب مع الأجفان وبدونها ٦٧
دية الأجفان ٦٨
دية الشفتين ٦٨
دية الخصيتين ٦٨
تصريحة بأن الإجماع حجة على من عرفه ٦٨
وجوب تكبير العيدين ٧٠
رد بقية الإرث على الزوج مع فقد غيره ٧٠
ذكر المسائل التي استدل فيها الشهيد بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك ٧١
رد بقية الإرث على الزوج مع فقد غيره ٧١
عدم قبول الشهادة على الأب ٧١
عدم جواز التيمم في السعة ٧١
حكم صلاة المرأة مع الرجل ٧٤
حكم إكراه الزوجة على الجماع في صوم رمضان ٧٥
دخول الحمل المتجدد في الرّهن ٧٦
استقلال البكر الرّشيدة في النّكاح ٧٧
ضمان الطّبيب الحاذق ما يتلف بعلاجه ٧٧
عدم وجوب طهارة ما عدا مسجد الجبهة ٧٩

طهارة رماد النجس ٧٩
عدم تقديم غسل الجمعة على الفجر إختيارا ٨٠
التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ٨٠
إيجاب وطء دبر المرأة للغسل وكذا وطئ دبر الذكر ٨١
حكم قصّ أظفار الميّت وتنظيفها من الوسخ ٨١
استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن والرش ٨٢
حرمة اللّطم على الميّت والخدش وجز الشّعر ٨٣
وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم من ميت أو حي ٨٣
حكم ما مسّ الميّت قبل برده من جهة الغسل ٨٤
عدم جواز التيمّم في السّعة ٨٥
تبعية القضاء للأداء في الجهر والإخفات مطلقا ٨٥
حرمة التكفير في الصلاة ٨٥
حرمة التأمين في الصّلاة ٨٧
حرمة صلاة الرّجل معقوص الشعر ٨٨
وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وحرمة الكلام ٨٩
بيان أن الأصحاب كثيرا ما يذكرون المؤيدات بصورة الأدلة ٩٠
بيان طريقة الشهيد في الإجماع المنقول إجمالا وكذا في سائر الأدلة الضعيفة ٩١
طريقة الشيخ مقداد في الإجماع المنقول ٩٣

كلامه في التنقيح الرائع ٩٣
جريان حكم ماء الحمام في غيره مع اجتماع شرائطه ٩٣
عدم تطهير المضاف من الحدث ٩٣
إيجاب وطء دبر الذكر للغسل ٩٤
عدم رؤية مستبينة الحمل للحيض ٩٤
إبطال التأمين للصلاة ٩٤
وجوب تكبيرات العيد وقنوتاتها ٩٤
حكم سفر الصيد للتجارة ٩٥
إختصاص المؤلفة بالكفار ٩٥
إجزاء نية واحدة لرمضان ٩٥
وجوب القضاء والكفارة بوطئ دبر المرأة في الصوم ووجوب القضاء بوكئ البهيمة ٩٥
وجوب كفارتين بإكراه المرأة على الجماع في صوم روضان ٩٦
وجوب الرّمي في الحج ٩٦
عدم إجزاء إضطرارية عرفة ٩٦
معنى الأيام المعدودات ٩٦
حكم استظلال المحرم بثوب نفسه ٩٧
حكم ما إذا توقف إنكار المنكر على الجرح والقتل ٩٧
ثبوت التصرية في النّاقة والبقرة ٩٧
نفي الربا في المواضع المستثناة ٩٧

جواز ترك ذكر موضع التسليم في السلم ٩٧
عدم جواز بيع الدين المؤجل قبل حلوله ٩٧
دخول منافع الرهن فيه..... ٩٨
حكم تصرف الراهن والمرتهن فيه..... ٩٨
إشتراط رضا المحال عليه ٩٨
حكم موت المؤجر والمستأجر ٩٨
حكم تلف الرهن بعد أداء الدين ٩٨
جواز طلاق الحكمين في حضور الزوج ٩٩
جواز إنتفاع الواقف بالوقف العام..... ٩٩
جواز الوصية إلى المرأة ٩٩
حكم رد الوصية..... ٩٩
جواز تولي الأب والجد للإيجاب والقبول ٩٩
جواز تقديم القبول في النكاح ٩٩
عدم جواز الترجمة بلا ضرورة..... ١٠٠
حكم النظر واللمس والقبلة في نشر الحرمة ١٠٠
عدم انحصار عدد المتعة..... ١٠٠
عدم بطلان نكاح العبد ببيعه ١٠٠
عدم محرمية العبد لمولاته مطلقا..... ١٠٠
إيجاب الجب للخيار مطلقا ١٠٠
إستعلام العنن بحشو الخلوق ١٠١

عدم جواز جعل الإجارة مهرا..... ١٠١
عدم جواز الزيّادة عن مهر السنّة ١٠١
حكم المعوضة التي قدم إليها شيء..... ١٠١
حكم زيادة قيمة المهر إذا رجع بنصفه..... ١٠١
عدم دخول الإستثناء بالمشية إلا في اليمين..... ١٠١
عدم لزوم ذكر العوض في الرجوع بعد الخلع ١٠٢
لزوم إتباع المباراة بالطلاق ١٠٢
عدم وقوع الظهار بالتشبيه بالمحرمات الغير المؤبدة..... ١٠٢
كفارة الجز والنتف والخدش والشق ١٠٢
لزوم الإطعام بمدين مع القدرة ١٠٢
سراية العتق القهري..... ١٠٢
الإنعتاق بالإقعاد ١٠٣
عدم وقوع التدبير المعلق على موت غير المولى ١٠٣
عدم صحة النذر المبتدأ..... ١٠٣
جواز مخالفة النذر مع المصلحة بلا كفارة..... ١٠٣
حلية ما يقطعه السهم بنصفين متساويين ١٠٣
حرمة الحيوان الغير الممتنع الذي يقتله الكلب..... ١٠٣
عدم جواز الذبح بالسن والظفر ١٠٤
حلية السمك الذي له فلس خاصة ١٠٤
حرمَة الخطاف ١٠٤

بيان المستثنيات من الذبيحة ١٠٤
حرمة الإستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف ١٠٤
نجاسة الخل الذي وقعت فيه خمر ١٠٤
ثبوت الشّفعة في المنقول كغيره ١٠٥
مشاركة أولاد الأولاد للأبوين في الإرث ١٠٥
لزوم الحبوة ١٠٥
عدم حجب الأخوة القتلة ١٠٥
إختصاص الولاء بالمتبرع ١٠٥
إستعلام الخنثى المشكل بعد الأضلاع ١٠٥
بيان من تقدم من المتداعيين ١٠٦
حكم النزاع في الخص ١٠٦
عدم قبول شهادة الولد على أبيه ١٠٦
عدم قبول شهادة ولد الزنا ١٠٦
بيان ما يصح به الشهادة بالملك المطلق ١٠٦
عدم تغريب المرأة الزانية ١٠٦
قتل الزاني المحدود مرتين ١٠٧
تنصيف حد القذف في العبد ١٠٧
قبول شهادة واحد بالشرب وآخر بالقيء ١٠٧
قتل المسلم المعتاد قتل الذمّي ١٠٧
عدد القسامة في الخطأ ١٠٧

حكم مبادرة أحد الأولياء إلى القصاص١٠٧
حكم فرار القاتل وموته قبل القصاص١٠٨
حكم دية شبيه العمد مع فقر الجاني.....١٠٨
حكم قلع سن الصبي.....١٠٨
حكم قلع سن المثغر.....١٠٨
عدم الاقتصاص للناقص من الكامل.....١٠٨
بطلان الإبراء قبل ثبوت الحق.....١٠٨
حكم من أخرج أحدا من منزله في الليل١٠٩
جواز نصب الميزاب في الطريق وضمان ما يتلف به١٠٩
دية الأجفان.....١٠٩
حكم ما أفسدته البهائم١٠٩
عدم دخول الأباء والأولاد في العقل١٠٩
تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة.....١٠٩
عدم لزوم شيء على القاتل مطلقا فيما يتعلق بالعاقلة.....١١٠
ذكر المسائل الأربع التي استدل فيها المقداد بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك١١١
بطلان التيمم في السعة.....١١١
حكم امتزاج الوديعة بالمغصوب.....١١١
عدم جواز عتق العبد الكافر.....١١١
ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه.....١١٢

بطلان النّذر المطلق١١٤
كلامه في كنز العرفان١١٤
طريقة الشيخ أحمد بن فهد ﷺ في الإجماع المنقول١١٥
كلامه في المهذّب البارع١١٥
نزح كر من البئر لموت الحمار والبغل١١٥
وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة والرجل١١٥
قدر أثر النفاس١١٥
كراهة وضع الحديد على بطن الميت١١٥
نفي الوضوء في غسله١١٥
العفو عن دم نجس العين وغيره١١٦
تعيين القبلة١١٦
كيفية الصلاة على سطح القبلة١١٦
بطلان الصلاة بالتكفير١١٦
في اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه١١٦
استحباب نوافل رمضان المعروفة١١٦
إتمام الصلاة خاصة في صيد التجارة١١٧
عدم اعتبار النّصاب في المعدن وعدم اعتباره في الكنز والغوص خاصة١١٧
إجزاء نية واحدة لصوم رمضان١١٧
كون الحقنة مفطرة١١٧

تعيين موضع الاعتكاف..... ١١٧
أفضلية المشي إلى الحج..... ١١٧
وجوب رمي الجمار ١١٨
جواز لبس النساء المخيط..... ١١٨
استحقاق الأعراب من الغنيمة ١١٨
جواز بيع ما لا يقبض إلا بالطعام..... ١١٨
ثبوت التصرية في البقرة والناقة ١١٨
حكم بيع عبد من عبدين..... ١١٨
بطلان بيع الدين المؤجل ١١٨
بطلان الإجارة بموت المستأجر لا المؤجر ١١٩
جواز شرط النظارة وما يتبعها للواقف ١١٩
لزوم هبة الزوجين ١١٩
صحة إجازة الوارث..... ١١٩
في حياة الموصي جواز النكاح بلا ولي ولا إشهاد..... ١١٩
حرمة الزيادة عن مهر السنة ١١٩
حكم المعوضة التي قدم إليها شيء قبل الدخول..... ١٢٠
تعيين أقصى الحمل..... ١٢٠
لزوم إتباع المباراة بالطلاق ١٢٠
حكم تكرير الظّهار ١٢٠
وجوب كفارة النوم عن العشاء..... ١٢٠

إنعتاق المملوك بالإقعاد ١٢٠
حكم الحمل المتجدد للمدبرة ١٢١
بطلان النذر المطلق ١٢١
جواز مخالفة النذر مع المصلحة ١٢١
حكم الصّيد المقطوع عند الرّمي ١٢١
حكم وجدان شيء في جوف دابة ١٢١
رد بقية الإرث على الزوج مع فقد غيره ١٢١
إختصاص كلالة الأبوين بالرد ١٢٢
إستعلام الخنثى بالمبال شروعا وانقطاعا ١٢٢
جواز حكم الإمام بعلمه ١٢٢
حكم ما غرقت في السفينة ١٢٢
حكم تعارض البينتين ١٢٢
عدم قبول شهادة الصبي في الجراح إلا بعد العشرة ١٢٢
عدم قبول شهادة الولد على أبيه ١٢٣
كفر ولد الزنا ١٢٣
عدم تغريب المرأة الزانية ١٢٣
كون القبر حرزا للكفن ١٢٣
قتل المسلم المعتاد قتل الذمي مع رد فاضل الدية إليه ١٢٣
إتحاد القسامة في العمد والخطأ ١٢٣
وجوب الدية مع فرار القاتل وموته قبل القصاص ١٢٤

جواز نصب الميزاب في الطريق ١٢٤
دية شعر الحاجبين وأحدهما ١٢٤
دية الأجفان ١٢٤
جواز قلع سن الجاني ١٢٤
كلامه في المقتصر ١٢٥
وقد ذكره أيضا في كتاب المقتصر في جملة ممّا ذكر ١٢٥
عدم لزوم النزح لنزول الجنب إلا مع الإرتماس ١٢٥
طريقة الشيخ مفلح الصيمري في الإجماع المنقول ١٢٧
كلامه في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١٢٧
حكم جماع المسافر وصلاته مع عدم الماء ١٢٧
نجاسة المسكرات ١٢٧
وجوب القنوت بين كل تكبيرتين ١٢٧
وجوب نية الوقوف بالموقفين ١٢٧
استحباب إمرار الموس على من ليس على رأسه شعر ١٢٨
لا يجوز لكافر السكن في الحجاز ١٢٨
حكم انتقال الذمي إلى ما يقر أهله عليه ١٢٨
جواز شراء الأب مال الإبن ١٢٨
فسخ المشتري بخيار التصرية ١٢٨
حرمة إسلاف أحد المتجانسين الربويين في الأخر ١٢٨
حرمة بيع اللحم بحيوان من جنسه ١٢٩

إشتراط التقابض في الصرف ١٢٩
عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ١٢٩
عدم قبول إقرار اللقيط بالرقية ١٢٩
عدم جواز بيع الدين المؤجل وكذلك بيع الحال ١٢٩
عدم وجوب عزل دين الغائب عند الوفاة ١٢٩
منع الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن ١٣٠
دخول النماء المتجدد في الرهن ١٣٠
عدم بطلان الحوالة على المشتري بفسخه البيع ١٣٠
وجوب رد الوديعة إلى المودع ١٣٠
عدم جواز وقف الدراهم والدنانير ١٣٠
لزوم الصدقة بعد القبض ١٣٠
عدم جواز رجوع الأب في هبة الإبن الكبير ١٣١
حكم ما لو أوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر ١٣١
حكم الزنا بذات البعل ١٣١
حكم ما لو ادعت المرأة عنن زوجها ١٣١
عدم تجاوز المفوضة مهر السنّة ١٣١
تقدير نفقة الزوجة ١٣١
جواز عتق ولد الزنا في الكفارة ١٣٢
عدم وجوب التعيين مع اتحاد سبب الكفارة ١٣٢
وجوب مدين في الإطعام ١٣٢

إشتراط تجريد الإيلاء عن الشروط ١٣٢
عدم ثبوت السراية بالملك والعتق ١٣٢
بطلان العتق المعلق بشرط ١٣٢
المكاتب متى عجز كان للمولى رده ١٣٣
حكم جناية أم الولد ١٣٣
الوقف لا يسم هبة ١٣٣
إجزاء تكفير الغير عن المعسر ١٣٣
الهدي لا يقع إلا على المنعم ١٣٣
طهارة دخان الأعيان النجسة ١٣٣
حكم جناية الغاصب على العبد ١٣٤
نفي الشفعة مع الكثرة ١٣٤
جواز إلتقاط العبد للقطة الحرم ١٣٤
عدم حجب القاتل من الإخوة للأم ١٣٤
حكم الخنثى المشكل ١٣٤
عدم سماع الدعوى بعد الحلف ١٣٤
حكم شهادة ولد الزنا ١٣٤
جواز الشهادة بالملك المطلق ١٣٥
حكم الزاني في الثالثة ١٣٥
تعزير المتقاذفين ١٣٥
حد الشرب ١٣٥

عدد القسامة في الخطأ ١٣٥
حكم مبادرة أحد أولياء الدم إلى القصاص..... ١٣٥
حكم من قتل جماعة فاقتص ولي الأول ١٣٦
ضمان الطبيب..... ١٣٦
حكم ما لو قال أحد ركبان السفينة ألق متاعك وعلي ضمانه ١٣٦
دية الأهداب ١٣٦
في المأمونة ثلاثا وثلاثين بعيرًا..... ١٣٦
في تحمل العاقلة..... ١٣٦
حكم الدية في الخطأ شبيه العمد ١٣٦
طريقة الشيخ مفلح الصيمري في الإجماع المنقول..... ١٣٧
كلامه في كشف الإلتباس عن موجز أبي العباس ١٣٧
عدم نجاسة الجاري بملاقاة النجاسة وفي نجاسة البئر بها.... ١٣٧
نزح سبعين لموت الإنسان ونزح دلو للعصفور..... ١٣٧
استثناء ماء الإستنجاء من حكم القليل ١٣٧
إعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة ١٣٧
وجوب الترتيب في الغسل ١٣٨
تداخل أسباب الوضوء ١٣٨
حكم المبتدأة..... ١٣٨
ذات الإستحاضة الكثيرة..... ١٣٨

حكم الجرح الذي لا يرقى دمه ١٣٨
وجوب النية على الغاسل في غسل الميت ١٣٨
جواز التكفين بالثوب الذي قطنه أكثر من قزه واستحباب
زيادة حبرة يمنية ١٣٩
نجاسة الميت قبل الغسل ١٣٩
وجوب تجنيب المساجد من النجاسات العينية وجواز دخول
ماس الميت وجلوسه فيها ١٣٩
نجاسة الميت عينية ١٣٩
دم نجس العين ١٤٠
علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية ١٤٠
جواز الصّلاة في السّفينة ١٤٠
الإنحراف الكثير الموجب لإعادة الصّلاة ١٤٠
إيماء الفاقد للساتر ١٤٠
الصلاة في المغصوب ١٤٠
الفريضة في جوف الكعبة ١٤٠
دخول الصبيان إلى المسجد وكذا الحائض والمجروح والسلس
والمستحاضة وكذا القصاص فيه ١٤١
إعادة الأذان والإقامة ١٤١
زيادة المؤذن على اثنين ١٤١
استحباب الجهر في الجمعة ١٤١

التكبير في العيدين ١٤١
حكم المرأة إذا تركت الصلاة غير مستحلة ١٤٢
استدارة الجماعة حول الكعبة ١٤٢
إستمرار المأموم على الركوع ١٤٢
جواز نقل النية عن الإئتمام إلى الإنفراد ١٤٢
كلامه في جواهر الكلمات ١٤٣
إيراد على الصيمري وبيان خطئه في فهم معنى كلام المرتضى ١٤٤
طريقة الشيخ علي الكركي في الإجماع المنقول ١٤٧
كلامه في حواشي الألفية ١٤٨
كلامه في حواشي الإرشاد ١٤٩
كلامه في جامع المقاصد ١٥١
كلامه في حواشي الشرائع ١٦٨
ذكر المسائل التي احتج فيها بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك ١٦٩
جواز دخول المساجد لماس الميّت قبل الغسل ١٦٩
وجوب الغسل بوطء دبر المرأة ودبر الذكر ١٧٠
وجوب الغسل بمس قطعة ميتة من الانسان فيها عظم ١٧١
عدم وجوب استيعاب الوجه في التيمّم ١٧١
جواز التظليل للرّجل المحرم سائرا ١٧٢
إشتراط رضا المحال عليه في صحّة الحوالة ١٧٣

جواز توكيل الزوج الحاضر عند الشّقاق في الطّلاق ١٧٤
جواز الوقف على الأولاد مدة ثم على الفقراء ١٧٥
إلحاق وطء الشّبهة بالصّحيح في نشر الحرمة ١٧٦
عدم تحريم بنت الأمة الملموسة والمنظورة الغير الموطوءة..... ١٧٧
بيان طريقة الشهيد الثاني وولده وسبطه وأتباعهم في الإجماع المنقول..... ١٧٩
فوائد ذكر كثير من الإجماعات المنقولة في الرسالة..... ١٧٩
بيان طريقة المعاصرين وبعض من تقدمهم وإيراد عليهم ١٨١
فيه إشارة إلى معنى عدّ الصّدوق شيئا من دين الإماميّة ١٨٣
تحقيق أن حجية الإجماع المنقول باعتبار نقل السبب الكاشف لا السبب المنكشف ١٨٤
الكلام في المقام الأوّل ١٨٥
بيان اختلاف أحوال نقلة الإجماع فيما يستكشف من نقلهم له ١٨٩
كلام لابن جمهور الأحسائي..... ١٩٠
بيان كيفية الاستكشاف من الإجماع المنقول وما يعتبر في ذلك..... ١٩١
بيان استغناء المتتبع عن كثير من الإجماعات المنقولة..... ١٩١
الكلام في المقام الثاني ١٩٤
بيان الفرق بين نقل أقوال الأئمة وبين نقل أقوال غيرهم ١٩٦

فيه الكلام في المرسل عن المعصوم عليه السلام ١٩٧
بيان حجية الكشف في حق مدعيه العالم به خاصة ١٩٨
بيان عدم جواز تقليد المجتهد لغيره في المسائل النظرية ولا فيما يترتب عليها ١٩٩
حكم حمل الراوي للعام على بعض أفراده والمجمل على بعض وجوهه ٢٠٠
حكم الراوي بالنسخ ٢٠١
مقدمة نافعة في بيان الأدلة ٢٠٢
بيان عدم حجية عقائد الناس على غيرهم ٢٠٦
سؤال وجواب ٢١٠
كلام في الموقوف ونحوه ٢١١
الوجه الأول ٢١٢
بيان طريقة أهل الرجال في الجرح والتعديل ٢١٣
كلام الشّيخ في الفهرست ٢١٣
إيراد على صاحب المنتقى ٢١٥
بيان أن التزكية من باب الاجتهاد ٢١٦
كلام للشّيخ البهائي ٢١٨
رد على المحدث الاسترآبادي ٢١٨
بيان طريقة أهل اللغة في معاني الألفاظ وموادها وهيئاتها ٢٢١
كلام لابن الأثير في النهاية ٢٢١

بيان وجه الاعتماد على كلام أهل الرجال واللغة ٢٢٢
الوجه الثّاني ٢٢٤
الكلام في الأمر الأوّل ٢٢٤
بيان معنى الحديث والخبر والرواية والأثر ٢٢٤
كلام لإمام الحرمين ٢٢٥
كلام للزركشي ٢٢٦
كلام للخبّازي ٢٢٧
عبارات أهل اللغة في الباب ٢٢٨
كلام في معنى الشهادة والرواية ٢٣٠
كلام لبعض مشائخنا المعاصرين المتبحرين ٢٣٣
حكم الشهادة العلمية الغير المستندة إلى المشاهدة ونحوها ٢٣٣
وجه الاكتفاء في العدالة بالشهادة والرواية ٢٣٤
كلام في حجية خبر الواحد وبيان عدم تناولها لما نحن فيه ٢٣٥
كلام للمحقّق في كتبه وغيره ٢٤١
كلام للسلطان رحمه الله ٢٤٢
كلام للسلطان أيضا في المتواتر المعنوي ٢٤٣
كلام للسيد المعاصر دام مجده في شرحه على الوافية وغيره ٢٤٤
رد على السيد المعاصر ٢٤٥
كلام أخر له أيضا في شرحه وغيره مع إيرادات عليه إجمالية ٢٤٦
الكلام في الأمر الثاني وفيه القدح في الإجماعات المنقولة المعروفة

من وجوه كثيرة.....٢٥٤
الوجه الأول من وجوه القدح.....٢٥٥
الوجه الثاني٢٥٥
الوجه الثّالث.....٢٥٥
الوجه الرابع.....٢٥٦
كلمات للسيد المعاصر سلمه الله تعالى وإيرادات عليه ظاهرة.٢٥٧
رد على الإجماعات المنقولة على أجمع الكل على حجيته.....٢٥٨
الوجه الخامس.....٢٦٢
الوجه السادس٢٦٣
الوجه السابع٢٦٤
الوجه الثامن٢٦٤
الوجه التاسع٢٦٥
الوجه العاشر.....٢٦٥
الوجه الحادي عشر٢٦٦
حكم المسلم المعتاد لقتل الذمّي.....٢٦٦
الوجه الثاني عشر٢٦٧
حكم الهبة بعد التصرّف وحكم الهبة مع عدم التعويض٢٦٧
الوجه الثالث عشر.....٢٦٨
الوجه الرابع عشر.....٢٦٨
الوجه الخامس عشر٢٦٩

الوجه السادس عشر ٢٦٩
الوجه السابع عشر ٢٦٩
الوجه الثامن عشر ٢٧٠
الوجه التاسع عشر ٢٧٠
كلمات جماعة من العلماء في شأن جماعة من نقلة الإجماع ٢٧١
بيان اضطراب أحوال ابن ادريس في أمر الإجماع ٢٧٢
حكم الحبوة للأكبر ٢٧٢
الكلام في حديث إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ٢٧٣
رد المحقّق عليه ٢٧٣
رد الشّهيد الثّاني عليه ٢٧٣
رد المحقق أيضا عليه ٢٧٤
ردّ ابن سعيد عليه ٢٧٦
ردّ العلّامة عليه ٢٧٦
حكم بعض أقسام الاستخارة ٢٧٧
حكم دية سن الصّبي ٢٧٨
حكم قلع سنّ المثغر ٢٧٨
رد صاحب رسالة العصرة على ابن ادريس وعلى الشيخ ٢٧٩
عدول من ابن إدريس بلا فصل وكلام عليه ليس بالهزل ٢٨٠
زلة من ابن إدريس ٢٨١
كلام في إجماعات إبن زهرة ٢٨١

كلام ابـن طـاووس وغـيره في إجماعـات المرتـضى رحمه الله تعـالى وبعـض متفرداته ٢٨٢
رد لإنكاره على أخبار الآحاد ٢٨٢
إيراد جماعة من العلماء على إجماعات الشيخ رحمه الله ٢٨٤
بعض أحكام الحضانة ٢٨٤
مسائل جمعها الشّهيد الثّاني رحمه الله ادعى الشّيخ فيها الإجماع ٢٨٧
حكم إسلام زوجة الذمي ٢٨٧
كراهة وطئ الأمة المبتاعة الحامل من الغير ٢٨٨
نشر الحرمة باللمس أو النظر في الأمة ٢٨٨
حكم تزويج الحرة على الأمة ٢٨٨
حكم الجب الحادث والجنون وغيرهما ٢٨٩
عدم جواز طلاق الولي عن المجنون ٢٨٩
عدم وقوع الطّلاق بالكتابة مطلقا ٢٨٩
حكم إرث المطلق في المرض من زوجته ٢٩٠
عدة الحامل بتوأمين ٢٩٠
حكم عتق المملوك الجاني على الكفارة ٢٩٠
جواز دفع الكفّارة إلى الصغير ٢٩١
بطلان الإيلاء المشروط ٢٩١
حكم وطئ المولى بعد مدة التربص ٢٩١
سراية العتق القهري ٢٩١

معنى الهدي المنذور ٢٩٢
عدم اشتراط الإسلام في معلم كلب الصيد ٢٩٢
حرمة الغربان كلها ٢٩٢
حرمة الجرِّي والمارماهي وكفر مستحلهما ٢٩٣
حرمة تناول الخمر ولو مع الضرورة ٢٩٣
حكم الجناية على ما في بدن الدابة منه إثنان ٢٩٤
حكم إرث الولاء ٢٩٤
توريث الخنثى بالقرعة ٢٩٤
عدم سماع البينة مطلقا بعد حلف المنكر ٢٩٥
عدم القضاء بمجرد نكول المنكر ٢٩٥
ترجيح اليد اللاحق على الملك السابق ٢٩٥
الإكتفاء في العدالة بظاهر الإسلام ٢٩٦
تساوي العبد والحر في حد القذف ٢٩٦
حكم ولد المرتد ٢٩٦
حكم تعدد المدعى عليه القتل من جهة اليمين ٢٩٦
حكم اشتراك الجماعة في الجروح المؤدية إلى القتل ٢٩٧
حكم قطع ذي اليد الناقصة الإصبع يدا تامة ٢٩٧
دية السنّ السّوداء ٢٩٨
دية الجفنين ٢٩٨
دية الخصيتين ٢٩٨

وجوب الكفارة في مال القاتل الذي قتل ٢٩٨
عدم دخول الآباء والأولاد في العقل ٢٩٩
ذكر مسائل أخر مثل ما مر غير ما ذكره الشهيد الثاني ﷺ ٣٠٠
إيراد الشّهيد الثّاني على إجماعات المرتضى والشيخ وغيرهما من الأصحاب ٣٠٣
رد على من جعل إجماعات القدماء مأخوذة من إجماعات وفتاوى لمن قبلهم ٣٠٤
قدح في إجماعاتهم وتوجيه لها ٣٠٥
قدح في إجماعات المحقق الكركي ٣٠٦
إيراد الشهيد الثاني على المحقق الكركي وعلى غيره من المتأخرين وذكر مسائل لا يستقيم إدعائه فيها الإجماع ٣٠٦
حكم سقوط السّورة عند ضيق الوقت ٣٠٧
في صحّة صلاة الجمعة في الغيبة ٣٠٧
إيراد على بعض إجماعات العلّامة ٣٠٩
كلام للشهيد الثاني في المسالك ونحوه للمقدس الأردبيلي رضوان الله تعالى عليهما ٣٠٩
كلام للمجلسي في البحار ٣١٠
إيراد جماعة من الأفاضل على كثير من نقلة الإجماع ٣١٣
كلام للرضي القزويني وإيرادات عليه إجمالية ٣١٣
إيراد على ما ذكرنا من وجوه عديدة ٣١٨

أجوبة الإيرادات ٣٢٠
وجه العمل بالأخبار مع ما فيها من الإختلال والإضطراب ٣٢٠
رد على الأخباريين ٣٢١
بيان الفرق بين الإجماعات والرّوايات..... ٣٢١
كلام الفاضل المجلسي في البحار..... ٣٢١
رد على بعض الأفاضل المعاصرين وغيرهم ٣٢٢
كلام في سائر الأخبار والشّهادات ٣٢٢
وجه آخر لحجية الإجماع المنقول باعتبار المنكشف ٣٢٣
إيراد على الوجه المذكور ٣٢٣
وجه آخر لحجيته باعتبار ما ذكر ٣٢٤
الجواب عن الوجه المذكور ٣٢٥
بيان عدم حجية قطع آحاد الناس..... ٣٢٦
حكايتان عن بعض أصحاب الأئمة مع العامة ٣٢٧
كلام للأسترآبادي ٣٢٩
كلام للفاضل التوني..... ٣٣٠
إبطال الاستناد إلى قضية انسداد باب العلم..... ٣٣٠
بيان مقتضى انسداد باب العلم وإبطال أقوال كثير من متأخري المتأخرين ٣٣١
حكم الأخبار التي عمل بها ورواها منكروا أخبار الآحاد..... ٣٣٤
مصادر التحقيق..... ٣٣٩